الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

تقييم مدى رقابة البنك المركزي لنشاط البنوك التجارية

–حالة الجزائر –

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين:

- بوراس إيمان
- بلحيمر زبيدة

إشراف الأستاذ:

د. بوبلوطة بلال

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: شلغوم عميروش	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: د. بوبلوطة بلال	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذة: بوسالم فاطمة	جامعة جيجل	مناقشا

السنـــة الجامعـــية:2017/2016.

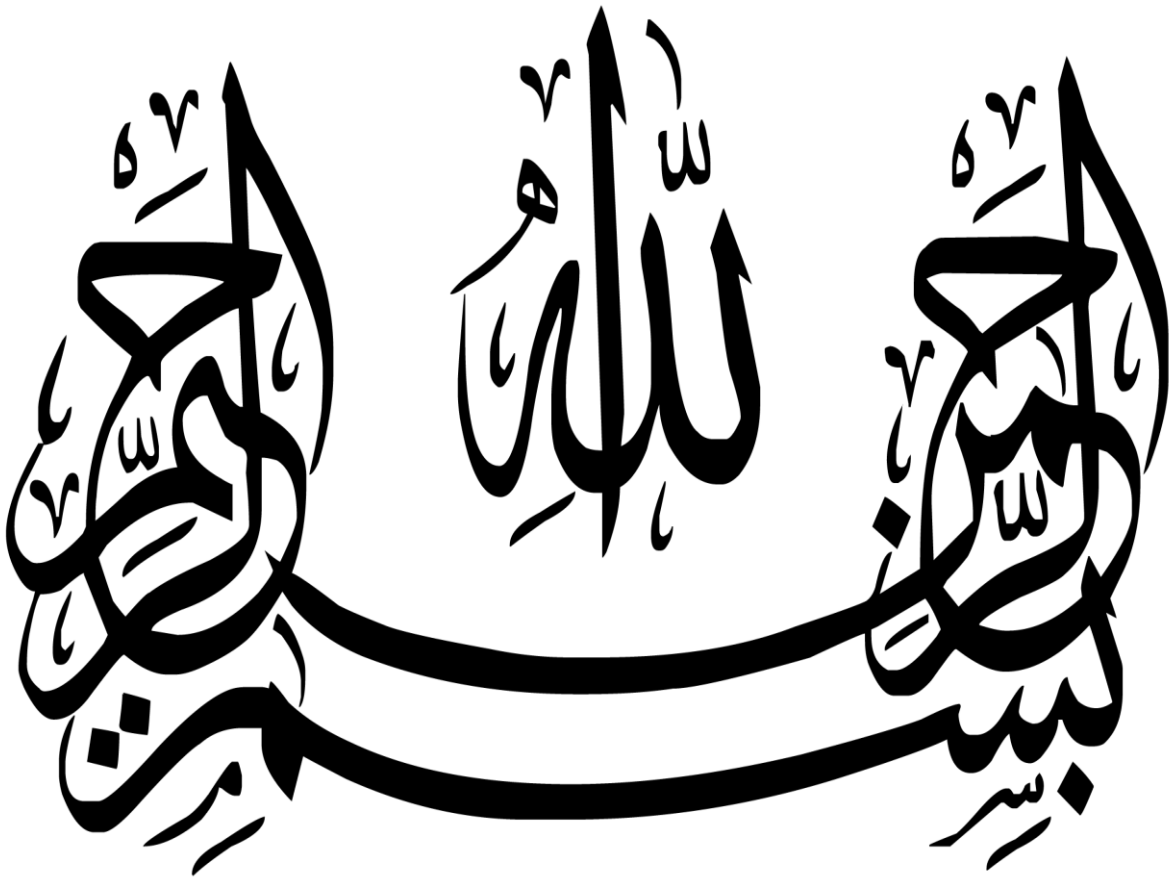
بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

نسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه ومقبولا عنده

وأن يدخره لنا في صحائف أعمالنا

في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير على توفيقه إتمام هذه المذكرة

فهو عزّ وجلّ أحق بالشكر والثّناء سبحانه وتعالى.

وانطلاقا من قوله عليه الصلاة والسلام: ((من لا يشكرِ النّاس لا يشكر الله)).

فإنه يطيب لنا أن نتوجه بالشّكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل:

" د. بوبلوطة بلال"

لقبوله الإشراف على هذا العمل والذي لم يبخّر جهدا في مساعدتنا وتقديم النصح والإرشاد. فقد وجدنا فيه الإنسانية الرائعة والصّبر الشديد والعلم الزاخر، فكان نعم الأستاذ ونعم المشرف.

نرجو من المولى عزّ وجلّ أن يجعله سببا لإنارة درب الطلبة
وخدمة البحث العلمي.
والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة

لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

كما لا ننسى شكر كل من قدّم لنا يد العون منذ بداية هذا العمل حتى إنتهاءه.

أهدي ثمرة جهدي ...إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرها، قلب الحنان ومصدر نجاحي ... من أنارت دربي وسعت بكل قدرها إلى وصولي إلى ما أنا عليه اليوم... أمي الغالية حفظها الله، إلى من أحمل إسمه ... أبي حفظه الله، إلى سندي الذين كبرت بجانبهم وكان لهم ذلك القدر لما أنا عليه اليوم... إخوتي،

إلى كل عائلتي التي لطالما دعمتني؛

إلى من ساعدتني واجتهدت معي لإتمام عملي... صديقتي زبيدة، إلى صديقاتي ورفيقاتي في القسم .

إيمان

أهدي ثمرة جهدي ...إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرها، قلب الحنان ومصدر نجاحي ... من أنارت دربي وسعت بكل قدرها إلى وصولي إلى ما أنا عليه اليوم... أمي الغالية حفظها الله، إلى من أحمل إسمه ... أبي حفظه الله، إلى سندي الذي كبرت بجانبه وكان له ذلك القدر لما أنا عليه اليوم... أخي أحسن،

إلى رفيق دربي في الحياة ...بديس؛

إلى من ساعدتني واجتهدت معي لإتمام عملي... صديقتي إيمان، إلى صديقاتي بشرى وإيمان ورفيقاتي في القسم .

زبيدة

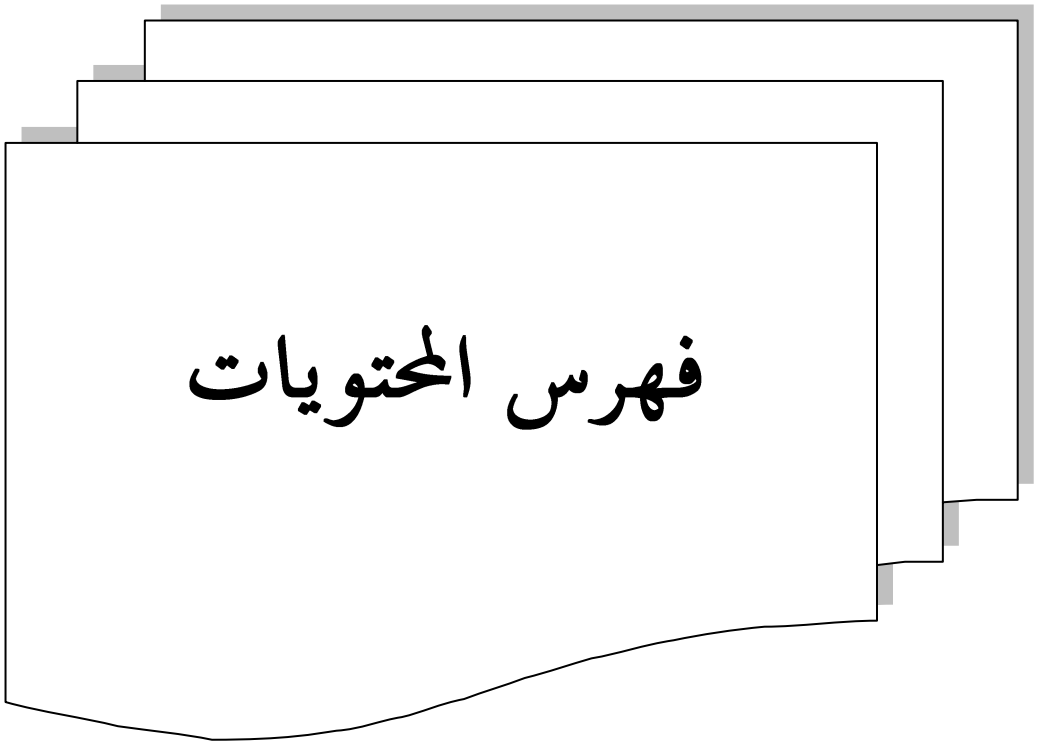
فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
فهرس المحتويات.....	I
فهرس الجداول.....	VI
فهرس الأشكال.....	V
مقدمة.....	أ-ج
الفصل الأول: دور البنوك المركزية في النظام البنكي	
تمهيد.....	7
المبحث الأول: البنوك المركزية	8
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك المركزية.....	8
المطلب الثاني: خصائص ووظائف البنوك المركزية	9
المطلب الثالث: مصادر أموال البنوك المركزية واستخداماتها.....	10
المطلب الرابع: استقلالية البنوك المركزية وعلاقتها بالبنوك التجارية.....	12
المبحث الثاني: البنوك التجارية.....	16
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية.....	16
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.....	18
المطلب الثالث: موارد البنوك التجارية واستخداماتها.....	19
المطلب الرابع: وظائف البنوك التجارية.....	24
المبحث الثالث: المخاطر المصرفية وإدارتها في البنوك التجارية.....	25
المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية.....	25
المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية.....	26
المطلب الثالث: نظام CAMELS لتصنيف المخاطر البنكية.....	28
المطلب الرابع: خطوات إدارة المخاطر البنكية.....	31
خلاصة.....	33
الفصل الثاني: آليات الرقابة البنكية	
تمهيد.....	35
المبحث الأول: الإطار العام للرقابة البنكية.....	36
المطلب الأول: مفهوم الرقابة البنكية.....	36
المطلب الثاني: خصائص وأنواع الرقابة البنكية.....	38

المطلب الثالث: أسس ومبادئ الرقابة البنكية.....	40
المطلب الرابع: قضايا ووسائل الرقابة البنكية.....	44
المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة البنكية.....	46
المطلب الأول: نشأة وأهداف لجنة بازل للرقابة البنكية.....	46
المطلب الثاني: لجنة بازل –1– والجوانب الأساسية لاتفاقية كوك.....	47
المطلب الثالث: لجنة بازل –2– للرقابة البنكية.....	51
المطلب الرابع: لجنة بازل–3– للرقابة البنكية.....	55
المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية.....	58
المطلب الأول: تعريف وأهداف نظم الرقابة الاحترازية.....	58
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية.....	59
المطلب الثالث: المعايير والنسب الاحترازية الأساسية.....	59
خلاصة.....	61
الفصل الثالث: تطبيق الرقابة البنكية في البنوك الجزائرية	
تمهيد.....	63
المبحث الأول: الجهاز البنكي الجزائري بعد 1990.....	64
المطلب الأول: الجهاز البنكي الجزائري في ظل قانون 90 – 10.....	64
المطلب الثاني: الجهاز البنكي الجزائري في ظل الأمر03 – 11.....	69
المطلب الثالث: تعديلات الأمر03 –11.....	73
المطلب الرابع: الهيكل الحالي للجهاز البنكي الجزائري.....	75
المبحث الثاني: واقع الرقابة البنكية في الجزائر.....	77
المطلب الأول: هيئات الرقابة البنكية في الجزائر.....	77
المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية في الجزائر.....	80
المطلب الثالث: مقارنة المعايير المحلية والعالمية للرقابة البنكية في الجزائر.....	84
المبحث الثالث: رقابة بنك الجزائر على الجهاز البنكي.....	88
المطلب الأول: الرقابة على أساس المستندات.....	88
المطلب الثاني: الرقابة بعين المكان.....	94
المطلب الثالث: مدى امتثال البنوك الجزائرية لمقررات بازل.....	99
خلاصة.....	107

الخاتمة.....	109
قائمة المراجع.....	114
الملخص.....	124

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	ميزانية البنك المركزي.	12
02	ميزانية البنك التجاري.	23
03	مؤشرات تصنيف البنوك حسب نظام camels.	30
04	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل -1-.	49
05	معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية حسب مقررات لجنة بازل -1-.	49
06	المخاطر الإضافية وطرق قياس كل نوع طبقا للمقترحات الجديدة	54
07	مراحل التحول إلى بازل - 3- من جانفي 2013 إلى جوان 2019.	57
08	النسب المئوية لحالات عدم امتثال المصارف والمؤسسات المالية للأنظمة (2010-2015).	89
09	حالات عدم الامتثال للأنظمة لسنة 2014.	90
10	حالات عدم الامتثال للأنظمة لسنة 2015.	90
11	تدخلات المراجعات بعين المكان (2010-2015).	94
12	مؤشرات مردودية المصارف سنة 2010.	101

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	هيكل تنظيمي لأحد فروع بنك تجاري.	19
02	أنواع المخاطر المصرفية.	28
03	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي.	76

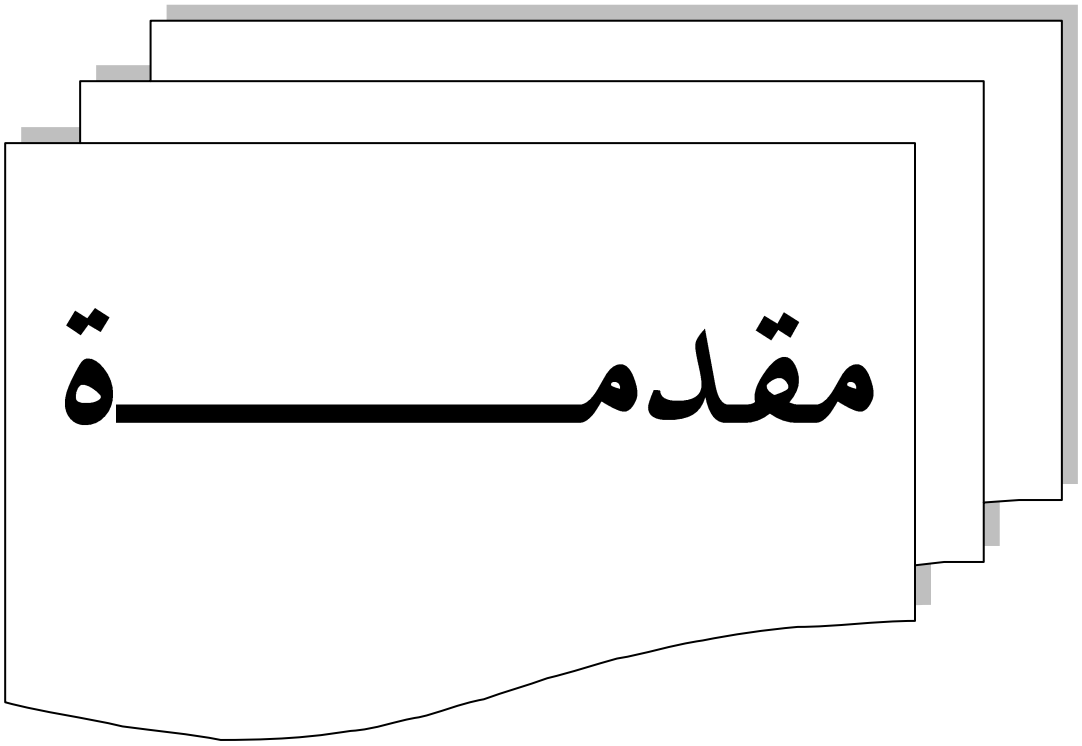
مقدمـــــــــة

إحتل النظام البنكي أهمية بالغة لفترات طويلة في مختلف الأنظمة الإقتصادية، وتزداد هذه الأهمية يوما بعد يوم نتيجة التطورات الكبيرة التي تطرأ على الإقتصاد من خلال التحولات الكبيرة التي يعرفها المحيط الإقتصادي بشكل عام والمحيط المالي بشكل خاص.

منذ العقد الأخير من القرن العشرين والعالم ال بنكي يعيش فترة تحول مهمة، تظهر من خلال التطور التكنولوجي في مجالات الإتصال وتحرير الأسواق المالية وانفتاحها على بعضها البعض بصورة غير مسبقة إلا أن هذه التطورات الإيجابية لم تمنع من حدوث الأزمات التي أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة، الأمر الذي أدى إلى احتدام المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية وارتفاع حجم المخاطر وتنوعها، وهذا ما تطلب استيعاب هذه التطورات وإمكانية الإندماج فيها والتحكم في النظام البنكي،في ظل هذا الوضع ازدادت حدة الضغوطات على البنوك المركزية باعتبارها المسؤول ة عن سلامة الجهاز البنكي خاصة في أوقات حدوث الأزمات، ولهذا فقد تزايد الإهتمام بمسألة إدارة المخاطر ال بنكية لتحقيق الإستقرار في الجهاز البنكي.

يمثل قطاع البنوك عصب النشاط الإقتصادي وهو من أكثر القطاعات الإقتصادية تعاملا مع المخاطر ولذلك نجد معظم السلطات الإشرافية على الجهاز ال بنكي والمتمثلة عادة في شخص البنك المركزي كسلطة نقدية مركزية يمارس في هذا الصدد مجموعة من الوظائف ترتبط أساسا بالبنوك التجارية ويجعل من وظيفة الرقابة على أعمال البنوك التجارية في صدارة أولوياته، باعتبار البنوك التجارية وسيلة لتلبية احتياجات التمويل من خلال تلقي الودائع وتقديم القروض لطالبيها، ولذلك ازداد وعي السلطات الإشرافية والرقابية بأهمية السلامة المالية للبنوك التجارية وضرورة تدعيم وتقوية القطاع البنكي.

إن دور البنك المركزي كمراقب يفرض أن يكون تنظيمه محكم، من خلال الإدارة المتمكنة والهياكل والوسائل المتطورة، وإلى جانب التنظيم الإداري والقانوني المحكم للبنك المركزي فإن إيجاد أساليب ناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية له من الأهمية بما كان لضمان حماية المودعين واستقرار النظام ال بنكي ككل.

نظرا إلى هذه التطورات سعت الجزائر وكغيرها من دول العالم إلى تفعيل دور البنك المركزي في الرقابة والإشراف على البنوك التجارية، فالجهاز البنكي الجزائري لا يمكنه العمل في عزلة على ما هو حاصل على الساحة البنكية الدولية، فمند عدة سنوات يعيش مرحلة من التطور في أنظمته التشريعية وقواعده التنظيمية والرقابية تماشيا مع التوجهات الإقتصادية الراهنة وذلك من خلال إعادة هيكلة الجهاز وتحديثه في إطار

برامج الإصلاح الإقتصادي والمالي التي تبنتها الجزائر كخطوة أولى للإندماج في الإقتصاد العالمي من خلال القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 المعدل والمتمم من خلال الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003. أصبح من الضروري إدراك بنك الجزائر المركزي باعتباره سلطة الإشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية لأهمية جعل قواعد العمل ال بنكي ونظمه ومعاييره تندرج في سياق ما هو مطروح عالميا، وأن يعمل على خلق صناعة بنكية قائمة على القواعد الدولية وعلى الأحكام الرقابية الفعالة التي يجب توافرها كحد أدنى للضوابط والأساليب الموضوعة لغرض تنظيم ومراقبة أعمال البنوك التجارية، الأمر الذي يتطلب تعزيز قدرة هذه الأخيرة على إدارة المخاطر، فضلا على كشف نقاط الضعف في السياسات الإشرافية والرقابية وما يفرضه بنك الجزائر المركزي من ضوابط وقواعد احترازية بما يتناسب وتلك المخاطر.

طرح الإشكالية: على ضوء ما سبق يمكن حصر إشكالية الدراسة في سؤال جوهري هو:

- فيما تكمن أهم الآليات والأساليب التي يتبعها بنك الجزائر في الرقابة على أعمال البنوك التجارية؟ وما مدى فعاليتها؟

التساؤلات الفرعية: للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية أثناء تأديتها لنشاطها؟

- فيما تتمثل آليات الإشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية؟

- ما هي مختلف المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري؟

- ما مدى توافق عمل المنظومة المصرفية الجزائرية مع مقررات لجنة بازل؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة اعتمدنا الفرضيات التالية:

- تبرز مكانة البنوك المركزية في الجهاز البنكي من خلال تعزيز دورها الرقابي والإشرافي على البنوك التجارية؛

- تعتبر الرقابة البنكية السليمة شرط أساسي لإستمرارية البنوك والتأكد من مراكزها المالية لتجنب المخاطر وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز البنكي ككل؛

– إن تدعيم الأطر التشريعية والتنظيمية للرقابة ا لبنكية في الجزائر وفقا لتوصيات لجنة بازل يمثل الخطوة الأولى للإرتقاء بالمعايير السائدة دوليا وفي ظل ذلك قام المشرع الجزائري بسن العديد من القوانين والأنظمة لتسهيل تطبيق هذه المعايير والقواعد الإحترازية.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

– إعتبار البنوك قطاع حيوي في الإقتصاد وهو من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر نظرا للدور الكبير الذي يلعبه العمل ابنكي في تحسين كفاءة الجهاز المصرفي وهذا ما يتطلب الكثير من الإهتمام بسلامة ومتانة هذا القطاع لتحقيق الإستقرار البنكي والمالي؛

– محاولة فهم آليات تدخل البنوك المركزية في مراقبة النشاط ال بنكي وتوضيح الإطار العام للرقابة الىبنكية على أعمال البنوك التجارية؛

– التعرف على مدى مطابقة المعايير والقواعد الإحترازية والأنظمة الرقابية والإشرافية المعمول بها في الجزائر للمعايير الدولية.

أهداف البحث: الهدف الأساسي من وراء هذه الدراسة هو التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يفرضها البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية وواقع تطبيقها في الجزائر، خاصة فيما يخص الرقابة الإحترازية والتي تعد أحدث وأهم أسلوب للرقابة البنكية.

أسباب إختيار الموضوع: يرجع إختيارنا لموضوع هذه الدراسة إلى مجموعة من الأسباب أهمها:

– تلاؤم الموضوع مع إختصاصنا الدراسي إقتصاد نقدي وبنكي؛

– الأهمية البالغة للرقابة البنكية على أعمال البنوك التجارية؛

منهج الدراسة: من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا والإجابة على الأسئلة المطروحة تعين علينا إتباع المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي والمنهج المقارن باعتباره الأنسب لطبيعة موضوع بحثنا:

– استخدمنا المنهج التاريخي: لتتبع مراحل نشأة كل من البنوك المركزية والتجارية والوقوف أمام أهم المحطات التاريخية للجنة بازل في مجال وضع معايير الرقابة ال بنكية بالإضافة إلى مراحل تطور الجهاز البنكي الجزائري؛

– استخدمنا المنهج الوصفي: لتوضيح مفاهيم متعلقة بكل من البنك المركزي والبنوك التجارية والمخاطر البنكية بالإضافة إلى وصف آليات وأدوات الرقابة البنكية؛

– استخدمنا المنهج المقارن: من خلال مقارنة التنظيم الإحترازي الجزائري بالمعايير الدولية؛

– استخدمنا المنهج التحليلي: خاصة في الفصل الثالث وذلك لتحليل مضمون بعض أنظمة وتعليمات بنك الجزائر المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليل أهم القواعد الإحترازية المطبقة في التنظيم الجزائري.

صعوبات الدراسة: واجهتنا خلال فترة إنجاز البحث بعض الصعوبات تتمثل في:

– نقص الكتب فيما يخص موضوع الرقابة البنكية ولجنة بازل على مستوى مكتبة الجامعة؛

– صعوبة الحصول على دراسة حالة على مستوى البنوك بالنظر إلى أن هذا الموضوع خاص برقابة بنك الجزائر.

الدراسات السابقة:

– دراسة حورية حمني: تحت عنوان آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة قسنطينة لسنة 2005–2006، جاءت هذه الدراسة للإجابة على إشكالية ما هي مختلف الآليات والأساليب التي يتبعها البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك التجارية؟ و قد خلصت إلى أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية لقواعد ومعايير الرقابة البنكية إضافة إلى معرفة واقع الرقابة البنكية في الجزائر في إطار التنظيم الإحترازي.

– دراسة جلاوي رشيدة: تحت عنوان الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك –دراسة حالة الجزائر– مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم علوم إقتصادية تخصص إقتصاديات المالية والبنوك جامعة البويرة لسنة 2014–2015، جاءت هذه الدراسة للإجابة على إشكالية ما مدى مساهمة الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك الجزائرية؟ وقد خلصت بمعرفة واقع الرقابة البنكية في الجزائر بمقارنة الإطار القانوني للرقابة البنكية المطبقة في الجزائر مع المبادئ الرقابية للجنة بازل.

تقسيمات الدراسة: تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاث فصول بحيث:

– الفصل الأول: تناولنا فيه دور البنك المركزي في النظام البنكي حيث تم التطرق إلى البنك المركزي والبنوك التجارية ثم التعرف على المخاطر البنكية وكيفية إدارتها؛

– الفصل الثاني: تناولنا فيه آليات الرقابة المصرفية حيث تم التطرق إلى الإطار العام للرقابة البنكية ثم إتفاقيات بازل للرقابة البنكية والرقابة الإحترازية؛

– الفصل الثالث: تناولنا فيه تطبيق الرقابة البنكية على البنوك الجزائرية حيث تم التطرق إلى تطور الجهاز البنكي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض 90–10 ثم التعرف على واقع الرقابة البنكية في الجزائر، ومدى توافقها مع مقررات لجنة بازل.

الفصل الأول: دور البنك المركزي في النظام البنكي

المبحث الأول: البنوك المركزية

المبحث الثاني: البنوك التجارية

المبحث الثالث: المخاطر البنكية وإدارتها في البنوك التجارية

تمهيد:

يتكون الجهاز البنكي من عدة بنوك مختلفة كلُ حسب نشاطه، هذا ويحتلُ البنك المركزي مكانا رئيسيًا في قمة الجهاز البنكي وسوق النَقد، كما أنَ البنوك التجاريَة والتي تعتبر أداة لتزويد النشاط الإقتصادي برأس المال النقدي اللاَزم له وتحقيق التنمية الإقتصادية وخلال قيامها بوظائفها من أجل تحقيق أهدافها فإنها تتعرض لمجموعة من المخاطر البنكية خاصة عند سعيها إلى تطوير صناعات جديدة، هذه المخاطر البنكية قد تنجم عن أنشطة البنك في حد ذاته أو البيئة التي يعمل فيها، ونظرا لخطورة هذه المخاطر على البنوك فقد كان من الضروري تبني إجراءات شاملة لإدارتها.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة تمَ تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية كما يلي:

المبحث الأول: البنك المركزي؛

المبحث الثاني: البنوك التجارية؛

المبحث الثالث: المخاطر البنكية وإدارتها في البنوك التجارية.

المبحث الأول: البنوك المركزية

تعتبر البنوك المركزية أحدث صورة لتطور الجهاز البنكي والتي تقف على قمته، حيث تسعى إلى الإبقاء والمحافظة على التوازن النقدي الداخلي والخارجي.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك المركزية

سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر نشأة البنوك المركزية ومن ثمَ إلى تعريفها.

أولا- نشأة البنوك المركزية

نشأت البنوك المركزية كمرحلة أخيرة من مراحل تطور الفن البنكي، فهي حديثة النشأة نسبيًا مقارنة بالبنوك التجارية[1]. حيث كانت البداية بنشوء بنك السويد عام 1688 ومن ثم بنك إنجلترا المركزي عام 1694 والذي يعتبر أول من مارس مبادئ ووظائف البنك المركزي [2]. وفي القرن " 19" تمَ تأسيس البنوك المركزية في العديد من دول العالم، حيث تمَ إنشاء بنك مركزي في جميع دول أوروبا، والبنك الفيدرالي الأمريكي عام 1913، وبنك كندا عام 1934، وفي نفس الوقت قد خلت دول الشرق من وجود بنك مركزي ما عدا القليل منها، وقد استمر تأسيس البنوك المركزية خلال القرن "20".

ولعلَ أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية هو مطالبة المؤتمر المالي العالمي سنة 1920 ببروكسل في تقريره الختامي بالعمل على تأسيس بنوك مركزية في الدول التي لم تنشأها بعد[3].

ثانيا- تعريف البنوك المركزية

هناك مجموعة من التعاريف تطلق على البنوك المركزية، ونذكر منها:

- حسب **(Vera Smith)** فإن "البنوك المركزية هي"النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد"[4].

- عرفها **محمد زكي شافعي** "هي الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى أسس النظام

---

[1]- حسين بني هاني، "**إقتصاديات النقود والبنوك**"، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 188.

[2]- زكريا الدوري، "**البنوك المركزية والسياسات النقدية**"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، عمان، ص 13.

[3]- موسى مبارك أحلام، "**آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص3.

[4]- زكريا الدوري، المرجع نفسه، ص ص 24، 25.

البنكي، ويوكل إليه الإشراف على السياسة الإئتمانية في الدولة بما يترتب عنها من تأثيرات هامة في النطاقين الإقتصادي والإجتماعي"[1].

عموما يمكننا تعريف البنوك المركزية أنها بنك البنوك أو بنك الدولة، وهي المسؤولة عن عملية إصدار وتنظيم العملة والإحتفاظ بالإحتياطي من العملات الأجنبية وإدارتها، فهي البنوك الذي تضع القوانين وتحدد الهيكل النقدي والبنكي بما يحقق أكبر منفعة للإقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: خصائص ووظائف البنوك المركزية

تتميز البنوك المركزية عن غيرها من البنوك بمجموعة من الخصائص تساعدها في أداء دورها في الجهاز البنكي، كما تؤدي البنوك المركزية وظائف متشابهة للإسهام في تحقيق إستقرار وسلامة الجهاز البنكي.

أولا- خصائص البنوك المركزية: تتميز عموما البنوك المركزية بالخصائص التالية[2]:

- تقوم البنوك المركزية بإصدار النقود القانونية وهي نقود مقبولة نظرا لما لها من قوة في إبراء الديون، كما تتميز بسيولتها التَامة؛

- تعتبر البنوك المركزية المصدر الوحيد والمستقل والمشرف على إصدار النقود، طبعا مع وجود فروع أخرى لها في المدن المحلية تسهل مهَامها وتجعلها أكثر دقَة وتنظيما؛

- البنوك المركزية لا تتعامل مباشرة مع الأفراد، فهي لا تقبل ودائعهم ولا تمنح تسهيلات كالبنوك التجارية؛

- تهدف البنوك المركزية إلى تحقيق مصلحة الإقتصاد وليس من أولوياتها تحقيق الربح في تعاملاتها.

ثانيا- وظائف البنوك المركزية: تتمثل وظائف البنوك المركزية في[3]:

1- إصدار العملة: فالبنوك المركزية هي الوحيدة المخولة في إصدار العملة باعتبارها مصارف حكومية، في إطار الخضوع لقواعد وقيود أثناء ممارسة هذه المهمة؛

2- الرقابة على النشاط البنكي: حيث تفرض البنـوك المركزية رقابتــها علــى الإئتمان والنشاط البنكي

[1]- زينب عوض الله، "**أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**"، منشورات الحابي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 138.

[2]- إياد عبد الفتاح النسور، "**أساسيات الإقتصاد الكلي**"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، بيروت، 2013، ص 125.

[3]- زياد محمد عرمان، "**مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**"، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص ص 9، 10.

باشتراطها مجموعة من القيود والإجراءات؛

3- مستشار للدولة : حيث تعتبر مستشارا ماليا للدولة، كما تقوم بتقديم قروض قصيرة الأجل في حالة حدوث خلل في الميزانيات السنوية، كما تراقب أيضا العملة الأجنبية؛

4- المقرض الأخير للجهاز البنكي: من خلال تقديم القروض للجهاز البنكي إما مباشرة أو عن طريق خصم الأوراق المالية أو عمليات السوق المفتوحة؛

5- بنك البنوك : باعتبارها الملاذ الأخير للجهاز البنكي أثناء الأزمات الإقتصادية، كما تحتفظ بأرصدة البنوك وإحتياطاتها النقدية، وتقوم بتسوية الحسابات بين الأطراف من خلال عملية المقاصة؛

6- مجمع لإحتياطات البنوك: فالبنوك التجارية تحتفظ باحتياطاتها النقدية لديها.

المطلب الثالث: مصادر أموال البنوك المركزية وإستخداماتها

تتمثل مصادر أموال البنوك المركزية وإستخداماتها في ميزانية البنك والتي تتألف من[1]:

أولا- جانب الموجودات (الأصول): أي إستخدامات الأموال وهي تعكس إستثمارات البنك المركزي وتضم حقوق البنك المركزي على العالم الخارجي والقطاع الحكومي والمؤسسات البنكية، وتتكون من:

1- الموجودات الأجنبية: والتي تضم:

- ✓ الذهب النقدي؛
- ✓ العملات الأجنبية القابلة للتحويل؛
- ✓ الودائع لدى البنوك الأجنبية؛
- ✓ حقوق السحب الخاصة؛
- ✓ مركز الإحتياطي لدى صندوق النقد الدولي؛
- ✓ الإستثمارات الأجنبية.

2- الحقوق على الحكومة : وتمثل إستدانة الحكومة من البنك المركزي لتمويل مصروفاتها إمَا بطريقة مباشرة أو عن طريق شراء السندات الحكومية وأذونات الخزينة العامة.

3- الحقوق على البنوك التجارية: وتمثل الإئتمان الممنوح للبنـوك التجارية مـن طـرف البنك المركزي

[1]- زكريا الدوري، مرجع سبق ذكره، ص ص 112، 114.

سواءً عن طريق السلف المباشر أو عن طريق إعادة خصم أصولها المالية.

4- الحقوق على المؤسسات المالية الأخرى : وتشمل الإئتمان المقدم من البنك المركزي لمصارف التنمية وبنوك الإدخار.

5- الموجودات الأخرى : وتشمل بقية الموجودات التي لم تدرج في البنود السابقة الذكر، مثل: الموجودات الثابتة، الصكوك قيد التحصيل.

ثانيا- جانب المطلوبات: أي مصادر الأموال وهي تتكون من:

1- الإحتياطي النقدي: ويمثل القاعدة النقدية ويتكون من العملة المصدرة خارج الجهاز البنكي مضاف إليها إحتياطات البنوك النقدية، حيث من خلال هذا الإحتياطي يستطيع البنك المركزي التحكم في سيولة البنوك التجارية وقابليتها الإقراضية وبالتالي في مقدارها على تغيير عرض النقود.

2- الودائع الحكومية : فالبنك المركزي بصفته الوكيل المالي للحكومة يُعهد إليه حفظ حسابات الحكومةودوائرها وقبول أموالها النقدية في الحسابات الجارية لديه.

3- المطلوبات الأجنبية: وتتكون من إلتزامات البنك المركزي إتجاه العالم الخارجي والتي تضمُ:

- ✓ المخصص من حقوق السحب الخاصة؛
- ✓ حساب صندوق النقد الدولي؛
- ✓ أرصدة إتفاقيات الدفع الثنائية.

4- حسابات رأس المال: والتي تمثل الموارد الذاتية للبنك المركزي (رأس المال المدفوع والإحتياطات).

5- المطلوبات الأخرى: وتشمل المطلوبات الغير مدرجة في البنود السابقة.

الجدول رقم (01): ميزانية البنك المركزي

الموجودات	المطلوبات
1- الموجودات الأجنبية	1- الإحتياطي النقدي
2- حقوق على الملكية	2- الودائع الحكومية
3- حقوق على البنوك التجارية	3- المطلوبات الأجنبية
4- حقوق على المؤسسات المالية الأخرى	4- حسابات رأس المال
5- موجودات أخرى	5- مطلوبات أخرى

المصدر: زكريا الدوري، "**البنوك المركزية والسيايات النقدية**"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، عمان، ص 111.

ممَا سبق ذكره نتوصل إلى أنَه وبما أنَ ميزانية البنك المركزي تقوم على أساس القيد المحاسبي المزدوج حيث أنَ: الموجودات = المطلوبات

مع العلم أنَ: الموجودات = العملة المتداولة + ودائع المؤسسات المالية + الودائع الحكومية + الإلتزامات الأجنبية + حسابات رأس المال + المطلوبات الأخرى.

وبالتالي: العملة المتداولة = الموجودات – (ودائع المؤسسات المالية + الودائع الحكومية + الإلتزامات الأجنبية + حسابات رأس المال + المطلوبات الأخرى).

إذن نستنتج أن الزيادة في الموجودات أو الإنخفاض في المطلوبات يؤدي إلى زيادة تداول العملة وبالتالي يزيد عرض النقود، والعكس صحيح.

المطلب الرابع: إستقلالية البنوك المركزية وعلاقتها بالبنوك التجارية

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المقصود بإستقلالية البنك المركزي ومن ثمَ بيان العلاقة بين هذا الأخير وبين البنوك التجارية.

أولا- إستقلالية البنوك المركزي

1- تعريف إستقلالية البنك المركزي

- حسب **رئيس البندز بنك الألماني** فإن" إستقلالية البنك المركزي تعني إستقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان، وإتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل، والحرية السياسية والإقتصادية في إستخدام هذه الأدوات، وتعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي

خارج البنك المركزي، وأيضا الإستقلالية في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية"[1].

– تعرف أيضا" أن تصدر عن البنك المركزي قرارات تعطي الأولوية في المحافظة على إستقرار الأسعار كهدف رئيسي، وذلك بأن تكون السياسة النقدية مستقلة عن نظيرتها الإقتصادية العامة للدولة، كما تعني عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي المستمر من قبل السلطة التنفيذية بما يخدم مصالحها"[2].

2– دوافع إستقلالية البنك المركزي: خلقت العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات التنفيذية العديد من الأسباب للتوجه نحو إستقلالية البنوك المركزية، كما أنَه هناك دراسات وتجارب أثبتت ضرورة التوجه نحو الإستقلالية، ومن هذه الأسباب والدراسات ما يلي[3]:

- ✓ سعي الحكومة للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياستها المالية والإقتصادية؛
- ✓ إنهيار نظام "بروثن وودز" وظهور ظاهرة التضخم في الدول الرأسمالية مما أدى إلى إعادة النظر في ترتيب السياسة النقدية للبنوك بما يخفض من معدلات التضخم، أي الإستقلال عن السلطات التنفيذية؛
- ✓ تأثير الإقتصاد السياسي على السياسة النقدية من خلال تأثير نتائج الإنتخابات على الوضع الإقتصادي بهدف إحداث رواج إقتصادي قبل الإنتخابات؛
- ✓ إرتباط إستقلالية البنك المركزي مع إستقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية، فنظرا لتعدد وتناقض أهداف البنك المركزي الملزم بتحقيقها سيفقد إستقلاليته في إدارة السياسة النقدية ولذلك توجب عليه تحديد هدف إستقرار الأسعار كهدف رئيسي والمحافظة على قيمة العملة ويتحقق ذلك من خلال الإستقلالية الكاملة في إدارة السياسة النقدية؛
- ✓ نتائج دراسات قامت بقياس إستقلالية البنك المركزي ومنها:

أ– دراسة **Parkein Bade** (1985) والتي تعتمد على مقياسين:

– مـدى تأثير الحكومة علـى سياسات البنك المركزي مـن حيث تعيين أعضاء مـجلس إدارة البنك المركزي

---

[1]- منصوري زين ، "**إستقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية** "، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية وا لتحولات الإقتصادية– واقع وتحديات–، يومي 14–2014/12/15، جامعة الشلف.

[2]- عزوز علي، "**قياس إستقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية** "، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، يومي 11–2008/03/12، جامعة ورقلة، ص 2.

[3]- عزوز علي، نفس المرجع، ص4.

ومدى تمثيل الحكومة في هذا المجلس؛

– مدى تأثير الحكومة على سياسات البنك المركزي من حيث تحديد أجور أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي وعلى التحكم في ميزانيته وكيفية توزيع أرباحه.

ب– دراسة A- Cukierman (1992) والتي لها ثلاث مقاييس هي:

– مقياس قانوني لقياس مدى إستقلالية البنك المركزي في نشر بياناته؛

– مقياس تطبيقي قائم على نتائج الإستبيان؛

– مقياس تطبيقي قائم على أساس تغيير محافظي البنك المركزي.

3– معايير إستقلالية البنك المركزي: يوجد صنفين من المعايير والتي يمكن على أساسها تحديد درجة إستقلالية البنك المركزي وهما[1]:

3–1– المعايير القانونية: يمكن حصرها في خمسة نقاط هي:

- ✓ مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنك المركزي وأعضاء مجلس الإدارة؛
- ✓ مدة بقاء محافظ البنك وأعضاء مجلس الإدارة، حيث كلما كانت مدة بقائهم أطول كلما كان ذلك دليلا على إستقلالية البنك المركزي؛
- ✓ تركيبة مجلس إدارة البنك وذلك من خلال مدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس ودورها إن كان يمتد إلى حق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات والإعتراض عنها، وهذا ما يظهر انخفاض الإستقلالية؛
- ✓ الجهة التي تتولى مساءلة المسؤولين عن السياسة النقدية، حيث تتمتع البنوك المركزية بالإستقلالية التامة في حالة كونها مسؤولة أمام الرَأي العام مباشرة، وتقل إستقلاليتها إذا كانت مسؤولة أمام البرلمان، وتزداد إنخفاضا أمام الحكومة؛
- ✓ إستقلالية ميزانية البنك المركزي، حيث تعد سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي مؤشرا على عدم إستقلاليته.

3–2– المعايير الإقتصادية: يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ مـدى تعدد أهــداف السياسة النقدية: يتمتع البنك المركزي بإستقلالية أكبر كلـما لم يكن هناك تحديد

[1]- جلاوي رشيدة، "**الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم إقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014–2015، الجزائر، ص ص24، 25.

دقيق ومتعدد لأهداف السياسة النقدية؛

- ✓ مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية دون تدخل الدولة ما يجعله يتمتع بإستقلالية عالية؛
- ✓ مدى إمكانية منح قروض للحكومة: حيث يكون البنك المركزي أكثر إستقلالية كلما كانت قيود الإقراض للحكومة أشدُ صرامة.

ثانيا– علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية

يمكن توضيح العلاقة ما بين البنك المركزي والبنوك التجارية فيما يلي[1]:

– تعد عملية إصدار الأوراق النقدية من طرف البنك المركزي ذات أهمية كبيرة للبنوك التجارية، ذلك لأنه يمكن أن يحدث خلل في توازن التدفقات النقدية اليومية الداخلة والخارجة من خزينة البنك، وهذا ما يجعل البنوك التجارية في حاجة إلى نقود ورقية من البنك المركزي الذي يعمل على توفيرها؛

– للبنوك التجارية حسابات لدى البنك المركزي والتي تمثل الحد الأدنى من الإحتياطي النقدي الذي تلتزم البنوك التجارية بتكوينه، ويعتبر هذا الإحتياطي كحماية لأصول المودعين مما يزيد من ثقتهم في التعامل مع البنوك التجارية، كما يعتبر نوع من الرقابة بالنسبة للبنك المركزي من خلال إدارته للإحتياطي الإلزامي؛

– تعمل البنوك المركزية على توجيه البنوك التجارية والإشراف عليها من خلال تحديد الحجم الأمثل والملائم لرأس مال البنك وتنظيم وتحديد معدلات الفائدة وتحديد الإتجاهات الخاصة بالإستثمار لتفادي تعامل البنوك التجارية مع إستثمارات غير مربحة؛

– عملية تحصيل الشيكات من البنوك التجارية تمرّ بغرفة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة وجود متعاملين من بنكين مختلفين، مما يوفر سيولة جاهزة بسرعة للبنوك التجارية؛

– يقوم البنك المركزي بتسهيل عملية الإقراض بين البنوك التجارية ذات العجز في الإحتياطي القانوني والبنوك ذات الفائض في هذا الإحتياطي.

[1]- حورية حمني،"**آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها ، حالة الجزائر** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم إقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة 2005–2006، الجزائر، ص ص 48، 50.

المبحث الثاني: البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية الركيزة الأساسية للنظام البنكي، إذ تعدُ أوَل وأقدم مصادر التمويل فهي الممول الرئيسي للتنمية الإقتصادية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر نشأة البنوك التجارية ومن ثمَ إلى تعريفها.

أولا- نشأة البنوك التجارية

لم تنشأ البنوك التجارية في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم، وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية[1].

إنَ نشأة البنوك التجارية ترافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية، حيث كان الشكل البدائي لهذه البنوك هو الصراف الآلي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية، إذ كان التعامل سابقا يتم بالنقود المعدنية، فبرزت هذه البنوك من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل إيصالات إيداع بمبلغ الوديعة مقابل تحصيل عمولة، وقد لاحظ الصيارفة تدريجيا أنَ هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول وتلعب دور النقود في الوفاء بالتزاماتها وأنَ أصحاب الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة وباقي الودائع تبقى مجمدة لدى الصَرَاف، ممَا جعل هذا الأخير يفكر في إقراضها، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين فبعد أن كان الغرض هو حفظ المادَة الثَمينة من السرقة والضَياع أصبح المودع يتطلَع إلى الحصول على فائدة، فتطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع وتقديم القروض مقابل فائدة، حيث كانت نشأة أول بنك سنة 1517 بالبندقية، ومن ثمَ بنك امستردام سنة 1609[2]...، لتعرف بذلك انتشارا واسعا في مختلف أنحاء العالم، وقد ساهمت هذه البنوك التجارية في دفع الأنشطة الإقتصادية والإقتصاد الرأسمالي وعملت على تطوير الاقتصاد في العالم[3].

---

[1]- بوعتروس عبد الحق،"**الوجيز في البنوك التجارية-عمليات-تقنيات وتطبيقات**"، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص ص 5، 6.

[2]- حدة رايس، "**دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**"، دار الهندسة، القاهرة، 2009، ص36.

[3]- ناظم محمد نوري الشمري، "**النقود والمصارف**"، دار الزهراني، الأردن، 2007، ص 134.

ثانيا- تعريف البنوك التجارية

يختلف تعريف البنوك التجارية باختلاف المنهج الذي يستخدمه الباحثون وإختلاف النَظرة إلى الوظائف التي تؤديها هذه البنوك، ومن هذه التعاريف:

- عرَف **الدكتور بودياب سلمان** البنك التجاري أنه "المنشأ أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثمَ تستخدم هذه الودائع في فتح حسابات وتقديم قروض بقصد الربح"[1].

- وقد عرفه الأستاذ **لطرش الطاهر** على أنه "نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود وهي نقود الودائع"[2].

- أما قانون النقد والقرض (03-11) فقد عرفه أنه "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد (66 إلى 69) من نفس القانون، وتتضمن هذه العمليات ما يلي:

- ✓ تلقي الأموال من الجمهور لاسيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها شرط إعادتها؛
- ✓ منح القروض، حيث تشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يتوعَد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة؛
- ✓ توفير وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، هذا وتعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[3].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن البنوك التجارية والتي يطلق عليها إسم بنوك الودائع تلعب دور الوسيط ما بين المودعين والمقرضين، وأنَ أهمُ وظيفة تمارسها هي عملية خلق النقود، كما تتميز عملياتها بشكل خاص في التعامل بالإئتمان قصير الأجل وهذا ما يميزها عن المؤسسات الأخرى.

---

[1]- بودياب سلمان، "**إقتصاديات النقود والبنوك**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 113.

[2]- لطرش الطاهر، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 12.

[3]- المواد 66-69، قانون النقد والقرض، المؤرخ والمعدل بتاريخ 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يتمم ويعدل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 10-04.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

إنَ التنظيم الإداري السليم هو حجر الزاوية لتحقيق الرقابة الفعالة والتخطيط والتنفيذ الدقيق، ويلزم هنا التنسيق بين النظام الإداري والنظام الفني، من أجل هذا يتم تحديد الخدمات البنكية الرئيسية ويخصص لكل منها قسم فني مختص، وكلما تعدَدت العمليات المرتبطة بنوع محدد من الخدمة البنكية يخصص قسم فني لها، وكلما قلَت يتم دمج نوعين أو أكثر من الخدمات في قسم واحد ومن المهم أيضا تجزئة الخدمات الرئيسية إلى خدمات فرعية.

بعد تحديد الأقسام والوحدات الإدارية يتم تحديد الإختصاصات والواجبات والأشخاص القائمين على هذه الأقسام، مع تفويض قدر من السلطة تتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتق كل منهم، ويتم بيان خطوط انسياب السلطة من المستويات الإدارية العليا إلى المستويات الدنيا، وبيان تدرج المسؤولية من المستويات الدنيا إلى العليا[1].

[1]- خالد أمين عبد الله، "**إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**"، ط1، دار وائل للنشر، 2006، ص ص 41، 42.

الشكل رقم (01): هيكل تنظيمي لأحد فروع بنك تجاري

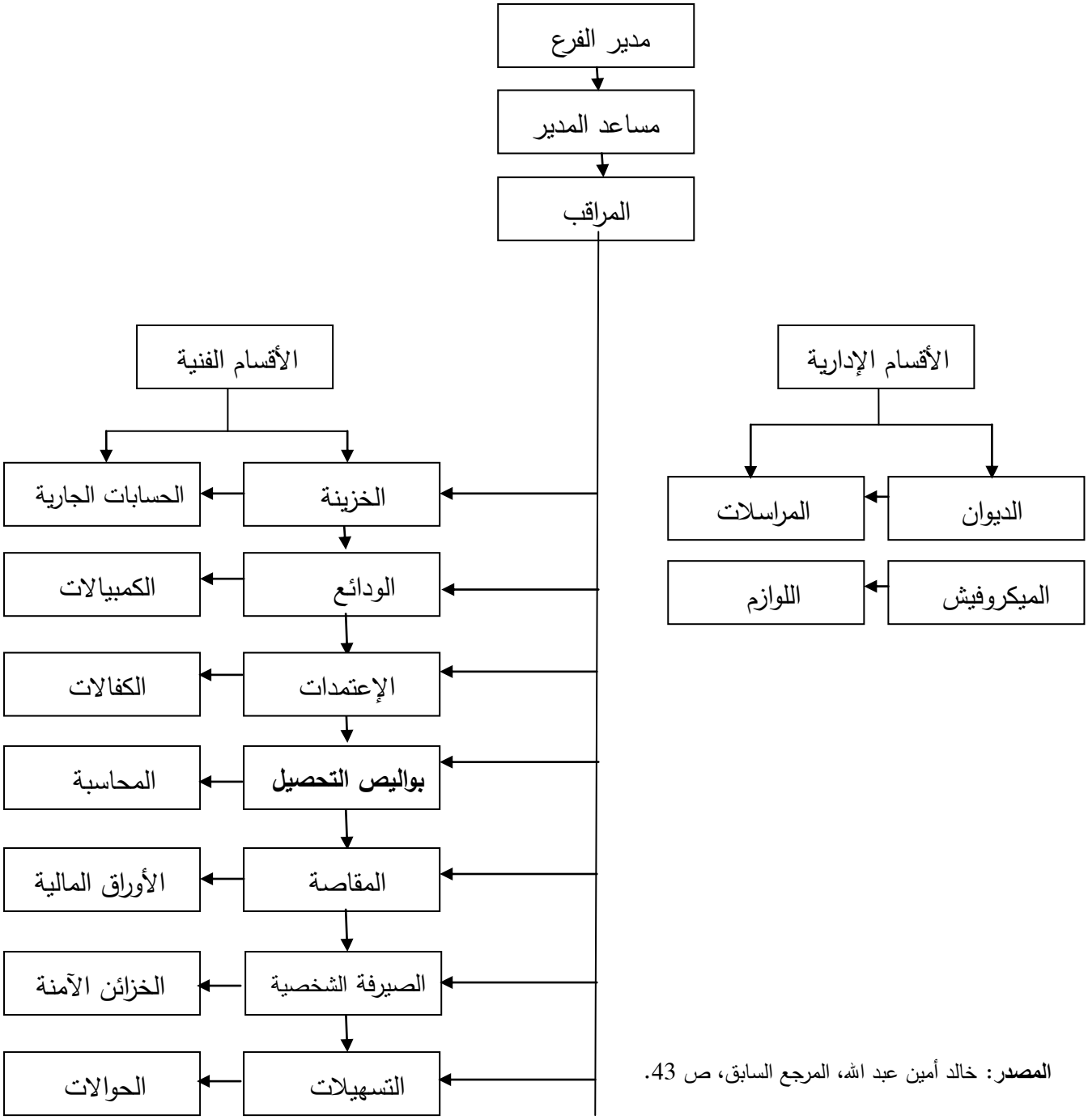

المصدر: خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 43.

المطلب الثالث: موارد البنوك التجارية واستخداماتها

تتنوع موارد البنوك التجارية من حيث المصادر المتحصل عليها والتي تمثل إلتزاما للبنك اتجاه الغير ومن حيث الإستخدامات والتي تمثل الطريقة أو الكيفية التي من خلالها يشغل البنك الموارد المتاحة لديه.

أولا- موارد البنوك التجارية: تنقسم موارد البنوك التجارية إلى موارد ذاتية وأخرى غير ذاتية:

1- الموارد الذاتية: وتتكون من[1]:

1-1- رأس المال المدفوع: وهو رأس المال الذي يدفعه الملاك والمساهمون عند إنشاء البنك وعند التفكير بزيادة رأس المال، وهو ضروري لبداية عمل البنك وينقسم إلى:

- ✓ قسم يستطيع مدير البنك أن يطلبه في أي وقت؛
- ✓ قسم يطلبه المدير في حالة فشل البنك.

1-2- الإحتياطات: هي مبلغ من صافي أرباح المؤسسات المالية يقتطع لمواجهة أي طارئ قد يتعرض له البنك مستقبلا وتنقسم إلى:

1-2-1- الإحتياطي القانوني: وهو نسبة مئوية يقتطعها البنك كل عام من صافي أرباحه وبشكل إجباري غالبا ما تكون 10٪، وهو وسيلة للوقاية من أي خسارة قد تنتج عن قيام البنك بعملياته المختلفة؛

1-2-2- إحتياطي إختياري: وهو إحتياطي تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها لتدعيم مركزها المالي ومواجهة الخسارة الطارئة[2].

1-2-3- الإحتياطي العام: يقتطعه البنك من صافي أرباحه بنسبة معين لمواجهة أي خسارة قد يتعرض لها وهي تزيد عن الإحتياطي القانوني والإختياري[3].

1-3- الأرباح الغير موزعة: عادة ما يترتب على نشاط البنوك أرباح في نهاية السنة ولا تقوم بتوزيعها كلها بل يوزع جزء منها والباقي يضاف إلى رأس المال[4].

1-4- المخصصات: وتستخدم لتعديل الأصول وجعلها مماثلة لقيمتها الحقيقية في تاريخ إعداد الميزانية

---

[1]- سناء مسعودي، "**تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية- دراسة حالة وكالتي BNA، CPA بالوادي للفترة 2009،2012**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك، جامعة لخضر بالوادي، 2014-2015، الجزائر، ص 13.

[2]- حياة نجار، " **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية** "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، الجزائر، ص24.

[3]- رشيد العطار، "**النقود والبنوك**"، ط1، دار الصف للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 78.

[4]- عاشوري صورية، "**دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، الجزائر، ص 9.

طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها[1].

2- الموارد غير ذاتية: وتنقسم إلى ما يلي[2]:

2-1- الودائع: تمثل الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنك ويمكن تصنيفها كما يلي:

2-1-1- الودائع الجارية: تسمى أيضا الودائع تحت الطلب، يتم سحبها في أي وقت ودون إخطار مسبق ولا تدفع عليها فوائد؛

2-1-2- الودائع لأجل: هي ودائع لا تستحق إلاَ بعد فترة معينة متفق عليها عند الإيداع وهذا ما يعطي للبنك حرية إستثمارها أو إقراضها مقابل دفع فوائد في نهاية فترة الإيداع؛

2-1-3- الودائع لإخطار: لا يجوز للعميل السحب منها إلا بإشعار البنك من خلال تقديم إخطار يحدد فيه المبلغ وتاريخ السحب، وتقوم البنوك بدفع فوائد لأصحاب هذه الودائع؛

2-1-4- ودائع التوفير: تفتح هذه الحسابات للأفراد لتشجيعهم على الإدخار لدى البنوك لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم مقابل حصولهم على فوائد معينة.

2-2- حسابات البنوك والمراسلون: وتتمثل في جميع إلتزامات البنك للبنوك الأخرى المحلية أو الأجنبية، وقد تكون في شكل حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار.

2-3- موارد من البنك المركزي والبنوك الأخرى وبعض المؤسسات المالية: حيث يحصل البنك التجاري على جزء من موارده المالية من خلال الإقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى وأحيانا من الشركات وتعرف القروض التي يتحصل عليها من البنك المركزي بالقروض المخصومة، وغالبا ما يكون المدى الزمني لهذه القروض في غاية القصر وذلك في بعض الحالات مثل: ضرورة الحفاظ على نسبة الإحتياطي النقدي القانوني التي يحددها البنك المركزي، وهناك مصادر أخرى للإقراض مثل: القروض التي تقدمها الشركة الأم والتي يعمل البنك كجزء منها. إذ أن الغاية من هذه القروض توفير القدر اللازم من الأموال النقدية السائلة للوفاء بالتزامات البنوك اتجاه المودعين في أوقات الأزمات وذلك لحماية النظام المصرفي من الإنهيار[3].

---

[1]- موسى قسم ولد الشيخ، "**البنوك التجارية ودورها في التنمية الإقتصادية**" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص النقود المالية، جامعة الجزائر، 2003-2004، الجزائر، ص 8.

[2]- حياة نجار، المرجع السابق، ص ص 25، 27.

[3]- محمود يونس، "**إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**"، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص ص 228، 229.

ثانيا– استخدامات البنوك التجارية: تصنف استخدامات البنوك التجارية في 3 مجموعات حسب درجة السيولة أولا ثمَ الربحية ثانيا وهي كالتالي:

1– المجموعة الأولى: وتشمل النقدية الجاهزة لدى البنك والتي يندرج تحتها[1]:

- ✓ الأوراق النقدية والمصكوكات والمساعدات والعملات الأجنبية التي يحتفظ بها البنك؛
- ✓ رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي.

هذه المجموعة ذات سيولة عالية يطلق عليها عادة خط الدفاع الأول.

2– المجموعة الثانية: وتشمل ما يلي[2]:

- ✓ حسابات لدى البنوك الأخرى ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك؛
- ✓ أصول تحت التحصيل يمكن تحويلها إلى نقود سائلة في فترة قصيرة؛
- ✓ الأوراق التجارية التي تعتبر شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل؛
- ✓ الأوراق المالية قصيرة الأجل.

هذه المجموعة تكون سيولتها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى وتسمى خط الدفاع الثاني.

3– المجموعة الثالثة: وتشمل ما يلي[3]:

- ✓ القروض المتوسطة وطويلة الأجل؛
- ✓ الإستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل؛
- ✓ الإستثمارات الحقيقية.

هذه المجموعة سيولتها منخفضة جدا بينما ربحيتها مرتفعة فهدفها الأساسي تحقيق الربح.

من خلال ما سبق يمكن القول أنَ ميزانية البنك التجاري هي قائمة مكونة من عمودين متساويين في القيمة، عمود خاص بالخصوم أي الموارد المالية الموجودة في حوزة البنك التجاري وعمود خاص بالأصول أي الإستخدامات. ويمكن تصوير ميزانية البنك التجاري في الجدول الإفتراضي التالي:

[1]- حسين بني هني، مرجع سبق ذكره، ص 220.

[2]- حياة نجار، المرجع السابق، ص 26.

[3]- حياة نجار، نفس المرجع، ص 26.

الجدول رقم (02): ميزانية البنك التجاري (البنود تمثل نسبة مئوية من الإجمالي)

الأصول (إستخدامات الموارد المالية)	الخصوم (مصادر الأموال المالية)
الإحتياطات .....1٪	الودائع الجارية.....17٪
نقدية تحت التحصيل.....4٪ ودائع البنوك الأخرى	الودائع الغير جارية
أوراق مالية : أوراق مالية حكومية .....15٪ أوراق مالية تصدرها الولايات والمحليات وغيرها 6٪	الودائع لأجل أقل من 100000دولار .....49٪ أكبر من 100000دولار.....12٪ الودائع الإدخارية.....37٪
القروض : قروض تجارية وصناعية.....18٪ قروض عقارية.....25٪ قروض إستهلاكية.....12٪ قروض لبنوك أخرى.....8٪	الإقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى..... 26٪
أصول أخرى (مثل المباني).....6٪ الإجمالي .....100٪	رأس المال.....8٪ الإجمالي .....100٪

Source: Mishkin,Frederic(2001) The Economics Of Money, Banking And Financial Markets-6th Ed.Addison Wesley, USA,p 212.

المطلب الرابع: وظائف البنوك التجارية

تؤدي البنوك التجارية عدة وظائف منها النقدية والغير نقدية، ويمكن تقسيمها إلى تقليدية وأخرى حديثة:

أولا- الوظائف التقليدية: وتتمثل في ما يلي[1]:

- فتح الحسابات الجارية وقبول ودائع العملاء المختلفة؛
- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية ومن أهم أشكال التشغيل ما يلي:
  - ✓ منح القروض والسلف المختلفة وتحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتعامل بالأوراق المالية بيعا وشراء، وتحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة؛
  - ✓ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الإعتمادات المستندية؛
  - ✓ تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ الأشياء الثمينة؛
  - ✓ أداء خدمات البنك وخاصة ما يتعلق بعمليات البيع والشراء في العملات الأجنبية.

ثانيا- الوظائف الحديثة: وتتمثل فيما يلي[2]:

1- تقديم الخدمات الإستثمارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم : تشترك البنوك في إعداد الدراسات المالية للمتعاملين معها وعلى ضوء هذه الدراسات تحدد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، وكيفية السداد وذلك لتحقيق مصلحة مشتركة؛

2- تمويل الإسكان الشخصي للإقراض العقاري : تقدم البنوك خدمات تمويلية للإسكان الشخصي من خلال منح قروض لعملائها؛

3- البطاقات الإئتمانية : تصدرها البنوك لخدمة عملائها تحتوي على معلومات خاصة بحاملها تستخدم لتسوية المدفوعات بدل النقد؛

4- وظيفة الإشراف والرقابة : حيث تتولى البنوك في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توظيف الأصول المتداولة في استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أهداف محددة سلفا للمشروعات التي استخدمت فيها.

---

[1]- خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[2]- دناقير حميدة، **"الممارسات المحاسبية للبنوك التجارية على ضوء النظام المحاسبي المالي scf- دراسة ميدانية في عينة من البنوك التجارية بورقلة سنة 2015"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم تجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، الجزائر، ص 6.

المبحث الثالث: المخاطر البنكية وإدارتها في البنوك التجارية

تتعرض البنوك التجارية خلال ممارستها لأنشطتها المختلفة إلى مجموعة من المخاطر، هذا ما يتطلب إدارة هذه المخاطر للحد منها.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية

سنقوم بالتطرق إلى تعريف الخطر والمخاطر البنكية ثم أسباب زيادة هذه المخاطر.

أولا- تعريف الخطر

- تعرَف المخاطر على أنها "الخسائر المجمعة عن التحركات المعاكسة، والنتيجة المباشرة هي أن قياس الخطر تقييم التغيرات وأثرها على النتائج[1]".

- يعرفها "**Aughan**" أنها "إمكانية حدوث إنحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عما هو متوقَع"[2].

- كما تعرف في مفهومها المالي أنها "تقلب العوائد وعدم إستقرارها أو التقلبات في القيمة السوقية للبنوك"[3].

ثانيا- تعريف المخاطر البنكية

- بالنظر إلى المخاطر البنكية فهي تعني "تلك الأحداث التي تؤدي إلى منع البنك من تحقيق أهدافه جزئيا أو كلياً أو تعظيم أدائه، وتقليص إحتمالات النجاح وتفيض الفرص مع زيادة التهديدات الناجمة عن نشاطات البنك من خلال تفويض المزايا المستدامة لكل نشاط، ممَا يؤدي إلى إحتمالات وقوع الأضرار للموارد المالية أو القيم المعنوية"[4].

- كما تعني أيضا "حالة عدم التأكد من إسترجاع الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة"[5].

ممَا سبق يمكن تعريف المخاطر البنكية على أنها إحتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تدبدب العائد المتوقع من إستثمار معين.

---

[1]-Joel Bessis "Gestion Des Risques Et Gestion Actif – Passif Des Banques" Edition Dalloz , Paris, p p 14-15.

[2] -Emett. J .Vaughan , Risk Management. John , Wiley And Sons , 1997,USA.

[3] -Websters New Twenteth Centry Dictionary, 2nd ,1999, USA.

[4]- آسيا قاسيمي، "**المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها وفق متطلبات لجنة بازل** "، المؤتمر الدولي 1 حول إدارة المخاطر المالية وإنعكاساتها على إقتصاديات دول العالم، يومي 12-2011/12/13، ص 2.

[5]- Anne Marie Percie De Sert, Rique Et Contrôle De Risque, Economica, 1999, PARIS, p25.

ثالثا- أسباب زيادة المخاطر البنكية

يرجع السبب في زيادة المخاطر البنكية إلى العوامل الآتية [1]:

- زيادة المنافسة ممَا أدَى إلى تشجيع الميل للمخاطرة بهدف تحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصَة ممكنة في السوق؛

- إتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال ممَا أدَى إلى تعرضها لأزمات سيولة ومخاطر السوق والتضخم والتقلب في الأسعار؛

- التغيرات الهيكلية في الأسواق البنكية والمالية نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وإنفتاح الأسواق المحلية؛

- زيادة المخاطر المتنوعة التي تواجه عمل البنوك ما أدَى إلى حدوث مخاطر لم تكن موضع إهتمام سابقا؛

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية

تعدُ المخاطر البنكية من أكبر التحديات التي تواجه المصارف، ويمكن تبويبها إلى أنواع مختلفة وأهم هذه المخاطر ما يلي:

أولا- المخاطر البيئية: هي المخاطر التي تتعرض لها البنوك نظرا لكونها تعمل ضمن نظام مفتوح تؤثر وتتأثر بالبيئة وهي تشمل[2]:

1- المخاطر التشريعية: تنجم عن عدم إلتزام ومخالفة البنوك للقوانين والأعمال والأسس القانونية للتعاقد في الدولة التي تعمل فيها؛

2- المخاطر الإقتصادية: وهي المخاطر المترافقة مع عوامل الإقتصاد القومي والدولي والتي تؤثر في أداء البنك؛

3- مخاطر المنافسة : برزت هذه المخاطرة نتيجة التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإلكترونية بمختلف أشكالها، أضف لذلك تأثر البنوك بنشاطات المؤسسات المالية الأخرى؛

4- مخاطرة التنظيم: تبرز هذه المخاطرة من خلال عدم تطبيق بعض الإجراءات التنظيمية والرقابية وقواعد

---

[1]- آسيا قاسيمي، المرجع السابق، ص 2.

[2]- صادق راشد الشمري، "**إستيراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية** "، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2013، الأردن، ص ص 57، 58.

العمل البنكي.

ثانيا– المخاطر الإدارية: وهي نتيجة سوء الإدارة وضعفها وعدم أهليتها، وتشمل[1]:

1– مخاطر السمعة : تنشأ نتيجة قيام البنوك بخدمات غير كفؤة، أو عدم إنتظام تقديم الخدمة، ونقص متطلبات الإفصاح للعملاء، ونتيجة لسوء الإدارة وعدم نزاهتها؛

2– مخاطرة الأهلية: (القدرة) وهي نتيجة إفتقار إدارة البنك إلى الكفاءة، وقدرة التعامل مع متغيرات البيئة مما يجعلها غير قادرة على إتخاذ قرارات بنكية سليمة.

3– المخاطر المنظمية : هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الهياكل التنظيمية للبنوك وأنواعها، وتدرج الصلاحيات والمسؤوليات والعلاقات؛

ثالثا– المخاطر المالية: تظهر من خلال إدارة الميزانية العمومية للبنوك وتشمل:

1– المخاطرة الإئتمانية: تنشأ من إحتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض بالوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد ممَا ينتج عنه خسائر إقتصادية مباشرة للبنك[2].

2– مخاطرة السيولة: وتظهر عندما تكون هناك رغبة عامة من المودعين لسحب ودائعهم من البنك وبشكل مفاجئ، كذلك عندما يمارس عدد كبير من المقترضين حقوقهم في سحب الأموال[3].

3– مخاطرة الفائدة : تحدث نتيجة تغيير أسعار الفائدة وعدم الموائمة بين إستحقاق الأصول والمطلوبات للبنك[4].

رابعا: مخاطر التسليم: وتشمل ما يلي:

1– المخاطرة التشغيلية: وهي إحتمالية التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع مما ينتج عنه إنخفاض الدخل، حيث ترتبط هذه المخاطر بأعباء وعدد الأقسام والفروع وعدد الموظفين وكفاءة نظام البنك في تقديم الخدمات[5].

---

[1]- صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص ص 59، 60.

[2]- عبد المعطي رضا وجودة، "**إدارة الإئتمان**" ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1999، الأردن، ص 120.

[3]- أسعد حميد العلي، "**إدارة المصارف التجارية**"، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، الأردن، ص 352.

[4]- محمد داود عثمان، " **إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره** "، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2013، الأردن، ص 220.

[5]- حماد طارق عبد العال، "**تقييم أداء البنوك التجارية – تحليل العائ والمخاطرة** "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 73.

2- المخاطرة التكنولوجية: هي المخاطر التي تلازم البنوك نتيجة تقديمها خدمات وأنشطة بنكية إلكترونية[1].

3- المخاطرة الإستراتيجية: هي المخاطرة الناتجة عن إتخاذ أو عدم إتخاذ قرارات لإدارة نشاط البنك[2].

الشكل (02): أنواع المخاطر البنكية

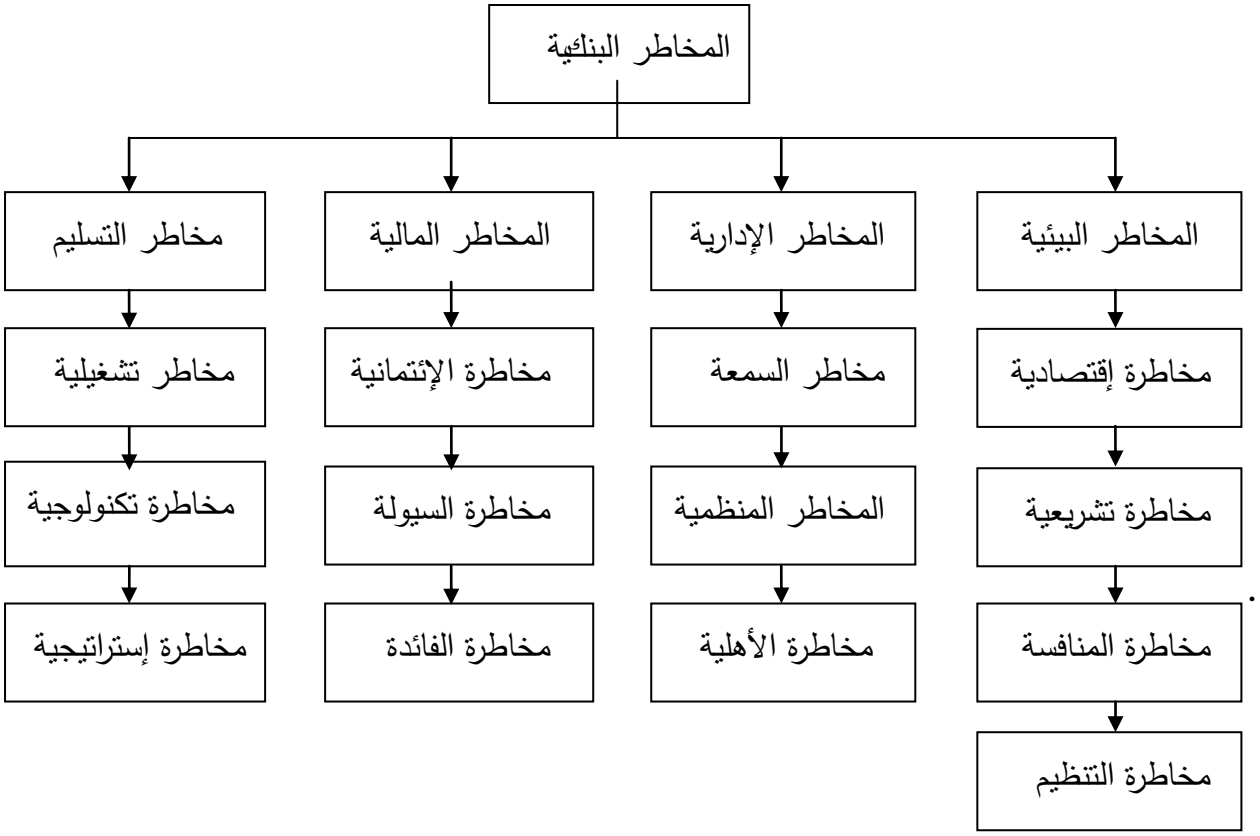

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على المعطيات السابقة.

المطلب الثالث: نظام CAMELS لتصنيف المخاطر البنكية

تنتج عن عملية الرقابة والتفتيش التي يقوم بها البنك المركزي على بنك معين تصنيفه بنظام معتمد في معظم السلطات الرقابية عالميًا، بهدف تحديد مستويات الرقابة الواجب فرضها على البنوك.

[1]- صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 75.

[2]- نفس المرجع، نفس ص.

أولا- تعريف نظام CAMELS لتصنيف المخاطر البنكية (نظام التقييم المصرفي الأمريكي)

- يعرَف نظام التقييم البنكي **CAMELS** بأنه "يتمثل في قياس حقيقة الموقف المالي للبنك كمعرفة درجة تصنيفه إذ يعتبر أحد وسائل الرقابة المباشرة التي تتم عن طريق الرقابة الميدانية، ويهتم بأخذ أكثر من مقياس ليعكس الواقع الحقيقي لموقف البنك ويتم الإعتماد عليه في القرارات الرقابية ويأخذ بعين الإعتبار 6 عناصر للقياس وهي: كفاية رأس المال، جودة الأصول، كفاءة الإدارة، الربحيَة، السيولة، الحساسية إتجاه مخاطر السوق"[1].

- يعرَف أيضا "هو عبارة عن مؤشر سريع للإمام بالموقف المالي لأي بنك ومعرفة درجة تصنيفه وهو إحدى الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني وتعتمد عليه السلطات الرقابية في قراراتها"[2].

مما سبق نستنتج أنَ نظام CAMELS هو وسيلة رقابة مباشرة تكون ميدانية تمكن من التعرف على وضعية البنك المالية بالإعتماد على 6 مؤشرات مكونة له لإعطاءه درجة تصنيف.

ثانيا- المؤشرات المتعلقة بالتصنيف حسب نظام CAMELS: يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

[1]- موقف عباس باقر شكارة، "**تقويم أداء المصارف بموجب معايير CAMELS**"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 18، جامعة بغداد، 2012، العراق، ص 143.

[2]- مالك الرشيد أحمد، "**مقارنة بين معيار CAMELS و Cael كأدوات حديثة للرقابة المصرفية**"، مجلة المصرفي، العدد 35، السودان مارس 2005، ص 3.

الجدول رقم (03): مؤشرات تصنيف البنوك حسب نظام CAMELS

المؤشر	نوع التصنيف	دلالة التصنيف
1	تصنيف قوي	قوَة قدرة البنك على تعريف وضبط المخاطر بشكل فعَال، وفعالية مجلس إدارة البنك في إدارة المخاطر، وأنظمة الضبط والرقابة والمراجعة الداخلية شاملة.
2	تصنيف مرضي	إدارة المخاطر للبنوك فعالة، ولكن يشوبها بعض النقص ويمكن السيطرة على المخاطر، كما أنَ رقابة مجلس الإدارة والإجراءات مرضيَة.
3	تصنيف مقبول	إدارة المخاطر للبنك يشوبها بعض القصور، ولا يستطيع المصرف التعامل مع المخاطر التي تواجهه.
4	تصنيف حدي	إدارة المخاطر عاجزة عن تحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطرة، أيضا هناك ضعف رقابة مجلس الإدارة.
5	تصنيف ضعيف	إبتعاد إدارة المخاطر للبنك عن تحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر، كما أنَ مجلس الإدارة ليس له القدرة على التعامل مع ضعف إدارة المخاطر.

المصدر: أحمد شعبان محمد علي، "**إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع الإقتصادي ودور البنك المركزي – دراسة تحليلية**"، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص ص 293، 294.

ثالثا– نظام تصنيف المخاطر حسب نظام Camels للبنوك المحليَة: يتكون هذا النظام من[1]:

1– كفاية رأس المال: عند تقييم كفاية رأس المال يتم الإعتماد على مدى متانة رأس المال، مثل: نسبة كفاية رأس المال، نسبة حقوق المساهمين، والقدرة على تقييم المخاطر المستقبلية المتوقعة ...؛

2– نوعية موجودات البنك : والتي يتم تقييمها بناءا على مدى خطورة الموجودات المصنفة ونسبة الديون المصنَفة إلى التسهيلات الإئتمانية، وقدرة الإدارة على متابعة وتحليل الديون، ومدى سلامة السياسة الإئتمانية في البنك، وإتجاه المستحقات والتسهيلات الإئتمانية والمعالجات البنكية للديون المتعثرة؛

3– الإدارة: يتم تقييمها من حيث توافر القيادة فيها والكفاءة التقنية، ومدى التقيد بالقوانين والتشريعات، والقدرة على التخطيط وفعالية أنظمة المعلومات الإدارية وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية، والقدرة على التجاوب مع تعليمات البنك المركزي؛

[1]- محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص ص 224، 227.

4- **الربحية/العوائد:** يقوم هذا العنصر بتقييم قيمة الإيرادات المحققة من البنك على مقابلة الخسائر والإتجاه الزمني للإيرادات وقدرتها على تدعيم رأس المال؛

5- السيولة: يتم تقييمها بناءا على كفاءة البنك في مجال إدارة الموجودات والمطلوبات.

المطلب الرابع: إدارة المخاطر البنكية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف إدارة المخاطر البنكية والعوامل المؤثرة فيها ومن ثم نذكر خطوات إدارة المخاطر البنكية، كما سنشير إلى أساليب الرقابة لإدارة المخاطر البنكية.

أولا- تعريف إدارة المخاطر البنكية

- تعرَف إدارة المخاطر البنكية أنها "التنسيق بين كافة الإدارات في البنك لتوفير البيانات حول المخاطر بشكل دوري منتظم في الوقت المناسب، في صورة تقرير شامل مختصر، يرفع للإدارة العليا لمناقشته، وكذلك التأكد من صحَة البيانات والمعلومات لإستعمالها في إعداد التقرير"[1].

- كما تعرَف أنها "تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها، ولا بد لعملية إدارة المخاطر أن تكون شاملة تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للبنك"[2].

مما سبق يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها الإجراءات التي تقوم بها إدارة البنوك من أجل وضع الحلول للآثار السلبية الناجمة عن المخاطر والمحافظة عليها في أدنى حد ممكن.

ثانيا- العوامل المؤثرة في إدارة المخاطر البنكية: تتلخص أهم العوامل التي تؤثر في إدارة المخاطر البنكية في ما يلي[3]:

- التطورات الكبيرة والمتسارعة في تكنولوجيا الإتصال وأجهزة الحاسوب والبرمجيات وعولمة الصيرفة؛
- إرتفاع حدَة الوعي البنكي وتزايد حدَة المنافسة في صناعة الخدمات المالية والبنكية؛
- عدم إهتمام إدارة البنوك بإدارة المخاطر مع ضعف الوعي والخبرة الكافية لها؛
- عدم شفافية القوانين والتشريعات الخاصة بتطبيق صلاحيات القوانين والتشريعات الحالية؛

---

[1]- سمير الخطيب، "**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**" دار النشر منشأة المصارف، الإسكندرية، 2005، ص 17.

[2]- طارق الله خان، "**إدارة الموارد البشرية – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**" ، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ص35.

[3]- صادق راشد الشمري، "**إدارة المصارف – الواقع والتطبيقات العملية**"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 193.

– التجميع والمشاركات المتتالية للمعلومات حول الزبائن ممَا يخلق مشاكل تخص خصوصيَة الزبون.

ثالثا– خطوات إدارة المخاطر البنكية: تتمثل خطوات إدارة المخاطر البنكية في[1]:

1– تحديد المخاطر: أول خطوة في إدارة المخاطر ويجب أن تكون هذه العملية مستمرَة وأن تفهم المخاطر؛

2– قياس المخاطر: في هذه الخطوة يجب النظر إلى نوع الخطر من حيث حجمه ومدَته وإحتمالية حدوثه؛

3– ضبط المخاطر: يتم ضبطها بثلاث طرق أساسية هي:

- ✓ وضع حدود على بعض النشاطات؛
- ✓ تحليل المخاطر؛
- ✓ إلغاء أثر المخاطر.

4– مراقبة المخاطر: يتوجب على المصرف القيام بالمراجعة والمتابعة للمخاطر وإجراءات التحكم فيها وإجراء مراجعة دورية للسياسات ومدى توافقها مع القوانين المطبقة في البنك.

رابعا– أساليب الرقابة لإدارة المخاطر البنكية: يتلخص الإطار العام للرقابة لإدارة المخاطر البنكية وفقا للجنة بازل للرقابة البنكية في النقاط التالية [2]:

- ✓ أن يتكون النظام الرقابي من رقابة داخلية وخارجية؛
- ✓ وجود إتصال رسمي منظم بين المراقبين وإدارة البنك؛
- ✓ إمتلاك المراقبين للوسائل اللاَزمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير والبيانات الإحصائية من البنوك؛
- ✓ إستقلالية المراقبين البنكيين في الحصول على المعلومات؛
- ✓ أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة أعمال البنك وفقا للقواعد المحدَدة.

[1]- - سارة بلكحلة، "**دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، تخصص محاسبة وإدارة مالية، جامعة جيجل، 2016/2015، الجزائر، ص 50.

[2]- محمد أحمد عبد النبيَ، "**الرقابة المصرفية**"، ط1، دار زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2012، عمان، ص 60.

خلاصة الفصل:

من خلال عرضنا لهذا الفصل توصَلنا إلى أنَ البنوك المركزية تعد أحدث صورة من صوَر تطور الجهاز البنكي باعتبارها الهيئة العليا في هذا الجهاز ككل، حيث أن علاقتها بهيكل الجهاز البنكي وثيقة سواء من حيث الإصدار النقدي أو العمليات البنكية وحتى الرقابة البنكية، هذا وتأتي البنوك التجارية في درجة متقدمة مع البنوك المركزية إذ تعتبر من أهم هياكل الجهاز البنكي وذلك نظرا لدورها في المحافظة على ثقة المتعاملين من خلال الوفاء بإلتزاماتها وتطوير إمكانياتها ووسائل عملها، فالبنوك التجارية تمثل قاعدة التنظيم البنكي والمساهم الأول والمباشر في توفير الإئتمان البنكي، ونظرا لإتساع أعمال هذه البنوك وتحولها إلى أسواق المال وبالتالي زيادة المنافسة والتغيرات الهيكلية في الأسواق البنكية فإن البنوك التجارية تتعرض لمخاطر بنكية مختلفة ومتعددة تهدد إستمرارية البنوك لذلك نجد هذه الأخيرة تسعى إلى التحوط من المخاطر والتقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن، إعتمادا على خطوات وأساليب معينة.

الفصل الثاني: آليات الرقابة البنكية

المبحث الأول: الإطار العام للرقابة البنكية

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة البنكية

المبحث الثالث: الرقابة الإحترازية

تمهيد:

نظرا لتزايد المنافسة المحليَة والدُوليَة أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، حيث أضحى موضوع كفاية رأس المال البنوك وتدعيم مراكزها المالية من أهم المواضيع التي تشغل خبراء البنوك ولمواجهة تلك المخاطر والتقليل منها بدأ التفكير والتشاور بين البنوك المركزية لإيجاد معايير وأساليب رقابية تُدار بها البنوك. حيث أنه عقب الإنهيارات التي عانى ومازال يعاني منها القطاع المالي والبنكي أصبح موضوع رقابة البنوك ذات أهمية كبيرة، ومن هنا برزت وتشكلت لجنة بازل للرقابة البنكية في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك، وقد قامت هذه اللجنة بإصدار إتفاقية كفاية رأس المال كما أوصت بقواعد ومعايير إحترازية تطبق على البنوك التجارية تحت رقابة البنك المركزي.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة تمَ تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية كما يلي:

المبحث الأول: الإطار العام للرقابة البنكيةّ؛

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة البنكية؛

المبحث الثالث: الرقابة الإحترازية.

المبحث الأول: الإطار العام للرقابة البنكية

تعتبر الرقابة السليمة شرط إستمرارية البنوك في السوق البنكي وتجنيبها المخاطر المحتملة، فهي ضمان لسلامة الجهاز البنكي وإستقراره.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة البنكية

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة البنكية لا بُدَ من التَطرق إلى تعريف الرقابة:

أولا- تعريف الرقابة

- عرَف "**Fayol**" الرقابة أنها "التحقق ممَا إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تمَ إعدادها، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها"[1].

- كما عرَفها "**Hicks**" أنَها "العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أنَ ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث وإن لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي أيضا العملية الإدارية التي يتمُ بموجبها التأكد أنَ التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة وللتأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس الرقابة من اللحظة الأولى للتنفيذ وتمتد ما بعد إنتهاءه"[2].

ومنه فالرقابة هي وظيفة إدارية يتم من خلالها التحقق من أن الأداء يتم حسب الأهداف المحددة والمعايير الموضوعة، وهي تهدف لإيجاد نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها.

ثانيا- تعريف الرقابة البنكية

من خلال التعاريف السابقة للرقابة يمكن تعريف الرقابة البنكية كما يلي:

- الرقابة البنكية هي "من أنواع الرقابة الممارسة من السلطات النقدية بهدف التحقق من سلامة النُظُم البنكية والنقدية المطبَقة والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة البنكية"[3].

- تُعرَف الرقابة على البنوك أنها "التأكد والتفتيش والفحص الدقيق حـول التصرفات القانونية للبنك ونظاميــة

---

[1]- سويلم محمد، "**إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**"، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، لبنان، ص 239.

[2]- بلاغ سامية، "**دراسة الرقابة على الإئتمان المصرفي في الجزائر خلال 1990 – 2000**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، 2000، ص 67.

[3]- جلاوي رشيدة، مرجع قد سبق ذكره، ص 36.

وسلامة وثائقه ومستنداته وأن العمل البنكي يتم وفق الخطط والأساليب التي حددتها القوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط البنكي"[1].

– كما تعرَف أنها "مجموعة الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تنتجها البنوك المركزية بهدف تجنب الإختلالات الناشئة عن الأزمات المالية، وذلك من خلال الكشف عن محافظ الإستثمارات والقروض وإلزام البنوك باتخاذ تدابير تصحيحية"[2].

ومنه نستنتج أن الرقابة البنكية عبارة عن عملية تمارس من الجهة المخوَل لها بذلك، للتأكد من أن العمل داخل البنك يتم وفق الخطط والسياسات المتبنَاة، والتحقق من مدى مطابقته وإحترامه للقوانين والأنظمة، بهدف إستمرارية البنك وحماية النظام البنكي ككل.

ثالثا– أهمية الرقابة البنكية: تخضع البنوك لرقابة كبيرة وذلك للأسباب التالية[3]:

- ✓ تحتل البنوك مركزا مهمًا في نظام الدفع الذي يستخدمه كل من الأفراد والحكومة والفعاليات الإقتصادية الأخرى؛
- ✓ تقبل البنوك الودائع والتي تعتبر جزءا من ثروة المجتمعات المالية؛
- ✓ تلعب البنوك دورا مهما في التوزيع الأمثل للموارد المالية من خلال قيامها بدور الوسيط المالي؛
- ✓ الحد من المخاطر البنكية وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز البنكي.

رابعا– أهداف الرقابة البنكية

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الرقابة المصرفية نذكر[4]:

- ✓ الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي؛

---

[1]- شيخ عبد الحق، " **الرقابة على البنوك التجارية**" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامع ة بومرداس، 2010/2009، الجزائر، ص 29.

[2]- بريش عبد القادر، "**مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي**"، مجلة الإقتصاد والمالية، العدد 00، 2015، ص 99.

[3]- سوزان سمير ذيب، "**إدارة المخاطر**"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، الأردن، ص 268.

[4]- صلاح الدين محمد أمين الإمام، **"تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتنظيمها وفق المعايير الدولية –نظام CRAFTE**"، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 90، كلية بغداد، 2011/09/22، ص 359.

- ✓ الحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين؛
- ✓ دعم وحماية الجهاز البنكي وضمان كفاءته؛
- ✓ منع تركيز الملكية بأيدي فئة قليلة من المستثمرين وهذا ما يوفر الأمان وحماية الأموال للمودعين.

وبناءا على ذلك فإن الغاية الأساسية التي يسعى البنك المركزي لتحقيقها هي:

- ✓ ضمان السلامة والأمان للبنوك والتنسيق بينها وتفعيل الدور الأساسي في الإدارة المثلى للسيولة؛
- ✓ بناء نظام مالي كفئ وتنافسي؛
- ✓ تحقيق الاستقرار النقدي وتعديل كمية النقد في التداول؛
- ✓ حماية الزبائن من تعسف المؤسسات ومنح الإئتمان.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الرقابة البنكية

تتميز الرقابة البنكية بمجموعة من الخصائص إضافة إلى وجود أنواع مختلفة لها مما يجعلها تساهم في تحقيق أهداف البنك.

أولا- خصائص الرقابة البنكية: تتمثل أهم خصائص وميزات الرقابة البنكية في ما يلي[1]:

- ✓ الرقابة البنكية جزء لا يتجزأ من العملية الإدارية إذ تهدف إلى إكتشاف مواطن الضعف وأخطاء البنوك، واتخاذ الإجراءات التصحيحية، وهي غير مستقلة ومنفصلة عن غيرها من الوظائف الإدارية؛
- ✓ تهدف إلى التأكد من صحة الأداء العملي للبنك أو إلى تقويمه وتصحيحه في حالة الإنحراف؛
- ✓ تتميز الرقابة البنكية بخاصية المرونة إذ أنها تتلاءم مع أي تغيُر يطرأ على سير العمل البنكي كما لها القدرة على مواجهة الظروف الغير متوقعة والإنحرافات المستقبلية؛
- ✓ تميزها الموضوعية نظرا لإعتمادها على أسس ومعايير واقعية وموضوعية.

ثانيا- أنواع الرقابة البنكية: تصنف الرقابة البنكية حسب الجهة التي تقوم بها وهي نوعان:

1- الرقابة البنكية الداخلية: وتتكون من أنظمة الرقابة التالية[2]:

1-1- لجنة المراجعة: هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تتكون من أعضاء غير تنفيذيين، تمارس أعمالها

[1]- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

[2]- صلاح الدين السيسي، "**الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال- تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية** "، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص ص 310، 330.

طبقا لأحكام مجلس الإدارة، وترفع تقاريرها السنوية إلى رئيس مجلس الإدارة، تختص هذه اللجنة بفحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من الإجراءات الإدارية وفحص ومراجعة السياسات المحاسبية.

1-2- لجنة المراجعة الداخلية: هذه اللجنة لها مسؤوليات رئيسية في التأكد من أن الآليات داخل البنك تؤدي وظيفتها بصفة مستمرة وبوضوح، كما توفر تأكيد بشأن الحكومة المؤسسية ونُظم الرقابة وعمليات إدارة المخاطر ومراجعة القوائم المالية السنوية.

1-3- نظام المراقبة الداخلية: حيث يقصد بالرقابة الداخلية مجموعة الوسائل والإجراءات المتبعة داخل البنك بهدف المحافظة على أصوله وموجوداته والإطمئنان على دقة البيانات المحاسبية وإكتشاف الأخطاء والغش وزيادة الكفاءة التشغيلية.

2- الرقابة البنكية الخارجية: تمارس الرقابة الخارجية من طرف جهات رقابية من خارج البنك وهي إمَا رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها الحق الرقابي أو رقابة محافظوا حسابات قوانين خارجيين ليس لهم علاقة بالإدارة العليا للبنك[1].

3- رقابة البنك المركزي: يعتبر البنك المركزي الجهة الرئيسية والوحيدة المسؤولة عن استمرارية النظام المصرفي، لذلك تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة البنكية، هذا ويهدف البنك المركزي من خلال رقابته على البنوك إلى[2]:

- ✓ التأكد من مدى إلتزام البنوك بأحكام قانون البنك المركزي وقرار مجلس إدارته وتوجيهاته وتعليماته عند تأدية وظائفها؛
- ✓ التأكد من سلامة المراكز المالية والإئتمانية للبنوك بغرض المحافظة على حقوق المودعين والدائنين؛
- ✓ تحقيق الإستقرار النقدي وتحقيق أفضل معدلات للنمو الإقتصادي.

ولتحقيق الأهداف السابقة الذكر يمارس البنك المركزي رقابته على البنوك من خلال 3 أنواع وهي:

3-1- الرقابة المكتبية: حيث يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم جميع البيانات والمعلومات لمختلف الأنشطة

[1]- عبد الكريم طيار، "**الرقابة المصرفية**" ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 12.

[2]- زيدان محمد، "**متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية** "، منتدى ورقلة، تاريخ الإطلاع: 2017/04/09، 23:30سا، من الموقع: manifest.univ-ouargla.dz

البنكية الإدارية والفنية والإحصائيات بشكل دوري، ذلك لكشف حقيقة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاءتها في ممارسة مختلف وظائفها وللتأكد من مدى تنفيذ قرارات البنك المركزي وتعليماته.

3-2- الرقابة الميدانية: يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة بهدف التحقق من صحة المعلومات المقدمة للسلطة النقدية، وذلك عن طريق كشف مصادر المعلومات في سجلات البنك ومدى تنفيذ البنك للتعليمات الصادرة إليه والتأكد من مدى فعالية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ومن ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا لما توصَل إليه.

3-3- رقابة الأسلوب التعاوني: يقوم على إشتراك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز البنكي واتخاذ قرارات مشتركة لمواجهتها.

المطلب الثالث: أسس ومبادئ الرقابة البنكية

سنقوم بالتطرق إلى أسس الرقابة البنكية الفعالة إضافة للمبادئ الرئيسية للرقابة البنكية الفعالة.

أولا – أسس الرقابة البنكية: وتتمثل في ما يلي[1]:

1- التشريعات البنكية: يجب أن تكفل التشريعات البنكية تحديد مفهوم البنك من حيث قبول الودائع ومنح التسهيلات وتكفل أيضا صلاحيات وسلطة الرقابة على البنوك والتي تتمثل أساسا في:

- ✓ تحديد معايير ترخيص البنوك؛
- ✓ محافظة السلطات الرقابية على سرية المعلومات الخاصة بالبنك وأن يكون الإفصاح عن هذه المعلومات في أطر قانونية؛
- ✓ أن تكون صلاحيات السلطات الرقابية معززة بقوانين بهدف فرض قرارات السلطة الرقابية؛
- ✓ توفُر الأحكام التي توضح عملية الرقابة المجمعة على نشاطات البنوك التي تعمل بأكثر من دولة.

2- السلطة الرقابية: والتي يجب عليها أن تتمتع بالإستقلالية حتى تقوم بدورها بالكامل وأن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معينة.

3- البيئة المحاسبية والقانونية: فالنظام المحاسبي يجب أن يشمل على:

[1]- إبراهيم الكراسنة، "**أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر** "، ط2، صندوق النقد العربي معهد السياسات الإقتصادية، أبوظبي، 2010، ص ص 16،17.

- ✓ معايير محاسبية متفق عليها وتتقيد بها جميع البنوك؛
- ✓ مراجعة مستقلة من طرف المدققين الخارجيين؛
- ✓ الإفصاح عن البيانات المالية المدققة.

والنظام القانوني يجب أن يعالج ما يلي:

- ✓ شكل وملكية البنك وحقوق وإلتزامات المالكين؛
- ✓ حقوق الملكية خاصة الوسائل التي تمكن المصرف من حوزة ضماناته مقابل القروض المقدمة؛
- ✓ الظروف والكيفية التي يحق فيها للدائنين المطالبة بتصفية البنك.

ثانيا- مبادئ الرقابة البنكية الفعالة : تتمثل في المعايير الدولية لإتفاقية بازل (سنتطرق لها في المبحث الموالي) والتي تحقق فعالية الرقابة البنكية بالتركيز على 7 مجالات تشمل 25 مبدأ وهي[1]:

1- الشروط المسبقة لرقابة بنكية فعالة: وهذا المحور يتكون من مبدأ واحد يتضمن النقاط التالية:

- يجب أن تكون هناك أهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في مراقبة الهيآت البنكية، وأن تتوفر على الاستقلالية التشغيلية والموارد اللازمة لذلك؛

- وجود إطار قانوني خاص يعمل على منح التراخيص بإنشاء المؤسسات ا لبنكية ومراقبتها بشكل منتظم، وتحديد المعايير التي يتوجب على البنوك التقيد بها من الجانب القانوني والأمان والاستقرار؛

- توفر نظام قانوني يحمي السلطات الرقابية؛

- تبادل المعلومات بين هيئات الرقابة والمؤسسات البنكية وحماية سرية المعلومات.

2- الاعتماد والملكية: وهذا المحور يتكون من أربعة مبادئ وهي:

- يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات البنكية التي حصلت على الاعتماد وتخضع لنظام الرقابة، ولا تمنح صفة بنك إلا للمؤسسات التي تمارس فعلا العمل البنكي؛

- من حق السلطات التي تمنح الاعتماد للعمل المصرفي أن توافق أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا

[1]- أيت عكاش سمير، " **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**" ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2013/2012، الجزائر، ص ص 31، 35.

كانت لا تتوافر على الشروط اللازمة، ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توفره لمنح التراخيص وجود هيكل محدد لملكية وإدارة البنك، وخطة العمل ونظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على موافقة الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزعم إقامته؛

– يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين البنكيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك؛

– يجب أن تمنح للمراقبين البنكيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

3– الأنظمة وحتمية الرقابة الاحترازية: هذا المحور يتكون من 10 مبادئ وهي:

– يجب أن تقوم هيئات الرقابة البنكية بتحديد متطلبات الحد الأدنى من رأسمال لكل البنوك، وتعمل على تحديد مكوناته ومدى قدرته على تجاوز الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية بازل؛

– تطبيق إجراءات البنوك في مجال منح القروض والاستثمار، بالإضافة إلى التسيير المستمر للمحفظة؛

– يجب على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تتبع سياسات واضحة وتقوم بتطبيق إجراءات فعالة لتقييم نوعية أصولها ومعرفة مدى وفعالية مؤوناتها واحتياطاتها للخسائر كلها التي يمكن أن تنتج عن القروض التي تمنحها؛

– يجب على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام معلومات للإدارة، والذي يسمح لها بالتعرف على التركز في المحافظ، وتعمل على تحديد الحد الأعلى للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من طرف مقترض واحد أو مجموعة من المقترضين؛

– يجب على هيئات الرقابة أن تتوفر على المعايير اللازمة والتي تفرض ضرورة منح القروض على أساس شروط السوق ويتم متابعتها بفعالية، بالإضافة إلى إجراءات أخرى التي تسمح بمراقبة وتخفيض المخاطر؛

– على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على السياسات والإجراءات اللازمة لتشخيص ومتابعة ومراقبة مخاطر البلد ومخاطر التحويل المرتبطة بالنشاطات الدولية (القروض والاستثمار)، بالإضافة إلى تشكيل الاحتياطات اللازمة لهذه المخاطر؛

– على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام يسمح لها بالقياس الدقيق، والمتابعة والمراقبة الفعالة لخطر السوق. وأن تفرض على البنوك في حالة الضرورة تحديد أوضع متطلبات الحد الأدنى لرأس الهال الخاص اللازم لمواجهة مخاطر السوق؛

– على هيئات الرقابة البنكية أن تتأكد من أن البنوك تتوفر على مجموعة من الوسائل الشاملة لتسيير المخاطر ولتشخيص وقياس ومتابعة كل المخاطر الأساسية الأخرى؛

– على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظم رقابة داخلية تتناسب وطبيعة نشاطها وحجمه، وأن تشمل هذه النظم على ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات والمسؤوليات والفصل بين الوظائف التي ينشأ عن أدائها التزامات على البنك والصرف من أمواله، كذلك المتعلقة بالحسابات وإجراءات التسويات والحفاظ على أصول البنك؛

– على السلطات الرقابية أن تتأكد من أن البنوك تعتمد على سياسات وإجراءات متعلقة بمعرفة زبائن البنك وتضمن أن تكون هناك نسبة كبيرة من الاحترافية في المجال المالي، وتمنع من استعمال وإدخال البنوك في النشاطات الإجرامية.

4– طرق الرقابة البنكية الدائمة: ويتكون من 5 مبادئ وهي:

– وضع نظام رقابة بنكي فعال يجب أن يحتوي مرة واحدة على رقابة بعين المكان وعلى الوثائق؛

– على هيئات الرقابة أن تكون على اتصال منتظم مع إدارة البنك، وأن تكون على إطلاع بشكل معمق لكل نشاطاتها؛

– يجب على هيئات الرقابة أن تتوفر على كل الوسائل اللازمة التي تسمح لها بجمع وتشخيص وتحليل كل التقارير الاحترازية والدراسات الإحصائية المقدمة من البنك؛

– على هيئات الرقابة أن تقوم بالتحقق بحرية تامة من كل المعلومات الاحترازية المقدمة، وهذا إما بالتنقل إلى عين المكان أو بالتوجه إلى مدقق خارجي؛

– يتمثل العنصر الأساسي في الرقابة البنكية في قدرة الهيآت على مراقبة مجموعة بنكية وجعلها أكثر قوة.

5– الشروط المتعلقة بالإعلام : ويحتوي على مبدأ واحد يتمثل في ضرورة تأكد الهيئات الرقابية من أن كل بنك يتحكم في المحاسبة بطريقة فعالة، ويعمل على تقديم معلومات دقيقة ومنتظمة على حالته المالية ومرودية نشاطاته، كما يعمل على نشر المعلومات المالية بطريقة منتظمة والتي توضح بالفعل مركزه المالي.

6- السلطات الرسمية للهيآت الرقابية: يجب أن يتوفر لدى هيئات الرقابة وسائل فعالة التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية في حالة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل: عدم توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال أو في حالة تهديد أموال المودعين، وفي الحالات الإستثنائية يمكن لهي آت الرقابة أن تسحب الاعتماد أو التوقيف عن النشاط.

7- النشاطات البنكية عبر الحدود: ويتكون من ثلاثة مبادئ هي:

- يجب على هيئات الرقابة البنكية أن تقوم بمراقبة شاملة تضمن المتابعة الفعالة وتطبيق القواعد الاحترازية من البنك على المستوى العالمي، من خلال فروعه في الخارج والمؤسسات التي يساهم فيها؛

- على هيئات الرقابة البنكية أن تكون على اتصال دائم وتتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الرقابية الأخرى وخاصة المتعلقة بالبلد المضيف؛

- على هيئات الرقابة البنكية أن تفرض على البنوك الأجنبية التي تنشط في السوق المحلية الشروط نفسها المفروضة على البنوك الوطنية، وأن تكون على اتصال دائم مع الهيئات الرقابية التابعة لها هذه البنوك قصد تبادل المعلومات اللازمة للرقابة الفعالة.

المطلب الرابع: قضايا ووسائل الرقابة البنكية

تلجأ البنوك المركزية إلى بعض الوسائل لأداء وظيفتها الرقابية.

أولا- القضايا الرئيسية في الرقابة البنكية: وتتمثل في ما يلي[1]:

1- السيولة: أي مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد وذلك من خلال المحافظة على مستوى معين من السيولة بهدف ضمان إستمراريته والحفاظ على سمعته.

2- نوعية الموجودات (الأصول): أي مدى قدرة المقترض على خدمة الدين ، فالموجودات الرديئة غالبا ما تكون سبب فشل البنوك.

3- تركز المخاطر: كلما كان هناك تركز أكبر للمخاطر كلما ازدادت احتمالية حدوث خسارة، لهذا يعتبر الحد من تركز المخاطر من أولويات الرقابة على البنوك.

[1]- جلاوي رشيدة، مرجع سابق الذكر، ص 39.

4- الإدارة: إذ تعتبر نوعية مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك مقياس نجاح أو فشل البنك، لذلك لا بد أن يتمتع مجلس الإدارة بالقوة والإلمام بأعمال البنك وأن تلتزم إدارة البنك بالسياسات والإجراءات لمجلس الإدارة.

5- الأنظمة والضوابط: وتهدف إلى ضبط المخاطر والإلتزامات وحماية الموجودات ووضع نظام محاسبي لكن لا بدَ أن تتصف هذه الأنظمة والضوابط بالشمولية والتوثيق الجيد وتتم مراجعتها دوريا لتكون فعالة.

6- كفاية رأس المال: فرأس مال البنك هو الركيزة لإمتصاص الخسائر عند وقوعها وتمويل البنية التحتية للبنوك، ولذلك وضعت تعليمات دولية تخص نسبة كفاية رأس المال والتي تعتمد على أوزان ترجيحية لأعمال البنوك.

ثانيا- وسائل الرقابة البنكية: من أهم الوسائل نذكر[1]:

1- منح التراخيص: من خلال رقابة البنوك المركزية على منح التراخيص لإنشاء بنوك جديدة ذلك لأن الزيادة في عدد البنوك عن حاجة السوق المحلي على نوعية الخدمات البنكية وعلى زيادة حدة المنافسة الغير سليمة سيؤدي إلى مخالفات وتجاوزات لتعاليم السلطة النقدية وبالتالي التأثير على أداء البنوك.

2- مذكرات وتعليمات البنك المركزي: يصدر البنك المركزي مذكرات وتعليمات للقوانين والأنظمة وللتأكد من حسن سير نشاط البنوك، كما يقوم مفتشوا الرقابة للبنك المركزي بالتأكد من التزام البنوك بهذه التعليمات.

3- مراجعة وتحليل التقارير الدورية: تقوم البنوك بتزويد البنوك المركزية بتقارير شهرية لموجوداتها ومطلوباتها بالتفصيل، ليقوم المختصون بدراسة وتحليل المعلومات والبيانات واستخدام النسب المالية وإعداد جداول المقارنة لكل بنك ومتابعة تطورات الميزانية.

4- أعمال التفتيش على البنوك : أي الوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك وتتبع سياستها الإئتمانية وطرق تطبيقها ومدى إلتزام البنوك بالقوانين والأنظمة الموضوعة والتأكد من وجود إدارة مصرفية سليمة.

[1]- موسى أحلام مبارك، مرجع قد سبق ذكره، ص 22.

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة البنكية

في ظل تزايد المخاطر البنكية بدأ البحث عن الآليات الكفيلة لمواجهتها، وكأول خطوة تشكلت لجنة بازل للأنظمة البنكية والممارسات الرقابية، والتي أصدرت عدة تقارير فيما يخص الرقابة البنكية.

المطلب الأول: نشأة وأهداف لجنة بازل للرقابة البنكية

سنتطرق في البداية إلى تعريف لجنة بازل مع الإحاطة بظروف نشأتها ومن ثم نبرز أهم أهدافها.

أولا- نشأة لجنة بازل

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك.

تتضمن قرارات بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والإستفادة منها، خلال فترة سبعينات القرن الماضي 1974 وبسبب انهيار بعض البنوك ظهرت مخاطر بنكية جديدة لم تكن معروفة في السابق وازدادت المخاطر الإئتمانية بشكل غير مسبوق مما أدى إلى إفلاس البنوك الكبيرة، بعد أن بلغت المشكلة عدم توافق آجال الإستحقاق بين الموجودات والمطلوبات، والإرتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980، وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في مختلف دول العالم، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة البنكية وقد تكونت هذه اللجنة من مجموعة العشرة وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، لوكسمبورغ في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال بسويسرا، وقد أقرت لجنة بازل عام 1988 معيارا موحد لكفاية رأس المال كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك وتقوية ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك[1].

[1]- دريد كامل آل شبيب، "**إدارة البنوك المعاصرة**"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص ص 306، 307.

ثانيا- أهداف لجنة بازل: تتمثل أهداف لجنة بازل فيما يلي[1]:

- المساعدة في تقوية استقرار النظام البنكي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت المؤسسات خاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروض لدول العالم الثالث؛

- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المؤسسات الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال البنكي؛

- العمل على إيجاد آليات التكيف مع المتغيرات البنكية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تنادي بالتحرر المالي وتحرير الأسواق النقدية والمالية؛

-تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

المطلب الثاني: لجنة بازل -1- والجوانب الأساسية لإتفاقية كوك

أولا- إتفاقية بازل -1- : بعد سلسلة من الجهود والإجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عرف بإتفاقية بازل الأولى وذلك في يوليو 1988، ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد نسبة هذا الأخير على الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة وقدرت هذه النسبة ب 8 %، وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية 1992، ليتم التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك"* والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت نسبة كفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك[2].

1- الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل-1- : تتضمن اتفاقية بازل الأولى للرقابة البنكية العديد من الجوانب

[1]- بدر الدين قريشي مصطفى، "**التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**" ، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، يومي 5- 2012/04/6، السودان، ص ص 11، 12.

* خبير مصرفي إنجليزي كان محافظا لبنك إنجلينرا المركزي سابقا.

[2] -Philip Garsuault et Stéphane Priami :"La Banque Fonctionnent Et Stratégies", Ed ;Economica, 1995, PARIS, p170.

ومن أهمها ما يلي[1]:

1-1- التركيز على المخاطر الإئتمانية : تهدف الإتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخ ذا في الإعتبار المخاطر الإئتمانية أساسا، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في الإتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف، مخاطر الإستثمار في الأوراق المالية.

1-2- تعميق الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: تم تركيز الإهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التى يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، ذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية.

1-3 - تصنيف دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الإئتمانية : قامت لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطرة وتضم دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية، أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطرة وتضم بقية دول العالم[2].

1-4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول : تستهدف أوزان المخاطرة وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك على اختلاف وتعدد النظم الـبنكية، وتشجيعها على توظيف جزء من مواردها في أصول توفر لها سيولة عالية أو أصول متدنية المخاطرة نسبيا[3].

حيث قامت اللجنة بتقسيم تلك الأصول إلى نوعين أصول داخل الميزانية وأصول خارج الميزانية وهي كالتالي[4]:

---

[1]- كوثر عبد اللطيف، "**متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية – حالة الجزائر، الأردن** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة جيجل، 2014/2013، الجزائر، ص10.

[2]- طارق حماد عبد العال، "**التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**"، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص 126.

[3]- فايزة لعراف، "**مدى تكييف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة** "، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2013، ص 59.

[4]- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، " **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل 2**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، العدد 4، المجلد 23، 2010، ص 15.

1-1-4 أصول داخل الميزانية: هي أصول تعكس النشاط العادي للبنك، حيث تختلف الأوزان الترجيحية باختلاف الأصل من جهة والملتزم بالأصل من جهة أخرى، وتتراوح هذه الأوزان فيما بينها بالتناسب مع درجة خطورتها ويمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب مقررات بازل -1-

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
٪0	النقدية + المطلوبات من الحكومات والبنوك المركزية بالعملة الوطنية + المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة (OECD) + المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة عن حكومات أو بنوك مركزية في بلدان منظمة (OECD).
10٪ إلى 50٪	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية.
٪20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة (OECD) + النقدية رهن التحصيل.
٪50	قروض مضمونة برهنات عقارية يشغلها ملاكها.
٪100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات خارج دول منظمة (OECD) + مطلوبات من شركة قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، "**النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل**"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة ورقلة، 2006، الجزائر، ص 154.

1-4-2- أصول خارج الميزانية: هي أصول تحول إلى أصول إئتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات تحويل محددة ثم ترجيحها بالأوزان المقابلة لها وفقا للمستفيد منها، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (05): معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية حسب مقررات بازل -1-

أوزان المخاطر	البنود
٪ 100	بنود مثيلة للقروض
٪ 50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان ...).
٪ 20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية(إعتمادات مستندية).

المصدر: سليمان ناصر، "**النظام المصرفي الجزائري وإتفاقية بازل**" ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة ورقلة، 2006، الجزائر، ص 154.

1-5- مكونات رأس المال البنكي (حسب متطلبات توصيات لجنة بازل): يتم تحديد كفاية رأس المال وفق ما يلي[1]:

1-5-1- ربط إحتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطة مختلفة بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارجها؛

1-5-2- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين[2]:

- ✓ رأس المال الأساسي= رأس المال المدفوع + الإحتياطات + الأرباح؛
- ✓ رأس المال المساند= الإحتياطات الغير معلنة + إحتياطات إعادة التقييم + الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأس مالية أخرى.

- تجدر الإشارة إلى أنه تفرض قيود على رأس المال المساند وهي[3]:

- ✓ أن لا يتعدى رأس المال المساند 100 ٪ من عناصر رأس المال الأساسي؛
- ✓ إخضاع إحتياطات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة 55 ٪ من قيمتها؛
- ✓ أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25 ٪ من الأصول.

- كما تجدر الإشارة إلى أن الإلتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان:

- ✓ أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 ٪ من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الإعتماد على هذه القروض، وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجماليمخاطرها} \quad (\text{شريحةالمال} + \text{شريحة } 2)}{\text{عناصر الأصول والإلتزامات مرجحة بأوزان}} \geq 8\%$$

[1]- دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 311، 312.

[2]- خليل الشماع، "**مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية**"، إتحاد المصارف العربية، 1990، بيروت ص ص 10، 11.

[3]- دريد كامل آل شبيب، نفس المرجع ، ص 312.

ثانيا- معيار كوك

في ضوء المشاورات التي أجرتها اللجنة قبل إعدادها للتقرير النهائي توصلت إلى أنه لا بُدَ من تحديد معيار يمثل الحد الأدنى الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تبلغه في نهاية المدة الإنتقالية، وأن يوضع هذا المعيار بمستوى يتوافق مع هدف تحقيق نسب رأس المال المستندة إلى القاعدة السليمة لكل البنوك الدولية، وعليه فقد أكدت أن النسبة المستهدفة التي سبق أن اقترحتها في تقريرها الأول وهي نسبة رأس المال إلى الموجودات بمقدار 8 ٪ تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992، وتمثل هذه النسبة معيار كوك أو ما يطلق عليه معيار كفاية رأس المال :

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

حيث:

الأموال الذاتية الصافية= رأس المال الأساسي + رأس المال المساند؛

الأخطار المرجحة= تبويب الأصول إلى مجموعات * أوزان المخاطر المخصصة.

- لم تكن نسبة 8 ٪ ثمرة استدلال أو برهان إقتصادي ولا عمل تجريبي، ولكنها اختيرت على أساس النظرة التاريخية لخطر القروض وبقصد تحقيق إتفاق بين أعضاء اللجنة وكل الأطراف المشتركة في النقاش، ومن الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في الآراء إتجاه هذه النسبة فالبعض يراها غير كافية والبعض يراها مبالغا فيها[1].

المطلب الثالث: لجنة بازل -2- للرقابة البنكية

رغم المزايا التي حققها تطبيق معيار كفاية رأس المال للجنة بازل - 1- فقد وجهت إليها بعض الانتقادات والتي نجمت عن التطبيق العملي له ا في البنوك، مما أدى إلى ظهور بازل - 2- ونظرا لارتفاع نسبة المخاطر وظهور أزمات مالية حادة وكاسحة في التسعينيات من القرن الماضي فقد اختلفت بازل الأولى عن بازل الثانية.

[1]- أيت عكاش سمير، مرجع سابق الذكر، ص ص 21، 22.

أولا- نشأة لجنة بازل -2-: قامت لجنة بازل في منتصف عام 1999 بنشر إقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة البنكية (كفاية رأس المال) يحل محل إتفاقية بازل الأولى عام 1998، وبعد مناقشات طويلة لمقترحات هذه الإتفاقية تمَ الإتفاق عليها عام 2004 وعرفت باتفاقية بازل 2، حيث أصبحت جاهزة للتطبيق خلال فترة انتقالية تمتد على نهاية 2006.

لا شكَ أن نجاح الإطار الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة تماشيه مع التطورات الحاصلة في السوق البنكية العالمية، لذلك تسعى لجنة بازل لوضع إطار جديد لكفاية رأس المال يرتكز على الأهداف الرقابية التالية[1]:

- ✓ الإستمرار في تعزيز وسلامة النظام المالي؛
- ✓ الإستمرار في دعم المساواة التنافسية؛
- ✓ تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر؛
- ✓ التركيز على البنوك الناشطة عالميا.

ثانيا- الإطار التفصيلي للمحاور الرئيسية لمعايير لجنة بازل -2-

1- المحور الأول: الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال: يهدف الحد الأدنى لكفاية رأس المال اللاَزم لمواجهة مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، مع تحديد الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال بنسبة 8٪ وهي نفسها نسبة بازل -1- ورغم عدم تغير النسبة فإن أساليب حساب أوزان المخاطر قد تغيرت من حيث[2]:

1-1- أساليب قياس مخاطر الإئتمان: في إتفاقية بازل - 2- هناك ثلاث أساليب لحساب مخاطر الإئتمان وللبنك حق إختيار أحدها:

1-1-1- أسلوب التصنيف النمطي: يعتمد على التصنيفات الإئتمانية لمؤسسة التصنيف الخارجية وقسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى 6 فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطرة حسب فئة التصنيف.

[1]- آسيا قاسيمي، مرجع قد سبق ذكره ص 7.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، "**إقتصاديات النقود والبنوك- أساسيات ومستحدثات**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 388، 389.

1-1-2- أسلوب التصنيف الداخلي: أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمتها إتفاقية بازل - 2- ويتضمن الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم، ويختلف هذا الأسلوب عن الأسلوب النمطي إختلافا جوهريا حيث أن أساليب التصنيف الداخلي التي يقوم بها البنك هي التي تقيم المخاطر الإئتمانية وخسائرها التي يتعرض لها البنك ومن ثمَ حساب رأس المال اللازم لتغطية هذه الخسائر.

1-2- أساليب قياس مخاطر السوق: لم تتغير متطلبات رأس المال المطلوبة في إتفاقية بازل الأولى وذلك بموجب الوثيقة التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة البنكية عام 1996 والتي بموجبها تم قياس مخاطر السوق باستخدام الأسلوب النمطي وتحديد النسب المطلوبة من رأس المال لمواجهتها.

1-3- أساليب قياس مخاطر التشغيل: أشارت إتفاقية بازل الثانية إلى أن مخاطر التشغيل من أهم المخاطر التي تواجه البنوك وبالتالي يجب عليها أن تحتفظ برأس المال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل. واقترحت اللجنة ثلاث أساليب لقياس مخاطر التشغيل وللبنك حق اختيار أحدها[1]:

1-3-1- أسلوب المؤشر الأساسي: يستخدم مؤشرا واحدا لقياس مخاطر التشغيل؛

1-3-2- الأسلوب المعياري: يقوم بتحديد مؤشرات مختلفة لمراكز العمل المختلفة؛

1-3-3- أسلوب القياس الداخلي: يتطلب من البنوك استخدام بياناتها الذاتية للخسائر المحتملة في تقدير رأس المال المطلوب.

[1]- سام سقرط، "**قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال- البنوك في الأردن**"، العدد4، المجلد 22، أيار2003، ص 63.

الجدول رقم (06): المخاطر الإضافية وطرق قياس كل نوع طبقا للمقترحات الجديدة

أنواع المخاطر	أساليب قياس المخاطر
مخاطر الإئتمان: – إخفاق العميل عن السداد	– أسلوب قياسي؛ – أسلوب يعتمد على التصنيف الداخلي؛ –أسلوب يعتمد على التصنيف الداخلي المتقدم.
مخاطر السوق: – مخاطر أسعار الفائدة – مخاطر أسعار الصرف – مخاطر حقوق الملكية – مخاطر أسعار السلع – مخاطر أسعار الأوزان المالية	– أسلوب قياسي؛ – أسلوب النماذج الداخلية.
مخاطر التشغيل: – مخاطر السيولة والتركز – مخاطر الأعمال والأنظمة – مخاطر قانونية – مخاطر الإلتزام	– أسلوب المؤشر الأساسي؛ – أسلوب قياسي؛ – أسلوب قياسي داخلي.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على ما سبق ذكره.

2– المحور الثاني: عمليات المراجعة والرقابة: وتتطلب من السلطات الرقابية (البنك المركزي) التأكد من أنَ كل بنك لديه أساليب داخلية سليمة لقياس مدى كفاية رأس المال بناء على تقييم تفصيلي للمخاطر وتحديد مستويات محددة لرأس المال تتناسب مع منظومة المخاطر الخاصة بالمصرف وبيئته الرقابية، وتكون السلطـات الرقابية مسؤولة عـن تقييم مدى قدرة البنوك على قياس مستوى المخاطر لديها، إذ أن هـذه العملية

تخضع للمراجعة والتدخل من قبل المصارف المركزية حيثما كان ذلك ضروريا[1].

3- المحور الثالث: إنضباط السوق: يهدف إلى تعزيز وتقوية الإنضباط السوقي، عن طريق زيادة الإفصاح والشفافية للبنوك، فالإطار الجديد يحدد متطلبات الإفصاح والتوصيات والإقتراحات في عدة مجالات تشمل الطريقة التي يحسب بها البنك كفاية رأس ماله وطرق قياس المخاطر، والمجموعة الأساسية لمقترحات الإفصاح تنطبق على كافة البنوك مع ضرورة إعتراف السلطة الرقابية بالأساليب الداخلية لقياس مخاطر الإئتمان وطرق تخفيضها[2].

المطلب الرابع: لجنة بازل -3- للرقابة البنكية

نتيجة الآثار السلبية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية على البنوك وإفلاس عدد كبير منه ا، إضافة إلى فشل معايير لجنة بازل 2 في معالجة هذه الأزمة وعجزها عن توفير الحماية اللازمة للبنوك جاءت بازل 3 والتي لاقت اهتمام كبير من طرف البنوك، كونها تساعدها على تعزيز قوتها المالية وإدارة بعض الجوانب المهمة في العمل البنكي.

أولا- نشأة لجنة بازل - 3-: في أعقاب الأزمة المالية العالمية دعى زعماء مجموعة العشرين التنظيمية ومسؤولي البنوك المركزية إلى إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك لاسيما اتفاقية بازل 2، ولهذا أعلنت لجنة بازل في سبتمبر 2010 عن سن قواعد أكثر صرامة بشأن إدارة البنوك في محاولة لجعلها أكثر قدرة على مواجهة الأزمات سميت إتفاقية بازل 3[3].

ثانيا – المحاور الأساسية لإتفاقية بازل -3-: هناك خمسة محاور أساسية تتمثل في ما يلي[4]:

1- **المحور الأول:** ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح الغير موزعة من جهة مضاف إليها أدوات رأس المال

---

[1]- أحمد سليمان خصاونة، "**المصارف الإسلامية-مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها**"، ط 1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 125.

[2]- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص125.

[3]- زبير عياش، "**إتفاقية بازل 3 كإستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**"، مجلة العلوم الإنسانية العدد 30-31، جامعة بسكرة، ماي 2013، ص ص 453، 454.

[4]- "**إضاءات إتفاقية بازل3**"، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة 5، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012، ص 3.

الغير مشروطة بعوائد والغير مقيدة بتاريخ إستحقاق، أما رأس المال المساند يقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك وقد أسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بإتفاقيات سابقة.

2- المحور الثاني: تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة من العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس المال إضافة للمخاطر المذكورة وتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

3- المحور الثالث: نسبة الرفع المالي والتي تهدف إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام البنكي وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

4- المحور الرابع: يهدف إلى حث البنوك على أن لا تتبع سياسات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الإقتصادية فيزيد التمويل المفرط للأنشطة الإقتصادية في مرحلة النمو والإزدهار وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فيتعمق الركود الإقتصادي ويطول مداه الزمني.

5- المحور الخامس: أوضحت الأزمة المالية العالمية 2008 أن مسألة السيولة لها أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والبنكي العالمي والأسواق بكاملها، هذا ما كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة حيث تقترح إعتماد نسبتين الأولى في الأجل القصير والثانية في الأجل المتوسط والطويل وتحسب كما يلي[1]:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{نسبة الأصول مرتفعة السيولة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{نسبة مصادر التمويل لدى البنك}}{\text{استخدامات هذه المصادر}} \geq 100\%$$

[1]- هيفاء غالية، "**إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 و 3 – دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات الوادي**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك، جامعة بوخضرة بالوادي، 2015/2014، ص 48.

ثالثا – مراحل تطبيق إتفاقية بازل – 3–: حتى تستطيع البنوك مواكبة الزيادة الكبيرة في نسبة كفاية رأس المال يجب عليها إما رفع رؤوس أموالها أو التقليل من حجم قروضها، وفي كلتا الحالتين يحتاج الأمر لبعض الوقت، لذلك فقد منحت لجنة بازل 3 البنوك إلى غاية عام 2019 لتطبيق هذه القواعد الكلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا من عام 2013، وكما أن غالبية المسؤولين الحاليين والإقتصاديين في الدول الغربية قد رحبوا بالقوانين الجديدة بينما بعضهم عبَر عن خشيتهم من أن تؤدي هذه الخطوة إلى وضع المزيد من الضغوطات المالية على البنوك مما يؤثر سلبا على النمو الإقتصادي[1].

الجدول رقم (07): مراحل التحول إلى بازل –3– من جانفي 2013 إلى جوان 2019

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حد أدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين	٪3.5	٪4.0	٪4.5	٪4.5	٪4.5	٪4.5	٪4.5
رأس مال التحوط	–	–	–	٪0.63	٪1.25	٪1.88	٪2.5
حد أدنى لحقوق المساهمين+رأس مال التحوط	٪3.5	٪4	٪4.5	٪5.13	٪5.75	٪6.83	٪7
الحد الأدنى لرأس مال الفئة الأولى	٪4.5	٪5	٪6	٪6	٪6	٪6	٪6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	٪8	٪8	٪8	٪8	٪8	٪8	٪8
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط	٪9	٪8	٪8	٪8.63	٪9.25	٪9.88	٪10.5

المصدر: الموقع الرسمي لبنك التسويات الدولية، تاريخ الإطلاع يوم 2017/04/14، 14:20سا، www.bis.org

[1]- زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص 459.

المبحث الثالث: الرقابة الإحترازية

تشمل النظم الإحترازية عدة معايير يترجم كل معيار منها قيدا لابُدَ من إحترامه، وغالبا ما تستخلص النظم الإحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن أعمال لجنة بازل.

المطلب الأول: مفهوم النظم الإحترازية

جاءت القواعد الإحترازية كنتيجة لأعمال لجنة بازل للرقابة البنكية على البنوك هذه الأخيرة ملزمة باحترامها، وفي ما يلي سنتطرق إلى تعريف النظم الإحترازية مع بيان أهدافها الأساسية.

أولا– تعريف النظم الإحترازية: النظم الإحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان البنكي والتي يجب على المؤسسات التي تمارس الإئتمان إحترامها من أجل ضمان سيولتها وملاءتها لكسب ثقة المودعين[1].

ثانيا – أهداف النظم الإحترازية: تتمثل أهداف التنظيم الإحترازي في ما يلي[2]:

- ✓ تقوية الهيكل المالي للبنوك؛
- ✓ تحسين أمن المودعين وضمان سلامة النظام البنكي؛
- ✓ مراقبة تطور مخاطر البنوك؛
- ✓ المقارنة بين أداء البنوك والمخاطر التي تتعرض لها باستعمال معايير مشتركة ذات تطبيق عام وإجباري؛
- ✓ التأكد من أن وضعية رأس مال البنك متماشية مع بنية واستراتيجية المخاطر الإجمالية التي يتحملها؛
- ✓ ضمان إستقرار النظام البنكي ككل.

[1] -Philip Bermard et Autre, Insure et Contrôle Des Risques De Marché, Economica , 1996, PARIS, p 161.

[2]- خضراوي نعيمة، "**إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية – حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد حيضر بسكرة، 2008–2009، الجزائر، ص ص 103، 104.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة الإحترازية

حددت لجنة بازل أربعة مبادئ أساسية تقوم عليها الرقابة الإحترازية وعلى البنوك العمل بها، وهذه المبادئ كما يلي[1]:

أولا: أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها، بالإضافة إلى إستراتيجية واضحة لإبقاء مستوى الأموال الخاصة عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر؛

ثانيا: على هيئات المراقبة أن تقوم بمراجعة وتفحص الآليات الداخلية لتقدير الأموال الخاصة لكل بنك، وفي حالة وجود نتائج غير متوقعة يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

ثالثا: يجب على الهيآت الرقابية أن تتأكد من أن البنوك تحتفظ بمستوى رأس مال أعلى من رأس المال القانوني، ويجب كذلك أن تجبر البنوك على الإحتفاظ برأس مال إضافي تراه ضروري للتقليل من المخاطر؛

رابعا: التدخل المبكر للمحافظة على المستوى المطلوب من الأموال الخاصة ومنعه من التدني، ويمكنها في هذا الإطار إتخاذ عدة قرارات من خلال تكثيف المراقبة عند ظهور مشاكل في الإستراتيجية الداخلية للبنك.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن لجنة بازل بالإضافة إلى الطريقة الأولى لحساب الأموال الخاصة القانونية وضعت طريقة ثانية تسمى الطريقة الإقتصادية أو الأموال الخاصة الإقتصادية وهذا لتغطية النقائص التي تتميز بها الأموال القانونية.

إذن يمكن القول أن الأموال الإقتصادية الخاصة هي رأس المال الذي تدَخرُه البنوك لتغطية المخاطر المحتملة الناتجة عن نشاطات مصرفية معينة مثل: القروض والإكتتاب في العملات.

المطلب الثالث: المعايير والنسب الإحترازية الأساسية

تعتبر الأموال الخاصة كضمان لملاءة البنوك والعنصر المركزي للرقابة الإحترازية، إن الأموال الخاصة لا تعتبر معيارا للتسيير في حد ذاته لكن إنساجمه ضروري لأنه يساهم في حساب مختلف النسب القانونية والنظامية المتمثلة في ما يلي[2]:

[1]- آيت عكاش سمير، مرجع سابق الذكر، ص ص 145، 146.

[2]- بوحفص جلاب نعناعة، "**الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي في الجزائر** "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، الجزائر، ص ص 136، 137.

أولا – معدل الملاءة: يعرف بمعدل كوك ويمثل معيارا دوليا للملاءة البنكية، يوجه لتحديد خطرين بنكيين كبيرين هما: خطر القرض وخطر السوق، ويفرض على البنوك لتطبيقه حجز مستوى أدنى من الأموال الخاصة لمواجهة الخسائر المحتملة المرتبطة بالتزاماتها لتقوية قاعدتها المالية ووضعها في ظروف تنافسية متماثلة. يقوم مبدأ حساب هذا المعدل على إسناد الأموال الخاصة الإحترازية إلى الأصول المرجحة بالخطر.

ثانيا – معدل تقييم المخاطر: يتمثل في مواجهة خطر التمركز في البنوك وذلك بتحديد تمركز هذه الأخيرة على نفس الزبون أو مجموعة زبائن مرتبطين، وهو بذلك يوجه للحد من تحمل البنوك للمخاطر الكبيرة والتي تعرف على أنها إلتزام البنك إتجاه زبون أو مجموعة من الزبائن المرتبطين كما يحدد هذا المعدل بمستويين الأول بالنسبة لكل خطر كبير والثاني بالنسبة لمجموع المخاطر الكبيرة أي بالنسبة لمستفيد واحد ومجموعة من المستفيدين.

ثالثا – معدل السيولة: يهدف هذا المعدل إلى ضمان توفر البنك باستمرار على موارد سائلة كافية لمواجهة الإلتزامات التي اقترب تاريخ استحقاقها، يعمل هذا المعدل على حماية البنوك ضد أي وضعية وبذلك تجنب أزمة سيولة عامة والتي يمكن أن تؤدي إلى أزمة مالية، يقوم حساب هذا المعدل على العلاقة القائمة بين الأصول السائلة الجاهزة والمحققة في مدى معين والخصوم المستحقة في نفس المدى.

رابعا – معدل الأموال الخاصة والموارد الملائمة: يهدف هذا المعدل إلى مراقبة خطر التحويل في البنوك وذلك بتحديد نشاط التحويل لهذه الأخيرة، بمعنى تمويل الإستخدامات طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل تحت الطلب.

خلاصة الفصل:

من خلال عرضنا لهذا الفصل توصلنا إلى أنه نتيجة مواجهة البنوك لمخاطر كبيرة ومتنوعة هذا ما استدعى ضرورة تحقيق رقابة بنكية سليمة وفعالة على نشاط البنوك من خلال التأكد من مدى توافق العمل البنكي والأهداف المسطرة والمعايير والخطط والسياسات الموضوعة لضمان إستمراريتها وتجنيبها تلك المخاطر، وفي هذا الصياغ جاءت لجنة بازل للرقابة البنكية والتي عملت على وضع معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية في مراقبة نشاط البنوك ولكن من الصعب القول بأن تطبيق مقررات لجنة بازل قد حقق نجاحات عالية على أداء النظام البنكي ويظهر ذلك من خلال السلبيات التي أظهرتها بازل الأولى بالرغم من الإيجابيات التي حققتها وهو ما أدى إلى إصدار إتفاقية بازل الثانية والتي بدورها أظهرت جملة من النقائص مما أدى إلى ظهور بازل الثالثة والتي مازال يمتد مداها إلى سنة 2019، كما تعرفنا على الرقابة الإحترازية التي تعد أهم وأحدث أسلوب للرقابة البنكية وتتمثل أساسا في المعايير والنسب التي جاءت بها لجنة بازل حيث فرضت ضرورة عمل البنوك على وضع ميكانيزمات للرقابة لضمان سير النشاط البنكي بطريقة فعالة وحذرة.

الفصل الثالث: تطبيق الرقابة البنكية في البنوك الجزائرية

المبحث الأول: الجهاز البنكي الجزائري بعد 1990

المبحث الثاني: واقع الرقابة البنكية في الجزائر

المبحث الثالث: رقابة بنك الجزائر على البنوك الجزائرية

تمهيد

إن التطورات الحاصلة في العالم وانفتاح الجزائر على العالم الخارجي وانتهاجها اقتصاد السوق جعلها تقوم بالعديد من الإصلاحات في العديد من الأنظمة، ومنها النظام ا لبنكي وهو بدوره يعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة فنجاح الإقتصاد مرهون بتطوره واستقراره، وأهم هذه الإصلاحات: إصلاحات 1986 و1988، ولكن أهمها كانت إصلاحات 1990 بصدور القانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل بالأمر 03-11 سنة 2003.

وقد كان لزاما على الجزائر بـدخولها اقتصاد السوق أن تساير المعايير العالمية للعمل ال بنكي وأهمها المعايير الإحترازية ومعايير لجنة بازل للرقابة ال بنكية العالمية، حيث ينص المبدأ الأول لهذه اللجنة على تحقيق الرقابة الفعالة ووضع أه داف واضحة مع وجود إطار قانوني للرقابة الـبنكية، وفي هذا الإطار يسمح قانون النقد والقرض 90-10 بإنشاء هيئات للرقابة الـبنكية بالإضافة إلى أنه عمل على تحديد أصناف هذه اللجنة.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة تمَ تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية كما يلي:

المبحث الأول: الجهاز الهنكي الجزائري بعد 1990؛

المبحث الثاني: واقع الرقابة الهنكية في الجزائر؛

المبحث الثالث: رقابة بنك الجزائر على البنوك الجزائرية.

المبحث الأول: الجهاز البنكي الجزائري بعد 1990

يعرف الجهاز البنكي الجزائري على أنه مجموعة ال بنوك العاملة في بلد ما، والذي يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات ال بنكية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الإئتمان، والسلطة المسؤولة عن السياسة النقدية هي البنك المركزي والخزينة العامة.

المطلب الأول: الجهاز البنكي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90-10

أولا- تعريف قانون النقد والقرض 90-10

تعتبر سنة 1990 منعرجا هاما وحاسما في مسار الإصلاحات المالية والنقدية في الجزائر، التي صادفت صدور القانون 90-10[1]، المؤرخ في 19 رمضان 1410هـ الموافق ل 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهو من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات حيث اعترف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي [2]، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها كل من القانون المتعلق بالبنوك والقرض 1986 والقانون المتمم لنفس القانون 1988.

ثانيا- أهداف قانون النقد والقرض 90-10

جاء قانون النقد والقرض ليكرس أنماط جديدة على البنوك التي تتماشى مع التطورات العالمية، ويعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له، ولعل أهم أهداف هذا القانون تتمثل فيما يلي[3]:

- ✓ وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع البنكي والمالي؛
- ✓ إعطاء الإستقلالية للبنك المركزي؛
- ✓ ضمان تسيير بنكي جيد للنقود؛

---

[1]- سليمان ناصر، آدم حديدي، "**تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر** "، المجلة الجزائرية للتنمية اللإقتصادية، العدد 2، جوان 2015، ص 14.

[2]- أحلام بوعبدلي، خليل عبد الرزاق، "**تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (1997 – 2000)**"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية – واقع وتحديات، ص 110.

[3]- صفاء حمادي،"**تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر – دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم إقتصادية، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2015/2014، الجزائر، ص 27.

- ✓ فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة؛
- ✓ تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الإقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة؛
- ✓ إزالة العراقيل أمام الإستثمار الأجنبي؛
- ✓ التخلص نهائيا من مصادر المديونية والتضخم.

ثالثا- مضمون الإصلاحات البنكية في إطار القانون 90-10

1- منح الإستقلالية لبنك الجزائر: في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل إسم بنك الجزائر وتعرفه المادة 11 من هذا القانون على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. وتتمثل مهام بنك الجزائر في إطار القانون 90-10 فيما يلي[1]:

- ✓ تنظيم التداول النقدي ومراقبة منح الإئتمان؛
- ✓ الحق في احتكار الإصدار النقدي مقابل سبائك ذهبية؛
- ✓ القيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم والإقراض؛
- ✓ القيام بجميع عمليات البيع والشراء؛
- ✓ منح قروض للبنوك التجارية في أجل أقصاه سنة مقابل سبائك ذهبية؛
- ✓ تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة 10٪ من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تفاديا للإصدار النقدي الزائد.

2- مجلس النقد والقرض: يتكون هذا المجلس من محافظ وثلاث نواب له يعينون بمرسوم رئاسي، وثلاث موظفين سامين يعينون من رئيس الحكومة باعتبار كفاءتهم في الميدان المالي والإقتصادي كما أنه من صلاحياته ما يلي[2]:

- ✓ حق الإطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي؛

---

[1]- بحوص مجدوب، " **استقلالية بنك الجزائر –مؤسسة الرقابة الأولى- بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، 2012، الجزائر، ص 99.

[2]- بطاهر علي، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، الجزائر، ص 52.

- ✓ إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛
- ✓ التدخل في النظام الذي يطبق على البنك المركزي؛
- ✓ تحديد ميزانية البنك المركزي وتعديلها كل سنة إذا اقتضى الأمر؛
- ✓ تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة ؛
- ✓ إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص؛
- ✓ توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها.

3- اللجنة المصرفية: وضع قانون النقد والقرض 90-10 لجنة مصرفية دائمة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية وتراقب أيضا كيفية ممارسة المهنة البنكية. تتكون اللجنة المصرفية من محافظ بنك الجزائر أو نائب المحافظ بالنيابة، وأربع أعضاء عضوان تابعان للمحكمة العليا يعينان باقتراع من رئيس المحكمة والعضوان الباقيان يختاران باعتبار كفاءاتهم في الميدان المالي والمحاسبي ويعينان باقتراع من وزير المالية[1]. ومن مهام هذه اللجنة ما يلي[2]:

- ✓ الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية وتصحيحها إذا كانت هناك أخطاء مرتكبة؛
- ✓ التحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات؛
- ✓ تنظيم العمل بما يتناسب مع التحولات الهيكلية للنظام المالي؛
- ✓ الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقييم وتغطية الأخطار؛
- ✓ مراقبة اللجنة المركزية للتأكد من أن القرارات المتخذة من بنك الجزائر لا تعرضه لأخطار كبيرة.

4- تعديل مهام البنوك العمومية: ذلك لزيادة فعاليتها في النشاط البنكي من خلال قيامها بالوساطة المالية في تمويل الإقتصاد الوطني من خلال إلغاء التخصص في النشاط ال بنكي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات بنكية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق ال بنكية على القطاع البنكي الخاص الوطني والأجنبي[3].

---

[1]- محرزي جلال، "**تطور وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر**" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، الجزائر، ص ص 69، 70.

[2]- بوحفص مجدوب، المرجع السابق، ص 102.

[3]- حدو علي، "**انعكاسات الإتفاقية العامة للتجارة والخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة الجزائر، 2013/2012، الجزائر، ص 89.

5- تفعيل دور السوق ا لبنكية: وذلك في التنمية وتمويل الإقتصاد الوطني وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها البنكية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق القيم المنقولة[1].

رابعا- مبادئ قانون النقد والقرض 90-10

حمل القانون 90-10 في طياته أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام ال بنكي، حيث تعكس المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمد عليها إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها مستقبلا، وتكمن مبادئه الأساسية فيما يلي:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: يقر هذا المبدأ أن القرارات النقدية لم تعد تحدد تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من قبل هيئة التخطيط بل أصبحت تحدد على أساس الأهداف النقدية المحددة من طرف السلطة النقدية، وتبني هذا المبدأ يتطلب مجموعة من الأهداف أهمها ما يلي:

- ✓ استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- ✓ استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاتها داخليا؛
- ✓ تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل ال ضبط الإقتصادي؛
- ✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد أسعار الفائدة من قبل البنوك، واتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض[2].

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: كان النظام التمويلي السابق يلجأ إلى الموارد المالية المتأتية من الإصدار النقدي الجديد لتمويل عجز الخزينة الأمر الذي خلق ت داخلا بين صلاحيات الخزينة والسلطة النقدية، ولكن مع صدور قانون النقد والقرض أصبحت الخزينة العمومية مجبرة على الخضوع للقوانين والإجراءات التنظيمية التي حددها هذا القانون، وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط[3]، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

---

[1]- حدو علي، المرجع السابق، ص 89.

[2]- زينب ريدوح، كريمة بوروح، "**واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل**" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، 2014-2015، الجزائر، ص ص 57، 58.

[3]- موسى مبارك أحلام، مرجع قد سبق ذكره، ص 127.

- ✓ إرجاع ديون الخزينة العمومية المتراكمة اتجاه البنك المركزي إلى غاية 14 أفريل 1990 وفق جدول يمتد 15 سنة[1]؛
- ✓ تحديد حجم التسبيقات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية 10٪ من الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة مع تحديد مدتها بما لا يتعدى 240 يوم، وتسديد التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية[2]؛
- ✓ تحديد قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يتقبلها البنك المركزي في محفظته والتي لا تتعدى نسبة 20٪ من قيمة الإيرادات العادية[3].

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض : ظلت الخزينة العمومية ولغاية نهاية الثمانينات تشكل أهم مؤسسة لتجميع الموارد وتوزيع القرض، وخاصة فيما يتعلق بتمويل الإستثمارات العمومية طويلة المدى في نفس الوقت هي مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل، وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بتجهيز خطة التمويل، مما جعل البنوك في تبعية مطلقة لقرارات السلطة العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فخلق هذا الأمر غموض كبير على مستوى نظام التمويل ولكن قانون النقد والقرض تفطن لهذه المشكلة وأبعد الخزينة العمومية عن النشاط الإئتماني، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية[4]:

- ✓ تناقص التزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد؛
- ✓ استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القرض؛
- ✓ أصبح توزيع القرض لا يخضع لقواعد إدارية وإنما يركز على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا

---

[1]- المادة 213 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14-04-1990.

[2]- المادة 78 من نفس القانون.

[3]- المادة 11 من نفس القانون.

[4]- خليفة أزي، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري**"، منتديات ستار تايم ز، أرشيف الشؤون القانونية، 2017/04/19، 14:50سا، من الموقع www.startimes.com/?t

التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع السلطة النقدية في الدائرة النقدية وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض [1]، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية[2]:

- وحيدة لتضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق أهداف نقدية؛
- موجودة في الدائرة النقدية ليضمن التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض في الأهداف النقدية.

5- وضع نظام بنكي على مستويين: وضع قانون النقد والقرض 90-10 النظام البنكي على مستويين، فميز بين نشاط البنك المركزي والسلطة النقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل بنك البنوك يراقب نشاطه ويتابع عملياته، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الإئتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، فبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أه دافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية[3].

ومنه يمكن القول بأن القانون 90-10 وضع المنظومة البنكية والنظام النقدي في مسار الإنتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق.

المطلب الثاني: الجهاز البنكي الجزائري في ظل الأمر 03-11

لقد حصلت مجموعة من التعديلات على القانون رقم 90-10 أهمها الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، والأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والملغي للقانون رقم 90-10.

وقد ركزنا في هذا المطلب على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

---

[1]- المادة 44 من قانون النقد والقرض مرجع سابق.

[2]- خليفة أزي، مرجع سبق ذكره.

[3]- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور،" **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**"، **ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية – واقع وتحديات**"، جامعة الشلف، يومي 14/15-12-2014، الجزائر ص 497.

أولا- مضمون الأمر 03-11

بتاريخ 27 جمادة الثانية 1424هـ الموافق ل 26 أوث 2003 صدر الأمر الرئاسي رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض والملغي لقانون النقد والقرض 90-10، يمكن حصر ما تضمنه هذا الأمر في[1]:

1- تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض: أصبح المجلس يتكون من أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى شخصين تم اختيارهم بحكم كفاءاتهم في المسائل الإقتصادية والنقدية.

2- توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية: نصت المادة (62) الفقرة (ج) بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييده ا، لهذا يحدد المجلس الأه داف النقدية فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد وكذلك وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، والتأكد من نشر المعلومات في السوق.

3- تعديل تشكيلة اللجنة المصرفية: حيت أصبحت تتكون من المحافظ وقاضيين منتدبين من المحكمة العليا وثلاث أعضاء يتم اختيارهم بحكم الكفاءة في المجال البنكي والمالي والمحاسبي.

4- تنظيم النشاط البنكي: أكد الأمر في المادة (96) على تأسيس جمعية مصرفين جزائريين على بنك أو مؤسسة مالية والإنخراط فيها، اله دف منها هو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائه، تزويد الجمهور ومحاربة العراقيل وإدخال تكنولوجيا جديدة.

ثانيا- أهداف الأمر 03-11: ويهدف هذا التعديل إلى[2]:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال:

- ✓ الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- ✓ توسيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف؛
- ✓ تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحوكمة في المجال المالي عن طريق:

[1]- جلاوي رشيدة، مرجع قد سبق ذكره، ص 81.

[2]- باكور حنان، "**الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2013-2014، الجزائر، ص 22.

- ✓ إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية؛
- ✓ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية؛
- ✓ تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور من خلال:

- ✓ تقوية شروط منح الإعتماد للبنوك؛
- ✓ توضيح تشديد العقوبات الجزائية على أي مخالفة للقوانين البنكية؛
- ✓ شروط سير مركزية المخاطر؛
- ✓ تعزيز وتحديد صلاحيات اللجنة المصرفية خاصة فيما يتعلق بالرقابة.

ثالثا- بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11

1- تعريف بنك الجزائر

يعرف الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوث 2003 بنك الجزائر بأنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير بحكم التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، يتبع قواعد المحاسبة التجارية لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، تمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كله، يقع مقره في مدينة الجزائر، ويفتح فروع أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك، ولا يمكن أن يصدر حل لبنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته"[1].

2- بنك الجزائر والهيئات المسيرة له : يتولى تسيير بنك الجزائر محافظ ونوابه بالإضافة إلى مجلس الإدارة وهيئة المراقبة:

2-1- المحافظ ونوابه: يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية، لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أوالمالي أو الإقتصادي، ولا يمكنهم اقتراض

[1]- المواد 09-10-11-12 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والملغي لقانون النقد والقرض 90-10.

أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة بالجزائر، حيث يتخ ذ محافظ بنك الجزائر كل تدابير التنفي ذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون ويحدد صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان بنك الجزائر[1].

2-2- مجلس الإدارة: يتكون مما يلي:

- ✓ المحافظ، رئيسا ونواب المحافظ ثلاثة؛
- ✓ ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءاتهم في المجال الإقتصادي والمالي.

يدير بنك الجزائر مجلس إدارة تخول له السلطات الآتية[2]:

- ✓ يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها؛
- ✓ يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر ويحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة؛
- ✓ يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الإتفاقيات؛
- ✓ يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

2-3- هيئة المراقبة : تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية مستحقات الغير المدفوعة وكذلك حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره، ويمكنهما أن يقدما له كل الإقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة ويرفعا تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

3- مهام بنك الجزائر: تتمثل مهام بنك الجزائر فيما يلي[3]:

- ✓ الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية؛

[1]- المواد 13-14-16-17 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[2]- المادة 19 من نفس الأمر.

[3]- المواد 35-42-49-50-53 من نفس الأمر.

- ✓ السهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج و ضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام البنكي وصلابته؛
- ✓ منح تسبيقات للبنوك من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية؛
- ✓ دفع قسائم السندات التي يصدرها أو تضمنها الدولة بالتعامل مع صناديق عمومية؛
- ✓ حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها وتوظيف القروض التي يصدرها؛
- ✓ توظيف أمواله الخاصة في شكل أموال غير منقولة، في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية، في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثالث: تعديلات الأمر 03-11

أدخل على الأمر 03-11 عدة تعديلات أهمها ما يلي:

أولا- التعديلات التي أدخلت خلال 2004[1]

- القانون رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

- القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس2004، يتعلق بشروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر.

- القانون رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية.

ثانيا- التعديلات التي أدخلت خلال 2008[2]

- قانون 08-01-2008 يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك بدون رصيد وينص على ما يلي:

- ✓ وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة كل الأعوان الإقتصادية؛

[1]- زينب ريدوح، كريمة بوروح، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[2]- باكور حنان، مرجع سابق الذكر، ص 24.

- ✓ التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد؛
- ✓ طبقا للمادة 526 تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح صكوك بزبائنها؛

– قانون 08-04 الصادر في 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

ثالثا– التعديلات التي أدخلت خلال 2009[1]

– الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد؛

– الأمر رقم 09-02 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية؛

– الأمر رقم 09-03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

رابعا–التعديلات التي أدخلت خلال 2010[2]

جاء هذا الإصلاح لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26-08-2010 حيث جاء بأهم النقاط التالية:

- ✓ تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالإستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات؛
- ✓ الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل البنوك؛
- ✓ مساهمة السياسة النقدية في الإستقرار المالي الخارجي من خلال السير المرن لسعر الصرف.

[1]- باكور حنان، المرجع السابق، ص 26.

[2]- إلهام طراد، مروى مزهودي، "**دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الاوراق المالية–دراسة حالة الجزائر** –"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة تبسة، 2015-2016، الجزائر، ص 17.

خامسا- التعديلات التي أدخلت خلال 2011[1]

قصد تطوير أكثر للإطار التنظيمي للإستقرار المالي وفي تأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك بمعامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير السيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك وتحسين نوعية التقارير الإحترازية، كما يساهم هذان الجهازان في دعم أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لإستقرار وصلابة النظام ال بنكي الجزائري كما يعملان على التنبأ والمتابعة الدقيقة للسيولة البنكية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.

المطلب الرابع: الهيكل الحالي للجهاز البنكي الجزائري

شهدت المنظومة البنكية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة، حيث وإضافة إلى 6 بنوك عمومية فقد وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنك ومؤسسة مالية، ويتكون الجهاز البنكي من ثلاث قطاعات أساسية وهي بنوك ومؤسسات مالية ومكاتب التمثيل، وهو ما يبينه الشكل الموالي:

[1]- إلهام طراد، مروى مزهودي، المرجع السابق، ص17.

الشكل رقم (03): هيكل الجهاز المصرفي الحالي (2017)

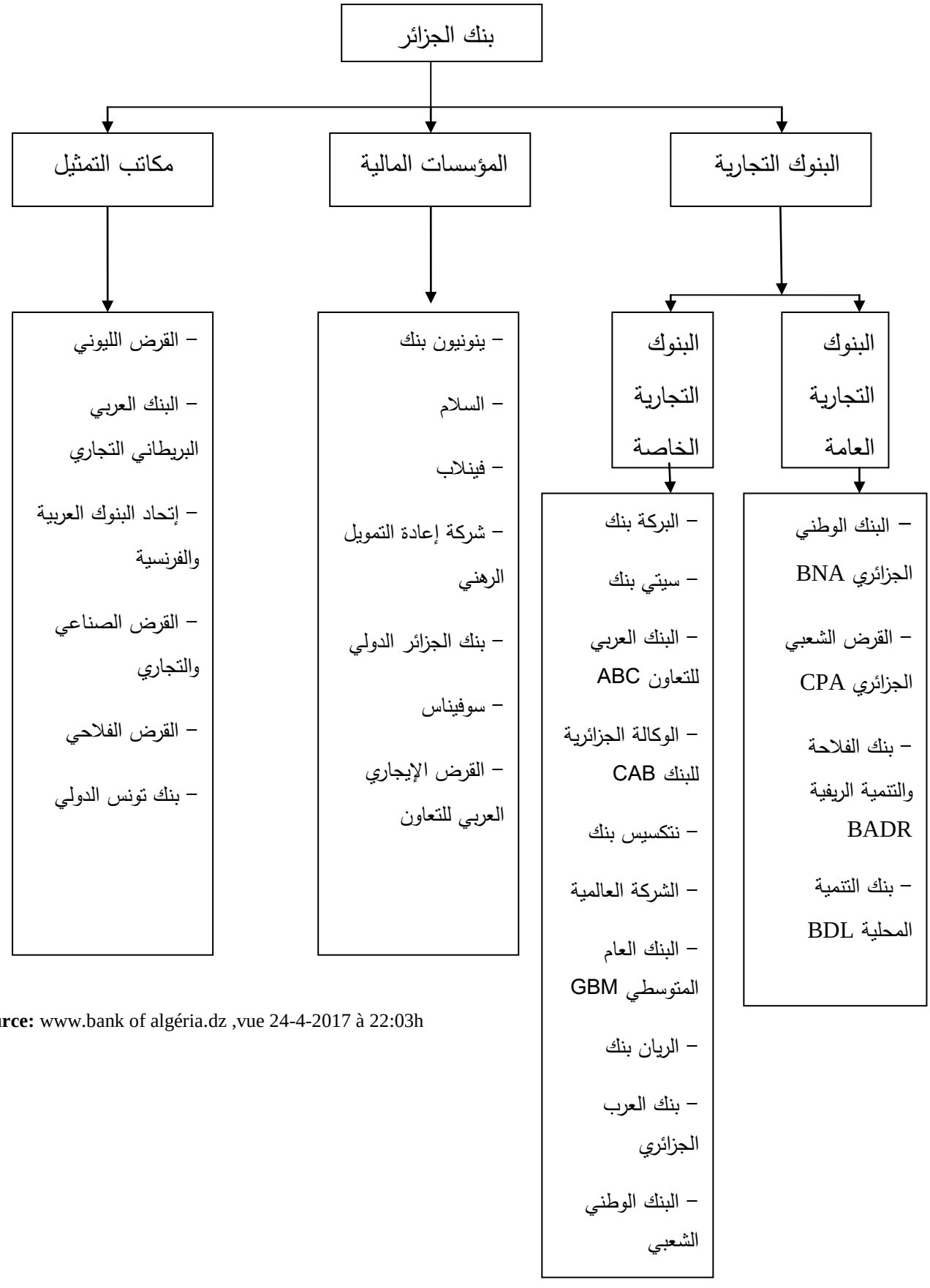

Source: www.bank of algéria.dz ,vue 24-4-2017 à 22:03h

المبحث الثاني: واقع الرقابة البنكية في الجزائر

أوجب قانون النقد والقرض 09-10 تنظيم المهنة البنكية وتأطير نشاطات وعمليات البنوك والمؤسسات المالية، وجعلها خاضعة للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية وقضائية تمثل بنك الجزائر وتعمل تحت إشرافه.

المطلب الأول: هيئات الرقابة البنكية في الجزائر

تتمثل الهيئات التي تقع عليها مسؤوليات الرقابة البنكية في الجزائر فيما يلي:

أولا- لجنة الرقابة المصرفية : تأسست لجنة الرقابة المصرفية على إثر قانون النقد والقرض الذ ي نص في مادته 105 على تشكيل لجنة تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة والمعاقبة عند حدوث إخلالات ونقائص[1]، وتتكون هذه اللجنة من المحافظ رئيس ا وثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي وقاضيان حيث ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول أما الثاني ينتدب من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، وممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس [2]. يمكن للجنة المصرفية ممارسة مهامها بمساعدة البنك المركزي من خلال جهازين هما[3]:

1- الأمانة العامة للجنة المصرفية : بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تقرر تزويد اللجنة المصرفية بالأمانة العامة والتي يقوم مجلس إدارة بنك الجزائر بتحديد صلاحياتها وكيفية عملها وتنظيمها حيث تقوم بالإستقبال والإرسال والبحث عن كل معلومة أو وثيقة تهم اللجنة كما تهتم بالأرشيف والترتيب التقني والإعلامي لبريد المستلم والمعلومات.

2- المديرية العامة للمفتشية العامة : تعتبر بمثابة الأساليب والوسائل الموضوعة من طرف بنك الجزائر لخدمة اللجنة المصرفية، تقوم بالرقابة على الوثائق المستندية المقدمة وأيضا الرقابة الميدانية.

---

[1]- المادة 105 من قانون النقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 106 من نفس القانون.

[3]- فاسي سعاد، "**متطابات إصلاح المنظومة المصرفية للتوافق مع لجنة بازل**" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014-2015، الجزائر، ص86.

ثانيا- مركزية المخاطر: الغرض من هذا الجهاز هو محاولة بنك الجزائر جمع المعلومات التي تحسن قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة، وقد استحدث قانون النقد والقرض 90-10 بموجب مادته 160 هذا الجهاز، حيث تتمثل وظائفه الأساسية في[1]:

- ✓ مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى خضوعها لمعايير وقواعد العمل المحددة من بنك الجزائر؛
- ✓ منح البنوك المؤسسات المالية القيام بالمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا؛
- ✓ تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض؛
- ✓ تزويد البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن.

حيث تلزم المادة رقم 97 و98 البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التحكم في نشاطاتها والإستعمال الفعال لمواردها والتسيير الحسن للمسارات ال داخلية، والتأكد من صحة المعلومات المالية ومطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات[2].

ويتضمن النظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 الصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركزية المخاطر وطرق عملها، حيث وحسب المادة 01 تعتبر هذه المركزية من هياكل بنك الجزائر، وجاء في المادة 07 و 08 و 09 من نفس النظام أن المعلومات التي يبلغها بنك الجزائر باسم مركزية المخاطر سرية جدا ومخصصة لجهاز القرض المعني حيث لا يمكن لهذا الأخير تقديم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد من دون استشارة مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر، حيث تتحمل أجهزة القرض التكاليف المباشرة بتسيير مركزية الأخطار.

حسب التعليمة رقم 05-07 المؤرخة في 11 أوت 2005 فقد ألزمت البنوك والمؤسسات المالية بالتصريح إلى مركزية المخاطر عن الديون المشكوك فيها والمتنازع حولها[3].

---

[1]- فاسي سعاد، المرجع السابق ص 90.

[2]- المادة 97 من قانون النقد والقرض.

[3] - زينب ريدوح، كريمة بوروح، مرجع قد سبق دكره، ص 87.

كما جاء في المادة 98 من قانون النقد والقرض أن بنك الجزائر هو الذي ينظم ويسير مصلحة مركزية المخاطر للمؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات الغير مدفوعة[1].

هذا وقد أنشأت مركزية المخاطر فرع جديد يعرف بالمركزية السلبية والتي كانت قيد التشغيل مند 2006، تهدف إلى استكمال النظام الموجود بواسطة وضع المعلومات ذات الطابع النوعي تحت تصرف المشاركين في مركزية المخاطر[2].

ثالثا- مركزية عوارض الدفع : نظرا لإحتمال وجود مخاطر مرتبطة بالقروض بالرغم من وجود مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر فإن هذا الأخير قام بإنشاء مركزية للمبالغ الغير مدفوعة بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، والذي يتضمن تنظيم مركزية المبالغ الغير مدفوعة وعملها. تتولى مركزية عوارض الدفع بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض ما يلي[3]:

- ✓ تنظيم وتسيير فهرس مركزي لعوائق الدفع وما ينجم عنها من متابعات؛
- ✓ تبليغ الوسطاء الماليين والسلطات المعنية دوريا بقائمة عوارض الدفع.

وحسب المادة 05 من النظام 92-02 فإنه يتوجب إعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفات أحكام التنظيمات المسيرة لمركزية عوارض الدفع، وذلك لإتخا ذ الإجراءات التأديبية اللازمة وفقا للمادة 114 من الأمر 03-11 التعلق بالنقد والقرض.

رابعا- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة: تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 حيث يقوم على مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود أو عدم كفاية المؤونة وتبليغها للوسطاء الماليين بغرض الإطلاع عليها واستغلالها [4]، حيث يتوجب على الوسطاء الماليين الإطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون، وفي حالة وقوع عارض دفع يصرح الوسيط المالي بذلك إلى بنك الجزائر خلال 04 أيام الموالية لتاريخ تسليم شهادة عدم دفع للمستفيد، حيث عند ملاحظة الوسيط المالي لأول عارض دفع يرسل لصاحب

[1]- المادة 98 من قانون النقد والقرض.

[2]- زينب ريدوح، كريمة بوروح، المرجع السابق، نفس ص.

[3]- المادة 3 من النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ الغير مدفوعة وعملها.

[4]- المادة 3 من النظام 92-3 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

الحساب أمرا يدعوه فيه لتسوية عارض الدفع خلال مدة أقصاها 20 يوم ابتداء من تاريخ إرسال خطاب الأمر هذا وتتم التسوية بشكل مؤونة كافية متاحة وبتسديد الشيك من قبل المسحوب عليهفي المدة المذكورة ولكن في حالة ما إذا لم يسوي المسحوب عليه ما عليه أو في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول هنا يتخذ الوسيط المالي قرار منع إصدار شيكات من صاحب الحساب لمدة سنة ابتداء من تاريخ تقديم الشيك الغير مسدد[1].

خامسا- مركزية الميزانيات: تعتبر هذه المركزية مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات ته دف إلى تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول على تصريحات ميزانياتها وحساباتها[2]، حيث أنشأت بموجب المادة الأولى من النظام 96-07 المؤرخ في 03-07-1996 والتي نصت على أن يتم إنشاء مركزية ميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها والتي تتمثل في[3]:

- ✓ مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ جمع ومعالجة ونشر المعلومات المحاسبية والمالية والتي تتعلق بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري؛
- ✓ يجب على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الإعتماد الإيجاري أن تزود مركزية الميزانيات لبنك الجزائر بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بثلاث سنوات الأخيرة لزبائنها، وبعد الإنتهاء من معالجة المعلومات تقوم المركزية بإرسال نتائج التحليل لتدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة؛
- ✓ تشير المادة 09 من النظام 96-07 إلى أن النتائج التي يقوم بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية، ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الإعتماد الإيجاري.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية في الجزائر

تلعب البنوك دورا مهما في الإقتصاد ولذلك تقوم بمراقبة دورية ومستمرة لضمان استمرار أعمالها، وقد

---

[1]- المواد من 4-8 من النظام 92-02، المرجع السابق.

[2]- آيت وازوزاينة، "**مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** "، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2012-2013، الجزائر،ص 329.

[3]- النظام 96-7 المؤرخ في 3 جويلية 1996، المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، من الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 27 أكتوبر 1996.

قام قانون النقد والقرض 90-10 بتحديد أصناف الرقابة البنكية التي تمارسها اللجنة المصرفية.

أولا- الرقابة الداخلية : وهي بمثابة إجراء إحترازي يه دف إلى حماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين حيث ألزم المشرع الجزائري بموجب النظام 02-03 المؤرخ في 04-11-2002 المادة رقم 03 بضرورة تبني البنوك والمؤسسات المالية لنظام رقابة داخلية والذي يتضمن أساسا:

- ✓ نظام لمراقبة العمليات والإجراءات والإجراءات الداخلية؛
- ✓ نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
- ✓ نظام التوثيق والإعلام؛
- ✓ أنظمة لقياس النتائج؛
- ✓ أنظمة للمراقبة والتحكم في المخاطر.

تنظم البنوك والمؤسسات المالية الرقابة الداخلية من خلال جهازين هما[1]:

1- جهاز الرقابة الدائمة (الرقابة من المستوى الأول): تنفذ من قبل مستخدمي ال بنك بما فيهم رؤساء المصالح بشكل يومي ومستمر وذلك به دف ضمان شرعية وصحة العمليات واحترام تعليمات رقابة المخاطر الخاصة بالعمليات، وتكون الرقابة الدائمة في شكلين هما:

1-1 رقابة سابقة: الهدف منها تفادي الوقوع في الخطر قبل تنفيذ العملية.

1-2 رقابة لاحقة: الهدف منها هو اكتشاف الخطر بعد وقوعه والقيام بتصحيحه.

2- جهاز الرقابة الدورية (الرقابة من المستوى الثاني): تنفذ من طرف لجنة المراقبة الداخلية، إذ يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية تعيين مدقق داخلي يسهر على انسجام وفعالية الرقابة الداخية من خلال رفع تقرير حول نتائج الرقابة إلى لجنة المراجعة ثم إلى الجهاز التنفيذي.

3- الرقابة من المستوى الثالث: تمارس من طرف الهيئات الإجتماعية للبنك والمتمثلة في جهازين:

3-1 الجهاز المداول (مجلس الإدارة): يقوم بتحديد نشاطات المؤسسات المصرفية ووضع نظام رقابة داخلية

[1]- زينب ريدوح، كريمة بوروح، مرجع سابق، ص 91.

والتدقيق في مهامها ونتائجها مرتين على الأقل في السنة؛

3-2 الجهاز التنفيدي (المديرية العامة): هو المسؤول عن التنظيم الفعلي لنظام الرقابة الداخلية وتعيين المسؤول عنها ووضع وسائل لقياس ومراقبة المخاطر.

تهدف الرقابة الداخلية للبنك إلى تحقيق ما يلي[1]:

- ✓ تحليل ومراقبة عمل هيئات الإستغلال العاملة داخل البنك؛
- ✓ التحكم الجيد في نشاط البنوك؛
- ✓ التسيير الأمثل للعمليات وتحقيق الأهداف المسطرة؛
- ✓ شفافية ونزاهة المعلومات واحترام القواعد والقوانين الداخلية للبنك.

ثانيا- الرقابة على الوثائق : تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وبتنظيم من بنك الجزائر لحساب اللجنة [2]، تبين هذه الوثائق الوضعية المالية الشهرية للبنك أو المؤسسة المالية، بالإضافة إلى حساباتها السنوية كما تقوم بفحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية والخارجية وتدقيق الحسابات، وقد كان هذا النوع من الرقابة من صلاحيات هيئة تفتيش خارجية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، وفي سنة 2002 ونظرا لتوسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية أنشأت هيئة متخصصة على مستوى المديرية العامة لتدعيم الرقابة على الوثائق تقوم بما يلي[3]:

- ✓ التأكد من انتظام المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ التأكد من صحة المعلومات وتطابقها مع التنظيم الساري؛
- ✓ السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.

ثالثا- الرقابة على أساس المستندات : تمارس هذه الرقابة بشكل دائم حيث تسهر على احترام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للتدابير القانونية والتنظيمية المطبقة عليها، تقوم هذه الرقابة على معالجة وتحليل المعلومات المحاسبية والإحترازية والتقارير للرقابة الداخلية وكذا المكافحة ضد تبييض الأموال المرسلة

[1]- كوثر عبد اللطيف، مرجع قد سبق ذكره، ص 107.

[2]- المادة 108 من قانون النقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

[3]- زينب ريدوح، كريمة بوروح، مرجع سابق، ص 92.

من طرف الخاضعين وكذا تقارير محافظي الحسابات. تعتمد الرقابة على المستندات على التقارير والمعلومات التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية لإعطاء ملاحظاتها وما توصلت إليه تجاه وضعياتهم الفردية (تحليل احترازي جزئي)، واتجاه النظام المصرفي في مجمله (تحليل احترازي كلي)، اله دف منها هو تحديد نقاط الضعف والمخاطر الهنكية وتخطيط وتوجيه اللجنة المصرفية لعمل الرقابة بعين المكان[1].

رابعا- الرقابة بعين المكان: تمارس اللجنة المصرفية الرقابة في عين المكان بموجب المادة 151 من القانون 90-10، والتي تنص أنه "يمكن أن تمتد رقابة اللجنة إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية...". وتتعلق هذه الرقابة سواء بمهمات آنية أو دورية أو حسب قطاع نشاط أو ذات طابع عام، حيث تتم الرقابة طبقا للبرنامج المسطر من طرف اللجنة المصرفية. وتنقسم الرقابة في عين المكان إلى[2]:

1- الرقابة الكاملة: تقوم الرقابة الكاملة بتقييم الوضعية المالية ونوعية حوكمة ال بنوك والمؤسسات المالية عن طريق فحص وتحليل الجوانب المرتبطة برأس المال والأصول والسيولة والمردودية والتسيير.

2- مهمات الرقابة الخاصة بمواضيع معينة: تهدف هذه الرقابة إلى تقدير جودة محفظة إلتزامات البنوك وتقييم مستوى المؤونات الملائم، وكذا تهدف إلى فحص وتقييم الجهاز الداخلي للبنوك في مجال انتقاء وقياس ومراقبة والتحكم في مخاطر القروض.

3- مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية: تستهدف الملفات المتعلقة باستيراد الخدمات وحسابات العبور للسفن وبعض عمليات الصرف اليدوية.

4- مهمات التحقيقات الخاصة: ترتبط هذه العمليات بجانب التجارة الخارجية و/ أو بجانب تبييض الأموال.

خامسا- محافظوا الحسابات: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية تعيين محافظين للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات حيث تتمثل مهام محافظي الحسابات في[3]:

- ✓ إعلام المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم؛

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر، سنة 2013، الصادر في نوفمبر، ص 135.

[2]- التقرير السنوي لبنك الجزائر، سنة 2013، نفس المرجع، ص ص 137-141.

[3]- المادتين 100-101 من قانون النقد والقرض، مرجع سابق.

- ✓ تقديم تقرير خاص يخص المراقبة التي قاموا بها إلى محافظ بنك الجزائر؛
- ✓ تقديم تقرير خاص للجمعية العامة يخص منح المؤسسة تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؛
- ✓ إرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر.

هذا ويخضع محافظوا الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية حيث يمكنها تسليط عقوبات عليهم مثل: التوبيخ والمنع من مواصلة عمليات المراقبة أو من ممارسة مهامهم لمدة 3 سنوات مالية.

المطلب الثالث: مقارنة المعايير العالمية والمحلية للرقابة البنكية في الجزائر

يتوجب على أي جهاز بنكي التقيد واحترام مبادئ لجنة بازل (25) للرقابة المصرفية الفعالة، ولذلك حدد الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالنشاط المصرفي للمنظومة البنكية الجزائرية ليتناسب مع هذه المبادئ. وهو ما يتبين في العناصر التالية[1]:

أولا- شروط تأسيس نظام رقابي بنكي فعال: يعتمد المبدأ الأول للرقابة البنكية الفعالة على توفر الشروط الضرورية لتطبيق نظام رقابي فعال ويظهر ذلك من خلال:

- حسب المادة 44 من قانون النقد والقرض والتي تنص على ضرورة وجود سلطة نقدية تمارس وظيفتها في إطار القانون لإصدار مجموعة من الأنظمة البنكية وتتمثل هذه السلطة في مجلس النقد والقرض.

- حسب المادة 143 من قانون النقد والقرض ولتي جاءت بإنشاء لجنة مصرفية تقوم بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة على المخالفات في حالة إثباتها.

ثانيا- إعتماد وهيكل البنوك

- حسب المبدأ الثاني فإنه لا يطلق على المؤسسة كلمة بنك إلا إذا كانت تمارس العمل البنكي فعلا ويظهر ذلك:

- ✓ حسب المادة 126 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أنه يمنع على أية مؤسسة أن تستعمل

[1]- خيار عبد الرزاق، مرجع قد سبق ذكره، ص ص 14-17.

تسمية تجارية أو وسيلة إعلان تجعل في الإعتقاد أنها مرخصة للعمل كبنك أو مؤسسة مالية، ذلك ما عدا البنوك والمؤسسات المالية.

- حسب المبدأ الثالث والمتعلق بشروط ممارسة المهنة المصرفية، ويظهر ذلك من خلال:

- ✓ الأساس التنظيمي المتعلق بمنح الإعتماد في المواد 45 و 12 و 13 من قانون النقد والقرض بالإضافة إلى التعليمة رقم 2000-04 المحددة للعناصر المكونة لملف الإعتماد؛
- ✓ الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية ضمن المادة 133 من قانون النقد والقرض والنظام رقم 90-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 93-03 والنظام رقم 04-01؛
- ✓ المواد 135 و 136 من قانون النقد والقرض والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد برنامج عمل يحدد الإتجاهات الفعلية للنشاط وتبين الإمكانيات التقنية والمالية المراد استخدامها.

- المبدأ الرابع والمتعلق بمراقبة ملكية البنك والتي تظهر في المادة 139 من قانون النقد والقرض والتي توجب موافقة محافظ بنك الجزائر على أي تعديل في نظام البنك أو المؤسسة المالية.

- المبدأ الخامس والمتعلق بمراجعة سلطات المراقبة والإشراف لحياز ات واستثمارات البنوك، ويظهر ذلك في المادة 94 من قانون النقد والقرض إذ يمكن للبنك المركزي مطالبة البنوك ببيانات شهرية مفصلة لأصولها وخصومها.

ثالثا- الترتيبات والقواعد الإحترازية

- حسب المبدأ السادس والخاص بإعتماد نسبة الملاءة (نسبة كوك) ويظهر ذلك في المادة 92 من قانون النقد والقرض وقد حدد بشكل أدق في النظام 91-01 والنظام رقم 95-04.

- المبدأ الثامن الذي ينص على ضرورة تأكد السلطات الرقابية من تبني البنك لمخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها وتوفره على احتياطات مناسبة ؛ ويظهر ذلك من خلال ما يقابله في التشريع الجزائري في التعليمة رقم 95-04 والتعليمة رقم 94-74 والتي تخص تصنيف الحقوق وإعداد المؤونات.

- المادة 02 من النظام رقم 91-04 الخاص بنسبة تقسيم المخاطر والمادة 6 من النظام رقم 92-09 الذي يفرض على البنك توفره على نظام معلومات كفئ يتماشى مع المبدأ التاسع من مبادئ الرقابة المصرفية.

– التعليمة رقم 99–02 والتي تنص على الإعلان بمبالغ القروض الممنوحة لمديري ومساهمي البنك أو المؤسسة المالية والتي تخضع للشروط المنصوص عليها في المادة 168 من قانون النقد والقرض والتي تتوافق مع المبدأ العاشر.

– النظام رقم 02–03 المتضمن للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية هذا ما يقابل المبدأ الرابع عشر.

– النظامان 92–01 و 92–02 الخاصين بسير وتنظيم مركزية المخاطر واللذان يفرضان على البنوك والمؤسسات المالية إرسال المعلومات الخاصة بالعملاء المستفيدين من القروض وطبيعة وحجم القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة هذا ما يقابل المبدأ الخامس عشر.

رابعا– طرق الرقابة البنكية المستمرة

– المبدأ السادس عشر والذي ينص على ضرورة وجود رقابة داخلية وخارجية، ويظهر ذلك من خلال المادة 147 من قانون النقد والقرض حيث تقوم اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وفي مركز البنوك والمؤسسات المالية.

– المبدأ السابع عشر والذي ينص على ضرورة وجود إتصال منظم بين إدارة البنك وسلطات الرقابة والإشراف، ويظهر ذلك من خلال المادة 94 من قانون النقد والقرض، إذ يمكن للبنك المركزي أن يطلب معلومات إحصائية وبيانات شهرية للأصول والخصوم وحسابات وميزانيات الإستغلال النصف سنوية إضافة للحسابات السنوية.

– المادة 150 من قانون النقد والقرض والتي تنص على منح صلاحيات للجنة المصرفية في تحديد قائمة المستندات والمعلومات ونما ذجها ومدة تسليمها الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية على أسس منفردة ومجمعة، هذا ما يتوافق مع المبدأ الثامن عشر.

– المادة 148 من قانون النقد والقرض والتي تنص على منح صلاحيات للبنك المركزي في الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة وذلك من خلال الفحص الداخلي أو تنظيم وحدة إدارية خاصة للرقابة تكلف بتنفيذ هذه المهام، وهذا ما يتوافق مع ما جاء في المبدأ التاسع عشر.

– يطبق المبدأ العشرون الذي يبين قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز البنكي في مجموعة عنصر أساسي

للرقابة البنكية، وهذا ما نصت عليه المادة 166 من قانون النقد والقرض.

خامسا- توافر المعلومات

- يترجم المبدأ الواحد والعشرون في المواد 166 و167 من قانون النقد والقرض، ومن خلال النظم التالية:

- ✓ رقم 92-08 المتضمن مخطط الحسابات ال بنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ رقم 94-18 المتضمن محاسبة العمليات بالعملة الصعبة؛
- ✓ رقم 97-01 المتضمن محاسبة العمليات على السندات.

سادسا- السلطات الرسمية للمراقبين

- يمكن لمجلس النقد والقرض أن يصدر مجموعة من الإجراءات أهمها سحب الإعتماد من البنوك والمؤسسات المالية، هذا ما جاء في المادة 140 من قانون النقد والقرض.

- كما أنه يمكن للجنة المصرفية إتخاد إجراءات عقابية في حق البنك أو المؤسسة المالية في حالة انتهاكها للقوانين التنظيمية أو القواعد الإحترازية، ذلك ما يتوافق مع المبدأ الثاني والعشرون.

سابعا- العمليات البنكية عبر الحدود

المبدأ الثالث والعشرون والخامس والعشرون المتعلقان على التوالي بمراقبة فروع البنوك والمؤسسات المالية في الخارج، وعملها بنفس مستويات الأداء المطالب بها للبنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة، ويظهر ذلك من خلال المادة 151 من قانون النقد والقرض التي تبين تطبيق المبدأ الثالث والعشرون (تجدر الإشارة إلى أنه لا تتوفر البنوك أو المؤسسات المالية الجزائرية على فروع بالخارج هذا ما يعني أنه لا يوجد تطبيق فعلي للمادة)، أما المبدأ الخامس والعشرون فيظهر من خلال المواد 128 و 131 من قانون النقد والقرض والتعليمة 2000-02 الهادفة إلى تحقيق عدالة الأداء البنكي.

من خلال التعرض لهذه المبادئ الخمسة والعشرون الخاصة بتحقيق رقابة بنكية فعالة يتضح عدم احترام أو غياب بعض المبادئ الممثلة في المبدأ 11،07، 12، 13، 24 والسبب في ذلك يرجع إلى:

- عدم ممارسة بعض العمليات مثل: العمليات الدولية؛

- نقص التشريع البنكي من جانب تنظيمات المهنة البنكية داخل الجهاز البنكي الجزائري؛

- غياب قسم متكفل بإدارة المخاطر وذلك نتيجة عدم تطور النشاط البنكي على المستوى المحلي.

- عدم توافر البنوك الجزائرية على الأنظمة والوسائل الضرورية لإدارة المخاطر مثل مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية؛

إن مبادئ الرقابة ال بنكية الفعالة(25 مبدأ) هي مبادئ استرشادية تحدد الخطوط الرئيسية وتترك التفصيلات لكل طرف حسب ظروفه، وهو ما تم تسجيله بالنسبة للجهاز ال بنكي الجزائري والذي يتماشى بشكل عام من حيث الجانب القانوني مع هذه المبادئ بأغلبية 20 مبدأ من أصل 25، ولكن يبقى التطبيق العملي لهذه المبادئ هو الأهم.

المبحث الثالث: رقابة بنك الجزائر على الجهاز البنكي

يقوم جهاز الرقابة ال بنكي في الجزائر على احترام التدابير التي تدير نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وكذا تقييم صلابتها المالية من خلال الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان. كما تمارس الرقابة الاحترازية للبنوك والمؤسسات المالية من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تحت سلطة اللجنة المصرفية طبقا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل.

المطلب الأول: الرقابة على أساس المستندات

تتجسد الرقابة على أساس المستندات في إستغلال وتحليل المعلومات المحاسبية والمالية للمؤسسات المالية والبنكية الخاضعة للرقابة الإحترازية للجنة البنكية، وتقوم هذه الرقابة بتقييم دائم لمخاطر كل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة في ذلك على التقارير والمستندات المرسلة دوريا من قبل هذه الأخيرة والإتصالات والمحادثات المختلفة مع المسؤولين ومسؤولي المديريات العملياتية[1].

[1]- التقارير السنوية لبنك الجزائر، سنوات 2010 إلى 2015.

سمحت الأعمال القائمة على إستغلال مختلف البيانات والتقارير المرسلة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار الرقابة على أساس المستندات بتحديد حالات عديدة لعدم الإمتثال للأحكام القانونية والتنظيمية. هذا ما يوضحه الجدول الموالي ل 6 سنوات بداية من سنة 2010 وصولا إلى سنة 2015.

الجدول رقم (08): النسب المئوية لحالات عدم إمتثال البنوك والمؤسسات المالية للأنظمة(2010-2015)

السنوات / نسبة عدم الإمتثال	البنوك الخاصة	البنوك العمومية	المؤسسات الخاصة	المؤسسات العمومية	عدد الحالات
2010	٪38	٪40	٪22	٪0	-
2011	٪26	٪18	٪36	٪20	50 حالة
2012	٪0	٪20.8	٪37.5	٪41.7	48 حالة
2013	٪6.2	٪29.9	٪18.5	٪46.2	65 حالة
2014	-	-	-	-	66 حالة
2015	-	-	-	-	73 حالة

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على تقارير السنوي لبنك الجزائر لسنوات 2010 حتى 2015

- فيما يخص سنتي 2014 و2015 فإن حالات عدم الإمتثال للأنظمة والأحكام القانونية والتي بلغت 66 حالة و73 حالة على الترتيب فهي ممثلة حسب النوع كما يلي:

الجدول رقم (09): حالات عدم الإمتثال للأنظمة لسنة 2014

طبيعة حالات عدم الإمتثال	عدد البنوك والمؤسسات	نسبة حالات عدم امتثال
صافي الموجودات	4 مؤسسات مالية	٪ 53
رأس المال التنظيمي	6 مؤسسات مالية	٪ 25
معامل السيولة	5 مؤسسات مالية	٪ 15
مخالفة معايير الصرف	3 مؤسسات	٪ 8
معاملات الموارد الدائمة والأموال الخاصة	2 مؤسسة	٪ 3

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2014 ص 102.

الجدول رقم (10): حالات عدم الإمتثال للأنظمة لسنة 2015

طبيعة حالات عدم الإمتثال للأنظمة	عدد البنوك والمؤسسات المالية	عدد حالات عدم الإمتثال للأنظمة	نسبة حالات عدم الإمتثال للأنظمة
–صافي الأصول الغير كافية	2 مؤسسة مالية	14 حالة	٪ 19.18
– معامل الملاءة منخفضة	2 بنوك	4 حالات	٪ 5.48
– معامل الأموال الخاصة القاعدية	2 بنوك	4 حالات	٪ 5.48
– وسادة الأمان	3 بنوك	7 حالات	٪ 9.59
– معامل تقسيم المخاطر	6 بنوك	24 حالة	٪ 32.88
– معامل التجارة الخارجية	4 بنوك	8 حالات	٪ 10.96
– معامل الموارد الدائمة	2 بنوك	2 حالات	٪ 2.74
–معامل سيولة قصيرة الأجل	6 بنوك	10 حالات	٪ 13.70
المجموع	–	73 حالة	٪100

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2015، ص 121.

إنَ الملاحظة الأولية التي يمكن إستخلاصها من قراءة معطيات الجدول أعلاه تتمثل في التدبدب لنسب حالات عدم الإمتثال للأنظمة والأحكام القانونية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، فقد شهدت البنوك الخاصة ونظيرتها العمومية تراجعا محسوسا لا سيما في سنة 2011 حيث انخفضت نسبة عدم امتثال البنوك الخاصة من 38٪ سنة 2010 إلى نسبة 26٪ سنة 2011، نفس الشيء بالنسبة للبنوك العمومية والتي انخفضت نسبتها إلى 18٪ سنة 2011 بعدما كانت 40٪ سنة 2010 وهو ما يعكس لنا زيادة الجهد من أجل جعل جهاز الرقابة أكثر فعالية لبنك الجزائر ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية. حيث شهدت سنة 2010 تواصل تدعيم قدرات الرقابة البنكية عن طريق مفتشي بنك الجزائر إذ سجلت في هذه السنة تكثيف لعمليات الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما يعكس نسب حالات عدم الإمتثال المنخفضة لسنة 2010 بالنسبة لكل من المؤسسات المالية والخاصة مقارنة بسنة 2011 والتي قدرت ب 22٪ و0٪ لسنة 2010 بالترتيب و36٪ و20٪ لسنة 2011.

– هذا وقد تمثلت المعايير القانونية والتنظيمية التي كانت محل عدم إحترام في تلك المتعلقة بالأصل الصافي والنسبة الفردية لتوزيع المخاطر وبدرجة أقل بالنسبة للمعامل المتعلق بالقروض الممنوحة للفروع والمشاركات. أما فيما يخص الإحترام العام من طرف البنوك والمؤسسات المالية للتدابير القانونية والتنظيمية فقد قامت 19 مؤسسة باحترام كل المعايير الإحترازية سنة 2011 مقابل 14 مؤسسة خلال سنة 2010 أي تسجيل تحسن خلال السنة الموالية ل 2010.

إذن يمكن القول أنه هناك جهود في مجال تدعيم تدابير الرقابة الداخلية نتيجة حيازة نظام معلومات يسمح بالإستجابة لمتطلبات الرقابة الدائمة للمخاطر، بالمقابل وبالنسبة لعدد قليل من المؤسسات تمت معاينة بقاء بعض النقائص المرتبطة بعدم تلاؤم أنظمتها للمعلومات والمشاركة الغير كافية للهيئات المصرَحة[1].

أما في سنة 2012 فقد سجل إنخفاض قليل في عدد المخالفات مقارنة بالسنة السابقة والتي انخفضت من 50 حالة عدم امتثال للمعايير التنظيمية إلى 48 حالة أي انخفاض بنسبة 4٪ مع عدم تسجيل أي مخالفة فيما يخص البنوك الخاصة، بينما سجلت نسبة 20.8٪ حالة من طرف البنوك العمومية مقابل نسبة 18٪ لسنة 2011، و37.5٪ و41.7٪ لكل من المؤسسات المالية الخاصة والعمومية على الترتيب مقارنة ب 36٪ و20٪ على الترتيب لسنة 2011. من جهة أخرى وفيما يخص المؤسسات التي احترمت التدابير

[1]– التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2011، ص ص 142، 143.

التنظيمية فقد قامت 20 مؤسسة باحترام كل المعايير الإحترازية سنة 2012 مقابل 19 مؤسسة خلال سنة 2011 وهذا ما يدل على تحسن الوضعية الإحترازية للنظام المصرفي في مجمله. وتتمثل المعايير القانونية والتنظيمية التي لم يتم إحترامها في المعدل الفردي لتوزيع المخاطر وذلك بنسبة 25٪ من صافي الأموال الخاصة وصافي الأصول المحسوب نسبةً لرأس المال الأدنى القانوني وكذا معامل السيولة. أما فيما يخص جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية فهناك مجهودات متواصلة لتعزيز نظام الرقابة الداخلية وملائمتها لتدابير النظام رقم 11-08 المؤرخ في نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية لكن لوحظ عدم تورط هيئة المداولة في مراقبة المخاطر واستمرار بعض النقائص المرتبطة بأنظمة المعلومات والتعريف والتقييم وقياس المخاطر[1].

بالإنتقال إلى سنة 2013 وفي إطار متابعة إحترام التدابير القانونية والتنظيمية المعمول بها فقد تم تسجيل إرتفاع في عدد حالات عدم الإمتثال إلى 65 حالة مقارنة بالسنة الماضية والتي بلغت 48 حالة وسجلت كل من المصارف الخاصة والعمومية نسبتي 6.2٪ و29.9٪ على الترتيب للسنة قيد الدراسة مقابل نسبتي 0٪ و20.8٪ على الترتيب لسنة 2012، كما سجلت كل من المؤسسة المالية الخاصة والعمومية نسبتي 18.5٪ و46.2٪ على الترتيب لسنة 2013 مقابل 37.5٪ لسنة 2012 و41.7٪ من نفس السنة. بينما بلغ عدد المؤسسات التي احترمت التدابير التنظيمية 18 مؤسسة مقابل 23 مؤسسة سنة 2012. وتتعلق المعايير القانونية والتنظيمية التي لم يتم احترامها بالمعدل الفردي لتقسيم المخاطر وذلك بنسبة 25٪ من الأموال الخاصة الصافية وبصافي الأصول ذات الصلة برأس المال الأدنى القانوني وبحدود وضعيات الصرف حيث تمثل حدود العملة الصعبة 10٪ من الأموال الخاصة وبمعامل السيولة. هذا وقد لوحظت تحسنات معتبرة في مجال الرقابة الداخلية ومراقبة قياس المخاطر من طرف بعض المؤسسات وتكيفها مع متطلبات النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية وتتعلق هذه التحسنات بعصرنة أنظمة المعلومات والتي تسمح بمراقبة فعالة ودائمة للمخاطر[2].

أما سنة 2014 فقد تمَ تسجيل إرتفاع صغير في حالات عدم الإمتثال للأنظمة والأحكام القانونية والذي بلغ 66 حالة مقارنة بسنة 2013 والتي سجلت 65 حالة حيث سجلت نسبة 53٪ فيما يخص عدم الإمتثال لصافي الموجودات ونسبة 25٪ فيما يخص رأس المال التنظيمي ونسبة 15٪ بالنسبة لمعامل

[1] - التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2012 ، ص ص 145، 146.

[2]- التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2013، ص ص 136 ، 137.

السيولة ونسبتي 3٪ و 8٪ فيما يتعلق بمعاملات الموارد الدائمة والأموال الخاصة وكذا مخالفة معايير الصرف على الترتيب. هذا وبموجب المادتين 71 و 72 من النظام 11-08 (السابق الذكر) فقد ألزمت البنوك والمؤسسات المالية بإرسال تقرير سنوي على الأقل عن الرقابة الداخلية للجنة المصرفية وتقرير آخر عن رصد وقياس المخاطر التي يتعرض لها وقد كشفت التقارير السنوية الأخيرة جهود المؤسسات في تعزيز نظم الرقابة الداخلية [1].

أما خلال سنة 2015 فقد ارتفعت حالات عدم الإمتثال للأحكام والأنظمة القانونية إلى 73 حالة والجدول (10) يوضح لنا نسب وحالات عدم الإمتثال لمختلف الأنظمة، وقد تم إصلاح كل حالات عدم الإمتثال في معامل الملاءة والتي سجلت في الربع الأخير من سنة 2014، كما تمت في نهاية 2015 تسوية حالات السيولة التي تفاقمت في نفس السنة (2015) مقارنة بالسنة السابقة باستثناء بنك واحد. وفيما يخص تقسيم المخاطر فقد ظهرت تجاوزات في الحد القانوني المفروض خاصة بالنسبة للبنوك العمومية نتيجة تمويلها لبعض الشركات الإستراتيجية من القطاع العام ولكن تمت تسوية التجاوزات في 3 بنوك خاصة تدريجيا أما الإلتزامات الخارجية بالتوقيع فقد سجلت حالات عدم إمتثال سنة 2015 وتمت تسويتها في نفس السنة. وفيما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية فإن البنوك والمؤسسات المالية فُرض عليها نفس الإلتزام الذي فُرض سنة 2014، وقد بينت التقارير السنوية للسنة المالية 2015 أن بعض المؤسسات بذلت جهود كبيرة لتعزيز أنظمتها الداخلية للرقابة لتكييفها مع النظام 11-08 إذ تمكنت من إرساء تنظيم أفضل لجهاز رقابتها ووضع إجراءات متكافئة معه مع نقص في أنظمتها المعلوماتية [2].

من خلال ما سبق يمكن استنتاج بعض أوجه القصور للرقابة على أساس المستندات والمتمثلة في[3]:

- ✓ وجود نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- ✓ وجود نقائص في نظام الفحص الدوري ويرجع ذلك لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين؛
- ✓ وجود نقائص في الإجراءات المطبقة لتغطية المخاطر وبالتالي عدم إكمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر، وغياب خطة عمل لإدارة أزمة السيولة.
- ✓ عدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها.

[1] -Rapport Annuel De La Banque D'Algérie, 2014 , p p 102 , 103.

[2]- التقرير السنوي لبنك الجزائر، سنة 2015، ص ص 121، 122.

[3]- نفس المرجع ، ص 123.

المطلب الثاني: الرقابة بعين المكان

تتم الرقابة بعين المكان من طرف سلطة الإشراف المتمثلة في اللجنة المصرفية طبقا لبرنامج مسطَر وتسمح بالتأكد من موثوقية المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر بموجب المتابعة المستمرَة وكذا بفحص جوانب النشاط وتسيير المؤسسات الخاضعة للرقابة والتي لا يمكن تقييمها من خلال رقابة المستندات كما تسمح بالتعمق في تحليل المخاطر الممكن التعرض لها من طرف المؤسسة المعنية والتحقق من التنفيذ الفعلي للإجراءات التصحيحية لنقائص البعثات السابقة كذلك تسمح بمنح علامة تقييمية لكل من المخاطر وعلامة تقييمية شاملة تعكس مستوى المخاطر الإجمالي[1].

بذلت المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر العديد من المجهودات لمراقبة نقاط ضعف النظام البنكي مراقبة وثيقة.

الجدول رقم (11): تدخلات المراجعات بعين المكان (2010 – 2015)

السنوات/ التدخلات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الرقابة الكاملة	03	10	05	05	06	10
التجارة الخارجية	02	07	12	04	04	09
تبييض أموال و مكافحة الإرهاب	23	02	01	–	–	–
مهمات موضوعية	05	04	–	10	03	–
تحقيقات خاصة	19	15	15	05	19	26
المجموع	52	32	33	24	32	45

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات بنك الجزائر لسنوات 2010 إلى 2015.

من الجدول أعلاه أول ملاحظة يمكن استخلاصها من قراءة المعطيات تتمثل في عدد مهمات الرقابة بعين المكان لسنة 2010 والتي بلغت 52 مهمة رقابية على غرار السنوات الموالية، ويرجع السبب في ذلك إلى تميز أعمال الرقابة للسنة قيد الدراسة بترجيح نسبي للمهمات المخصصة لجانب مكافحة تبييض الأموال

[1]- تقارير بنك الجزائر لسنوات 2010 إلى 2015..

حيث تمت المباشرة في تقييم الجهاز الداخلي للبنوك المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى جميع البنوك إضافة إلى المباشرة في عدة مهمات للتحقيقات الخاصة ذات العلاقة المباشرة بتبييض الأموال وبعض حالات التجارة الخارجية كما تمت تأدية مهمات متضمنة للرقابة الكاملة ومهمات موضوعية متمثلة في تقييم محفظة القروض، ومن خلال الجدول السابق فإن أعمال الرقابة المتعلقة بالرقابة الكاملة والتي قامت بها المديرية العامة للمفتشية العامة خلال السداسي الثاني من 2010 لدى بنكين خاصين في المرحلة الأخيرة من الإكتمال بمقابل رقابة كاملة لبنك خاص والتي أبرزت نقائص على الصعيد التنظيمي لا سيَما قسم المحاسبة الذي ركَز في نشاطه حول عمليات التجارة الخارجية حيث تشكل المنتجات المكون الرئيسي للفوائد المحققة إضافة إلى الفوارق في التصريحات في مجال تقسيم المخاطر مقارنة بالتزاماته الحقيقية. هذا وقد بلغ عدد تقييم محفظة القرض خلال السنة المالية 2010 ما يعادل 5 مهمات منها 3 مهمات في مرحلتها النهائية في حين كانت لا تزال المهمتان المتبقيتان في إطار المراجعة بعين المكان مستمرة، أما التحقيقات الخاصة فكما يوضحه الجدول السابق فقد بلغ عددها 19 عملية خاصة تمحورت أساسا حول موضوعين رئيسيين: تبييض الأموال وعمليات التجارة الخارجية، وفي هذا الموضوع فقد باشرت المديرية العامة للمفتشية العامة خلال سنة 2010 مهمتين رئيسيتين: الأولى تعلقت بالرقابة على عمليات إستيراد الخدمات المحققة من طرف الزبون لدى بنك أما الثانية فقد تعلقت بمراقبة ومراجعة التحويلات/الترحيلات من قبل متعامل آخر والتي تتعلق بالحسابات الخاصة بشركات طيران أجنبية [1].

بالإنتقال إلى السنة الموالية (2011) والتي شملت 38 مهمة رقابة بعين المكان منها 10 مهمات تخص الرقابة الكاملة مقابل 3 مهمات للسنة الماضية وبالرغم من هذه التطورات إلا أنه لازالت هناك نقائص في مختلف الفروع تستلزم إجراءات تصحيحية للقضاء على نقاط الضعف التي تؤثر على درجة تعرضها للمخاطر، أما فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وعلى خلاف سنة 2010 التي بلغت 23 مهمة فإنها شهدت عمليتين فقط في هذا المجال سنة 2011 إذ لم تحقق تقدما في مجال ملائمة أجهزتها الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث بقيت مُطابقة المتطلبات والمعايير لبعض المؤسسات دون المستوى المطلوب وهذا ما يستلزم بذل جهود لتدارك نقاط الضعف التي تمَ كشفها. كما تم إجراء 4 مهمات موضوعية لدى البنوك للسنة قيد الدراسة، تضمنت 2 منها تقييم محفظة بنكيين و 2 أخريتان تعلقتا بجهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم إجراء 15 مهمة تتعلق بالتحقيقات الخاصة والتي تهدف إلى

[1]- تقرير بنك الجزائر، سنة 2010، ص ص 138، 140.

الإطلاع على انتظام العمليات المحققة من طرف زبائن البنك والمؤسسات المالية وذلك من خلال التأكد من مطابقة العمليات المعنية مع التدابير التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومخالفات تنظيم الصرف. أما عمليات التجارة الخارجية فقد تمت مباشرة 7 مهمات للرقابة بعين المكان لملف توطينها خلال سنة 2011 وتم إنهاء 3 منها والمباشرة في 4 مهمات من نفس الطبيعة والتي كانت متواصلة لغاية نهاية السنة قيد الدراسة [1].

في سنة 2012 أجرت مديرية الرقابة بعين المكان 33 مهمة رقابة مركزة في ذلك على عمليات التحويل / الإسترداد بموجب التعاملات الجارية مع الخارج وقد بلغ عدد المهمات 12 مهمة خلال هذه السنة مقارنة بـ 7 مهمات سنة 2011، فكانت بذلك من أهم محاور الرقابة المجراة خلال سنة 2012 إذ تم توسيع الرقابة لتغطية أنواع أخرى إضافة لعمليات تصدير / إسترداد السلع والخدمات هذا على غرار حسابات العبور وحسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين خاصة. وعلى العكس فقد سجلت 5 مهمات رقابة كاملة لنفس السنة بعدما كانت 10 مهمات سنة 2011 وذلك راجع إلى تخصيص عدد معتبر من مستخدمي مديرية الرقابة بعين المكان للمهمة التجريبية SNB التي كانت جارية على مستوى مصرفين بهدف تكوين مفتشين فيما يتعلق بالمنهج الجديد للمراقبة، أما فيما يخص مهمات التحقيقات الخاصة فقد بلغت نفس مستوى سنة 2011 أي ما يعادل 15 مهمة أُنهيت 14 مهمة منها مع إعداد وإرسال التقارير الخاصة بها للجنة المصرفية[2].

في سنة 2013 وبمجموع بلغ 24 مهمة رقابية فقد كان عدد مهمات الرقابة الكاملة بنفس العدد للسنة الماضية أي 5 مهمات وحازت أغلبية المؤسسات التي خضعت لهذه الرقابة على أموال خاصة ذات نوعية جيدة قادرة على امتصاص الخسائر مما يجعل المصارف في أغلبيتها في وضعية فائض سيولة ما عدا مصرف واحد، وعرفت سنة 2013 نقائص للرقابة الكاملة خصوصا في المجالات التالية:

- ✓ تدابير الرقابة الداخلية؛
- ✓ الأمن المعلوماتي وموثوقية أنظمة المعلومات؛
- ✓ تسيير المخاطر؛
- ✓ التحكم ومتابعة الخطر العملياتي.

[1]- تقرير بنك الجزائر، سنة 2011، ص ص 144، 146.

[2]- تقرير بنك الجزائر، سنة 2012، ص ص 147،149.

كما سجلت خلال هذه الفترة مشاكل في حوكمة مؤسسة مالية أثرت على تسييرها السليم، ما دفع اللجنة المصرفية إلى إلزام مسييرها بتسوية وضعية المؤسسة. هذا وقد تناقصت مهمات الرقابة الخاصة مقارنة بالسنة الماضية من 15 إلى 5 مهمات سنة 2015 والتي خصت تقييم محفظة القروض وتهدف إلى:

- ✓ تقدير جودة محفظة التزامات البنوك؛
- ✓ تقييم مستوى المؤونات الملائم؛
- ✓ فحص وتقييم الجهاز الداخلي للبنوك في مجال الإنتقاء والقياس والمراقبة والتحكم في مخاطر القرض.

أظهرت نتائج تحريات سنة 2013 تحسنا في تدابير تسيير مخاطر القرض ولكنها غير كافية لإنعدام نظام تنقيط داخلي يضمن تحليل أفضل لنوعية مخاطر القرض، أيضا تناقصت مهمات الرقابة على عمليات التجارة الخارجية إلى 4 مهمات بعدما كانت 12 مهمة خلال سنة 2012 تعلقت هذه المهمات بالتحقق من ملفات توطين عمليات تحويل استرداد الأموال حيث خصت عمليات استيراد الخدمات وحسابات العبور للسفن وبعض عمليات الصرف اليدوية وفي هذا الخصوص تمت معاينة تجاوزات في هذه العمليات وبالتالي إعداد وإرسال عدة محاضر مخالفة تنظيم الصرف من طرف المفتشين ضد المخالفين إلى الإقليمية الجهوية المختصة[1].

أما سنة 2014 والتي شملت 32 مهمة رقابية فقد عرفت الرقابة الكاملة زيادة صغيرة والتي بلغت 06 مهمات مقابل 05 مهمات سنة 2013 وقد قامت بتغطية مخاطر تخص بنكين عموميين و0 بنوك خاصة ما ميز هذه السنة هو وجود تحسن في الأداء العام للبنوك محل المراقبة رغم وجود بعض أوجه القصور التنظيمية تنفيذ أحكام الرقابة الداخلية، كما أجريت في نفس السنة 03 مهمات تخص تقييم محفظة القروض منها 02 تخص البنوك العمومية وواحدة تخص البنوك الخاصة حيث ركزت الرقابة على البنوك العمومية مراقبة عملاء القطاع الخاص وتقييم جهاز معالجة الذمم المدينة للشركات التي تواجه صعوبات مالية، وقد تميزت البنوك الخاصة بضعف إدارة مخاطر القروض نظرا لوجود قصور في إختيار وقياس ومراقبة مخاطر القروض كما سجلت 19 مهمة رقابة خاصة خلال السنة قيد الدراسة وقد كشفت التحقيقات وجود قصور في الأجهزة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال. أما فيما يخص عمليات التجارة الخارجية والتي بلغت 04 مهمات

[1]- تقرير بنك الجزائر، سنة 2013، ص ص 133، 141.

ونظرا للمخاطر التي تميز هذا النوع من العمليات والتي تتجاوز جرائم النقد الأجنبي وتحركات رؤوس الأموال فهي تشكل أفضل وسيلة لتبييض الأموال، وقد تمت مراقبة 04 بنوك تقوم بالنقل والتحويل مع الخارج بواسطة البنوك الوسيطية[1].

أما سنة 2015 والتي عرفت زيادة في مجموع المهمات الرقابية بعين المكان بالغة 45 مهمة، فقد أجريت 10 مهمات للرقابة الكاملة وفقا لنظام التنقيط البنكي شملت 05 بنوك عمومية و0 بنوك خاصة و01 بنك ذو رأس مال مختلط، ما لوحظ على مستوى البنوك في هذه السنة هو عدم وجود هياكل مكرَسة لوظيفة الإستراتيجية في بعض البنوك العمومية والخاصة ما عدا فروع البنوك الأجنبية والتي تحدد استراتيجيتها من قبل الشركة الأم، أيضا سجلت مخالفات في لجان تسيير المراجعة مع وجود أعضاء في مجلس الإدارة غير مصرح بهم في الكثير من البنوك، أما فيما يخص أنظمة مكافحة تبييض الأموال فقد بقيت غير مكتملة في معظم البنوك العمومية والخاصة خاصة فيما يتعلق بفعالية أجهزة الإنذار والموارد البشرية المؤهلة، وظيفة المحاسبة هي الأخرى سجلت بعض النقائص بسبب نقاط الضعف التي تميز أنظمة المعلومات الخاصة بالبنوك وهذا ما أثر على جودة التصريحات النظامية والبيانات التي تصدرها هذه البنوك إضافة إلى عدم فعالية نظم المعلومات في إدارة المعلومات مما جعلها لا تلبي إحتياجات أعمال البنوك، كما أن الرقابة الداخلية لم تغطي بعض الأقسام والهيئات المركزية في بعض البنوك، وفيما يخص مهمة التحقيقات الخاصة فقد سجلت ارتفاعا مقارنة بسنة 2014 حيث بلغت 26 مهمة أجريت منها 24 بعثة لدى البنوك والمؤسسات المالية، لكن بالرغم من هذا التطور إلا أنه هناك نقائص في الأجهزة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال في بعض المؤسسات محل المراقبة. وبالإنتقال إلى عمليات التجارة الخارجية والتي تمثل وسيلة مفضلة لتبييض الأموال فقد أعطي اهتمام خاص لمراقبة التحويلات / إسترداد الأموال مع الخارج وفي هذا الإطار تم القيام ب 09 مهمات لرقابة عمليات مواطنة لدى 06 مصارف خاصة ومصرف واحد عمومي مع انطلاق 05 مهمات أخرى سنة 2015 وبقيت مهمتين منها جارية في أواخر نفس السنة، وعلى إثر ذلك كشفت أعمال التحقيقات من قبل المفتشين المحلفين لبنك الجزائر وجود 16 مخالفة لإنتهاك القوانين وأنظمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما كشف مفتشوا الهيئة المشرفة على الرقابة 10 مخالفة تشريع من قبل متعاملي التجارة الخارجية.أما فيما يخص النشاطات الأخرى للرقابة الإحترازية الجزئية فقد قامت هيئة الإشراف لبنك الجزائر في 2015 بإنجاز عدة مهمات تحقيق ورقابة تتعلق بالفحص المسبق للملفات الخاصة بشروط تأسيس المصارف والمؤسسات المالية وملفات إعتماد الإطارات المسيرة وذلك للتحقق من شروط فتح

[1]- Rapport Annuel De La Banque D'Algérie, 2014 , p p 104, 106

وتحويل شبابيك البنوك، حيث تم خلال السنة قيد الدراسة فحص ودراسة 59 ملف خاص بطلبات إعتماد الإطارات المسيرة، كما أجرت مصالح الإشراف 46 مهمة رقابة خاصة بشروط فتح وكالات البنوك[1].

المطلب الثالث: مدى إمتثال البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم القواعد الإحترازية المعمول بها في البنوك الجزائرية ومدى استيفائها للمعايير الدولية المنصوص عليها في إتفاقية بازل – 1– ثم نعرض واقع تطبيق ومحاولة تطبيق كل من بازل –2– و–3–.

أولا– واقع تطبيق البنوك الجزائرية لإتفاقية بازل – 1–: نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 من نفس القانون على أن مجلس النقد والقرض يخول له تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة [2]. وفي إطار تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها إتفاقية بازل – 1– أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91–09 المؤرخ في 14 أوث 1991 المحدد لقواعد الحذر[3]، ثم أصدر التعليمة رقم 74–94 في 29–11–1994 التي تولت تحديد أوزان المخاطرة و كيفية حساب نسبة الملاءة، وفيما يلي عرض لأهم القواعد الإحترازية المطبقة في التنظيم الجزائري:

1– رأس المال الأدنى للبنوك: تلزم القواعد الخاصة للوظيفة الإئتمانية البنوك الجزائرية بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها[4]، تضمن أخر تعديل مس هذه القاعدة ما يلي[5]:

- ✓ **3.5** مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تعمل بالجزائر وتؤدي كل العمليات الإئتمانية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور؛

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر، سنة 2015، ص ص 124، 128.

[2]- القانون 90–10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد 24،السنة 27، الصادرة بتاريخ 18–04–1990.

[3]- الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 29 مارس 1992 ، ص ص 737، 738.

[4]- حياة نجار، مرجع قد سبق ذكره، ص 264.

[5] -Le Règlement De La Banque D'Algérie, N 08-04, Du 23-12-2008, Relatif Au Capitales Minimum Des Banques Et Etablissement Financière Exercent En Algérie.

✓ 10 مليار دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بكل العمليات الإئتمانية العادية.

2- معيار الأموال الخاصة الصافية: تشكل الأموال الخاصة خط الدفاع الأخير في حالة مواجهة البنوك لصعوبات نتيجة خسائر لا يمكن است يعابها من خلال الأرباح والمؤونات، كما أنها تمثل الرهن الأخير للمودعين، ويتكون هذا المعيار من[1]:

- الأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر الخصم.

حيث:

- الأموال الخاصة الأساسية تتكون من رأس المال الإجتماعي، احتياطات النتائج الصافية، المؤونات على المخاطر المصرفية.

- الأموال الخاصة التكميلية: تتكون من احتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة ومؤونات ذات طابع عام.

- عناصر الخصم: تتكون من الإستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسة القرض، رأس المال المطلوب غير المدفوع، النتائج السالبة للدورة ونتائج رهن التخصيص المدينة.

* قامت الخزينة العمومية سنة 2010 بتطهير القطاع العمومي وذلك من خلال تقييم وضعيات المؤسسات العمومية في حالة النشاط وانتقاء المؤسسات العمومية القادرة على الإستمرار هذا ما أثر على مردودية البنوك.

[1]- حياة نجار، مرجع سابق، ص 264.

الجدول رقم (12): مؤشرات مردودية البنوك سنة 2010

المؤشر	البنوك العمومية	البنوك الخاصة
- مردودية رأس المال	٪22.70	٪16.79
- مردودية رأس المال قبل المؤونات	٪22.70	٪18.38
- مردودية الأصول	٪1.25	٪3.49
- الرافعة المالية	٪18	٪5
- نسبة المصاريف الكلية على النواتج قبل الضريبة	٪53.12	٪52.40

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2010م، ص 109.

حيث: مردودية رأس المال = النتيجة / متوسط الأموال الخاصة

مردودية الأصول = النتيجة / متوسط إجمالي الأصول

الرافعة المالية = متوسط إجمالي الأصول / متوسط الأموال الخاصة

ما يمكن ملاحظته من الجدول أعلاه هو انخفاض كل من مردودية رأس المال ومردودية الأصول وكذلك الرافعة المالية لسنة 2010 في كل من المصارف العمومية والخاصة مقارنة بسنة 2009، ويعود السبب في انخفاض مردودية رأس المال والذي بلغ ٪22.70 في المصارف العمومية و ٪16.79 في المصارف الخاصة سنة 2010 مقارنة ب ٪27.41 و٪21.84 على الترتيب لسنة 2009 إلى انخفاض مردودية الأموال الخاصة، فبالنسبة للبنوك العمومية فقد استقرت نتائجها في ظرف يتميز بارتفاع هام للأموال الخاصة حيث تم دفع جزء ضعيف نسبيا من الإحتياطات للدولة المالكة في شكل حصص أرباح أسهم وبالنسبة للمصارف الخاصة فإن الإنخفاض في المردودية فكان نتيجة الإرتفاع الهام لأموالها الخاصة بسبب الإرتفاع القوي لرأس المال الأدنى الذي حدث خلال 2009 وتدعم بتخصيص جزء من أرباح سنة 2009.

أما انخفاض الرافعة المالية والذي بلغ 18٪ للبنوك العمومية و 5٪ للبنوك الخاصة سنة 2010 مقارنة ب 21٪ و 7٪ على الترتيب لسنة 2009 فهو راجع إلى ارتفاع الأموال الخاصة للبنوك العمومية والخاصة الأكثر أهمية من زيادة أنشطتها خلال 2010.

من جهة اخرى شهدت مردودية الأصول إنخفاضا حيث بلغت نسبتها 1.25٪ و 3.49٪ في كل من المصارف العمومية والخاصة على الترتيب سنة 2010 مقارنة ب 1.33٪ في البنوك العمومية و 3.28٪ في البنوك الخاصة سنة 2009 ويعود هذا الإنخفاض في عائد الأصول إلى ارتفاع حصة متوسط حجم أنشطتها والذي يتميز بعائد أقل إرتفاعا بالنسبة للبنوك العمومية، أما البنوك الخاصة فقد كان هذا الإنخفاض نتيجة زيادة أكبر للنتائج مع ازدياد في متوسط حجم النشاط [1]. أما في سنة 2013 فإن مردودية البنوك العمومية والخاصة تعتبر مرضية حيث قدرت مردودية الأموال الخاصة ب 19٪ ومردودية الأصول ب 1.7٪[2]. وفي سنة 2015 فقد بقيت مردودية البنوك العمومية و الخاصة جيدة بالرغم من الإنخفاض الطفيف في مردودية الأموال الخاصة و الذي بلغ 21.6٪، بينما استقر معدل مردودية الأصول عند 1.93٪ مقابل 1.28٪ للسنة الماضية ويعود السبب لانخفاض مردودية الأموال الخاصة للبنوك العمومية إلى الإرتفاع القوي للأموال الخاصة مقارنة بالنتائج، أما في المصارف الخاصة فإن سبب الإنخفاض هو انخفاض نتائجها، والسبب في الإستقرار النسبي للعائد على الأصول راجع إلى تزايد الأصول للبنوك العمومية وبالتالي تزايد نتائجها، على عكس البنوك الخاصة والتي انخفضت أصولها وبالتالي انخفاض نتائجها[3].

3- معيار الملاءة المصرفية: يتمثل معيار الملاءة المصرفية حسب ما وردة في توصيات بازل- 1- في علاقة الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المصنفة المرجحة، وحسب ما نصت عليه المادة 02 من التنظيم 91-03 الصادر في 14 أوت 1991 والمادة 03 من التعليمة 94-74 الصادر في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8٪، هذا وقد تم إحترام تطبيق هذه النسبة في البنوك الجزائرية بالتدريج نظرا لخصوصية البنوك الجزائرية المتميزة بضعف رأسمالها، حيث تراوحت نسبة الملاءة من 4٪ إلى 8٪ إبتداء من سنة 1995[4].

[1]- تقرير بنك الجزائر لسنة 2010، ص ص 109،110.

[2]- تقرير بنك الجزائر لسنة 2013، المرجع السابق، ص111.

[3]- تقرير بنك الجزائر لسنة 2015، المرجع سابق، ص 104.

[4]- المادة 2 من التعليمة 91-03، الصادرة في 14 أوت 1991، المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية.

– إنَ عملية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك الجزائرية محددة من طرف بنك الجزائر، وذلك عن طريق نماذج تبين طريقة الحساب، حيث يتم البدء بحساب صافي الأموال الخاصة المكونة من الأموال الخاصة القاعدية والمكملة ثم يتم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة والتي تخص كل شريحة، تعرف هذه الطريقة بالطريقة المعيارية البسيطة. حيث بدأ استعمال نسبة 4٪ سنة 1995 ليتم رفعها سنة 1999إلى 8٪ وهذا ما يعني تأخر البنوك الجزائرية في تطبيق هذه النسبة عن ما حددته لجنة بازل أي نهاية 1992[1].

ومن خلال التقرير السنوي لسنة 2010 المقدم من البنك المركزي نجد أن البنوك العمومية والخاصة تستجيب للتنظيم الإحترازي في مجال نسبة الملاءة المالية حيث قدرت هذه النسبة ب 21.78٪ بالنسبة للبنوك العمومية و 29.19٪ بالنسبة للبنوك الخاصة [2]، بينما بلغت في سنة 2013 أكثر من 15.1٪ فيما يخص الأموال الخاصة القاعدية وأكثر من 21٪ فيما يخص الأموال الخاصة القانونية [3]، أما في نهاية 2015 فقد بلغت نسبة الأموال الخاصة القاعدية 15.9٪ أما الأموال الخاصة النظامية فكانت 18.7٪[4]. ما يلاحظ هو أن هذه المعدلات أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في إطار بازل.

وفيما يخص كيفية حساب نسبة الملاءة المالية ونظرا لعدم وجود أجهزة رقابية قادرة على بلورة وإدارة مناهج قياس المخاطر والتي تشكل الإضافة الأساسية لبازل– 2– فمن المتوقع استمرار البنوك الجزائرية بالإعتماد على المنهج المعياري المبسط، هذا الأخير ونظرا لكونه مرتبطا بنسب تثقيل للمخاطر نسبتها 100٪ ونظرا لكون الجزائر ليست موضوع تقييم وتصنيف من طرف وكالات التقييم العالمية للدول والبنوك والمؤسسات هذا ما سيؤدي إلى رفع درجة مخاطرتها إلى 100٪ وبالتالي جعلها في وضع غير تنافسي أما باقي البنوك مما يجعل لجنة بازل فرصة يمكن استغلالها للإرتقاء بالأداء المصرفي[5].

ثانيا– واقع تطبيق إتفاقية بازل –2– في البنوك الجزائرية

عندما كانت البنوك الجزائرية بصدد تطبيق إتفاقية بازل –1– وتكييفها والإطار القانوني المعمول به

[1]- آيت عكاش سمير، مرجع قد سبق ذكره، ص 237.

[2]- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2010، ص 96 .

[3]- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2013، ص 111.

[4]- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2015، ص 104.

[5]- آيت عكاش سمير، المرجع السابق، ص 240.

محليا كان الإتجاه الدولي يسير نحو تعديل هذه الإتفاقية للمرور إلى إتفاقية بازل – 2– هذا وقد أصبحت البنوك الجزائرية ملزمة ومقيدة بتطبيق تنظيم إحترازي يكبح نشاطها وذلك بسبب القصور المسجل في إتفاقية بازل–1– سواء من حيث صعوبة حساب معدل كفاية رأس المال لعدم إستيعابه الكلي من طرف البنوك العمومية الجزائرية أو لكونه يأخذ المقترضين من المؤسسات على درجة واحدة من المساواة من حيث مستوى المخاطرة بالرغم من إختلافها. ولذلك فتطبيق البنوك الجزائرية لمقترحات بازل –2– سيسمح لها بتجاوز نقاط ضعف بازل – 1– ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك ومن ثَمَ تمكينها من تحديد مدى كفاية رأس مال البنك إستنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية وبالتالي إمكانية إجراء تحليل للمخاطر على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامليه مع تجاوز النظر لمخاطر الإئتمان والسوق وأخذ مخاطر التشغيل بعين الإعتبار[1].

يمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة إتفاقية بازل –2– من خلال:

1– إصدار النظام 02–03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002: والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وحسب مادته الأولى فهو يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيه[2]:

- ✓ تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الإعتبار والتي تشمل مخاطر الإعتماد، مخاطر معدل الفائدة الإجمالية، مخاطر التسوية، مخاطر السوق، مخاطر العمليات، المخاطر القانونية؛
- ✓ ما تحتويه المراقبة الداخلية التي ينبغي على المؤسسات المالية والبنوك إقامتها والمتمثلة في:
  - نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
  - تنظيم محاسبي معالجة المعلومات؛
  - أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
  - أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
  - نظام التوثيق والإعلام.

[1]- حياة نجار، مرجع قد سبق ذكره، ص 272.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، سنة 39، 14 شوال 1423، الموافق ل 18–12–2002، ص ص 25–31.

لكن هذا النظام لم يطبق إلا في قلة من البنوك الجزائرية وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة فيما يتعلق بتقييم ومواجهة المخاطر التي تواجهها، ولذلك وحتى تستطيع البنوك تطبيق المحور الثاني بطريقة سليمة يتوجب عليها تبني نظام جيد لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبط إرتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الإتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب معه[1].

2- رفع الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية والبنوك: أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج، ومن 100 مليون دج إلى 500 مليون دج للمؤسسات المالية [2]، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العامة، والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر.

ثالثا- الآثار المحتملة لتطبيق بازل -3- على المنظومة البنكية الجزائرية

رغم الجهود التي يبذلها بنك الجزائر لمسايرة بازل - 2- إلا أنه لم يطبق تعليمات ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها لكونها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، هذا ما جعل بنك الجزائر يسعى محاولا للأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل - 3- حيث إتخذت عدة إجراءات تمثلت أساسا في:

1- رفع الحد الأدنى لرأس المال: حسب التنظيم المصدر رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع رأس مال البنوك إلى 10 مليار دج؛

2- فرض نسبة السيولة: حيث أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والذي يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة[3]؛

3- إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-0 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011[4].

- إن هذه الإجراءات السابقة الذكر تعد كمحاولات من بنك الجزائر في سبيل تطبيق إتفاقية بازل -3- وذلك

[1]- حياة نجار، المرجع السابق، ص 287.

[2]- النظام 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة 48، 4 ذو القعدة 1432، الموافق ل 2-10-2011.

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 48، 11 شوال 1433، الموافق ل 29-08-2012.

نظرا للآثار المحتملة لها على النظام البنكي الجزائري والتي نلخصها فيما يلي[1]:

- ✓ سهولة تطبيق الإتفاقية للبنوك الخاصة الجزائرية باعتبارها فروع لبنوك أجنبية قد طبقت إتفاقية بازل –2– على عكس البنوك العمومية الجزائرية التي ستواجه صعوبات في التطبيق والتأقلم معها كونها لم تطبق بعد الطرق والتقنيات المتضمنة في كل من بازل –1– و–2–؛
- ✓ إن تطبيق بازل – 3– من شأنه تخفيض نسبة كفاية رأس المال الكلية، خاصة في البنوك العمومية وذلك بسبب :
  - تطبيق أوزان ترجيح مخاطر تتناسب وإتفاقية بازل –3– مما يزيد من قيمة المخاطر وبالتالي إنخفاض نسبة الملاءة؛
  - إعادة تعريف رأس المال وفق بازل – 3– هذا ما يجعل البنوك الجزائرية بحاجة لرؤوس أموال إضافية.
- ✓ فرض نسبة السيولة المتضمنة في بازل – 3– لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية بسبب فائض السيولة الذي تعرفه (بسبب إيداع المؤسسات البترولية وإدخار العائلات وفي المقابل عدم وجود طلبات تمويل مكافئة)؛
- ✓ تطبيق إتفاقية بازل – 3– سيخفض نسبة الديون المتعثرة، وهذه النسبة تتأثر بوتيرة النشاط الإقتصادي، حيث أن إحتمالات عدم تسديد القروض تزداد مع تراجع النشاط الإقتصادي؛
- ✓ إن تطبيق بازل –3– لن يكون له أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية لأنها لا تتعامل في الإبتكارات المالية كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة بسبب غياب سوق مالي نشط وفعال.

مما سبق نستنتج أن خصائص النظام البنكي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل كبير وسلبي باتفاقية بازل–3– فبإمكانه إستغلال فرصة تطبيقها للمساهمة بفعالية في التنمية الإقتصادية.

[1]- حياة نجار، مرجع سابق الذكر، ص ص 275–278.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن قانون النقد والقرض 90-10 جاء للإعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ولتكريس أنماط جديدة على البنوك بُغية تماشيها مع التطورات العالمية، كما أن الأمر 03-11 جاء ضمن إلتزامات الجزائر في الميدان المالي والبنكي وإستجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري وذلك بُغية إعداد منظومة بنكية تتكيف من المقاييس العالمية.

وفي إطار الإقتناع بأهمية وجود نظام رقابي فعال كفئ يضمن استقرار وسلامة النظام البنكي تم تحديد الإطار العام للرقابة الإحترازية وتدعيم الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم أعمال البنوك وذلك من خلال إلزام البنوك باحترام مجموعة من المعايير والقواعد الإحترازية والإشرافية تتوافق والممارسات الدولية المعمول به، ووضع لجنة بنكية للرقابة والتفتيش الدائم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

وفي إطار تدعيم آليات الرقابة البنكية نجد جهود بنك الجزائر فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وتعزيز نظم الإنذار وممارسة المهنة البنكية، وعلى إثر ذلك عرفت البنوك الجزائرية تأخرا في تطبيق إتفاقية بازل الأولى مع إلتزامها بمعايير كفاية رأس المال، كما أنها تتطلع لتطبيق بازل -2- من خلال تفعيل دور الرقابة الداخلية بالبنوك ورفع الحد الأدنى لرأس مالها إلا أنها لم تلتزم بتعليمات ترجيح المخاطر وتطوير نماذج قياسها، كما أن بنك الجزائر يسعى إلى الأخذ بمستجدات بازل - 3- والتي لن يكون لها الأثر الكبير نظرا لخصوصية النظام البنكي الجزائري خاصة فيما يتعلق بنسبة السيولة وكفاية رأس المال.

الخاتمة

تعد البنوك التجارية من أهم وأنشط المؤسسات المالية داخل النظام البنكي، وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه في تحريك عجلة الإقتصاد، ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك التجارية فإن هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المخاطرة الذي أصبح مفهوما لصيقا بالعمليات البنكية وملازما لها فالسمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، وتتناسق الأهداف الجوهرية للبنك المركزي نحو مواجهة تلك المخاطر.

تتطلع معظم الدول إلى تبني مجموعة من القواعد الإحترازية والضوابط والأنظمة والآليات الرقابية والإشرافية التي تحكم وتنظم وتقيد قطاع البنوك التجارية، حرصا على حماية مصالح المودعين وسعيا إلى التقليل من احتمالات التعرض للهزات المالية الداخلية والصدمات الخارجية توصلا إلى جهاز بنكي سليم.

وقد رأينا من خلال ما سبق أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية لهذه القواعد والآليات، من خلال تطبيق آليات الرقابة الداخلية وآليات الرقابة الخارجية وأن كل من هذه الآليات تعمل على تدعيم الرقابة الإحترازية التي تعد أهم أسلوب يسعى البنك المركزي لتطبيقه.

وفي ضوء قناعة السلطات الجزائرية بأهمية وجود إطار رقابي كفئ لضمان استقرار وسلامة النظام البنكي جاء قانون النقد والقرض 90-10 كأهم محطة للإصلاح عرفتها الجزائر مند الإستقلال لينقل الجهاز البنكي الجزائري إلى مرحلة جديدة من التطور على كافة الأصعدة، وكان لهذا التطور انعكاسات واضحة على آليات بنك الجزائر في الإشراف على أعمال ونشاط البنوك التجارية، فقد تم تدعيم الإطار العام للرقابة البنكية في الجزائر وتعزيز الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم أعمال البنوك من خلال إلزامها باحترام مجموعة من المعايير الإحترازية بما يتوافق والممارسات المعمول بها دوليا، وتندرج في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة البنكية الجهود المعتبرة التي يبدلها بنك الجزائر فيما يخص الكشف عن نشاطات الرقابة الميدانية وممارسة المهنة البنكية خاصة بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بالإضافة إلى التأكيد على تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك.

إختبار الفرضيات: لقد وضعنا في بداية الدراسة ثلاث فرضيات أساسية وأدت معالجة البحث إلى:

الفرضية1: تبرز مكانة البنوك المركزية في الجهاز المصرفي من خلال تعزيز دورها الرقابي والإشرافي على البنوك التجارية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نثبت صحة هذه الفرضية حيث تبرز مكانة البنوك المركزية في الجهاز المصرفي من خلال تعزيز دورها الرقابي والإشرافي على البنوك التجارية وذلك بوضع مجموعة من الضوابط وآليات للرقابة المصرفية التي تلتزم البنوك التجارية بإحترامها لمواجهة المخاطر المصرفية إلى جانب السهر على مدى إحترام البنوك للشروط والقواعد الإحترازية.

الفرضية 2: تعتبر الرقابة المصرفية السليمة شرط أساسي لإستمرارية البنوك والتأكد من مراكزها المالية لتجنب المخاطر وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نثبت صحة هذه الفرضية حيث تمكن الرقابة المصرفية السليمة من الحد من المخاطر والتأكد من تحقق ما تم التخطيط له هذا ما يخلق جهاز مصرفي سليم وقوي كما تمكن من الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها ومحاولة الحد منها والتأكد من مدى إلتزام البنوك وتقيدها بتعليمات البنك المركزي وبالتالي تحقيق استمرارية البنوك واستقرار النظام المصرفي ككل.

الفرضية3: إن تدعيم الأطر التشريعية والتنظيمية للرقابة المصرفية في الجزائر وفقا لتوصيات لجنة بازل يمثل الخطوة الأولى للإرتقاء بالمعايير السائدة دوليا وفي ظل ذلك قام المشرع الجزائري بسن العديد من القوانين والأنظمة لتسهيل تطبيق هذه المعايير والقواعد الإحترازية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نثبت صحة هذه الفرضية حيث تم تدعيم الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم أعمال البنوك في الجزائر من خلال إلزامها باحترام مجموعة المعايير الإحترازية بما يتوافق والممارسات الدولية، وفي ظل ذلك قامت الجزائر بإعادة هيكلة الجهاز المصرفي كخطوة أولى للإرتقاء بالمعايير الدولية في إطار برامج الإصلاح الإقتصادي والمالي من خلال قانون النقد والقرض 90-10 المعدل والمتمم بالأمر03-11.

نتائج البحث: من خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا في النهاية إلى مجموعة النتائج التالية:

- ✓ يترأس البنك المركزي قمة النظام البنكي وذلك باعتباره المتكفل بإصدار النقود المتداولة والمتحكم في كل البنوك في إطار القوانين والتشريعات السائدة في كل دولة، كما يتمتع بالسيادة والإستقلالية ولا يهدف إلى تحقيق الربح المادي بل لخدمة الصالح الإقتصادي العام ويقوم بوظائف عدة ترتب حسب أهميتها وتعتبر أهم وظيفة يقوم بها خاصة مع تزايد المخاطر البنكية هي الإشراف والرقابة على البنوك؛
- ✓ لا يمكن تجنب المخاطر البنكية تماما باعتبارها ملازمة للعمل البنكي ولكن يمكن التقليل منها من خلال العديد من الأساليب والأدوات؛
- ✓ إن الرقابة الخارجية على نشاطات البنوك التجارية تعتبر أعمال تكميلية وليست بديلة للرقابة الداخلية فمن الضروري وجود رقابة داخلية ورقابة خارجية؛
- ✓ نتيجة لإرتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها البنوك تشكلت لجنة بازل للرقابة البنكية بهدف صياغة معايير ومبادئ تقوم البنوك باحترامها للنهوض بنظام بنكي سليم فعال وحماية أصحاب المصالح؛
- ✓ نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1974 والتي تعمل على توحيد كفاية رأس المال من خلال إتفاقية بازل – 1– وحدد هذا المعيار بنسبة ملاءة في البنوك ب 8٪ تتعلق أساسا بالمخاطر الإئتمانية، كما وصفت اللجنة مبادئ أساسية لرقابة بنكية فعالة لإنشاء نظام فعال للرقابة الإحترازية؛
- ✓ بدلت الجزائر جهود كبيرة من أجل تقوية الأنظمة التشريعية والرقابية ولكن فعالية هذه التشريعات والقواعد التنظيمية السائدة ضعيفة مقارنة مع الممارسات الدولية، لأن إصلاح المنظومة البنكية ككل هي أول خطوة يمكن التفكير فيها قبل الخوض في عملية الإندماج والخصخصة؛
- ✓ استوحى النظام البنكي الجزائري مبادئ بنكية ونسب احترازية اعتمادا على المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الصادرة عن لجنة بازل؛
- ✓ تأخرت الجزائر في تطبيق إتفاقية بازل –1– وفي ذلك في الوقت دخلت إتفاقية بازل –2– حيز التطبيق وهذا ما جعلها لا تلتزم بها فهذه الإتفاقية صعبة التطبيق لكنها تحمل لها فرصة لتطوير نفسها هذا إلى جانب إتفاقية بازل –3–.

التوصيات: من خلال دراستنا لموضوع تقييم مدى رقابة البنك المركزي لنشاط البنوك التجارية مع الإشارة إلى حالة الجزائر خلصنا إلى التوصيات التالية:

- دعم إستقلالية بنك الجزائر؛
- زيادة التشريع البنكي من جانب تنظيمات المهنة البنكية داخل الجهاز البنكي الجزائري لتحقيق مبادئ الرقابة البنكية الفعالة؛
- ضرورة وجود إتصال رسمي ومنظم بين المراقبين وإدارة البنك وإمتلاك المراقبين للوسائل اللازمة لتجميع ومراقبة وتحليل التقارير والسياسات الإحصائية في البنوك؛
- ضرورة تدعيم الرقابة الإحترازية بالرقابة الداخلية والرقابة الخارجية؛
- تدارك النقائص في مختلف الفروع والقيام بالإجراءات التصحيحية للقضاء على نقاط الضعف التي تعرضها للمخاطر؛
- مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الرقابة البنكية وعصرنة أنظمة المعلومات للمراقبة الفعالة والدائمة للمخاطر؛
- ضرورة خضوع البنوك التجارية لرقابة البنك المركزي والتقيد بمعايير الرقابة البنكية لتجنب المخاطر والحد منها والنهوض بنظام بنكي سليم وقوي.

آفاق الدراسة: لقد تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث ونقترحها على أمل أن تنال حقها من الدراسة في المستقبل وهي:

- دور لجنة بازل –3– في تقوية وصلابة النظام البنكي؛
- واقع الرقابة البنكية في الجزائر من خلال بازل –2– و–3–؛
- أساليب قياس مخاطر السوق في البنوك الجزائرية.

قائمة المراجع

1: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب باللغة العربية:

1- ابراهيم الكراسنة، "**أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر** "، ط2، صندوق النقد العربي معهد السياسات الإقتصادية، أبوظبي، 2010.

2- أحمد سليمان خصاونة، "**المصارف الإسلامية-مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها**"، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3- أحمد شعبان محمد علي، "**إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع الإقتصادي ودور البنك المركزي دراسة تحليلية**"، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2006.

4- أسعد حميد العلي، "**إدارة المصارف التجارية**"، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، الأردن.

5- إياد عبد الفتاح النسور، "**أساسيات الإقتصاد الكلي**"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، بيروت، 2013.

6- بودياب سلمان، "**إقتصاديات النقود وا لهنوك**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

7- بوعتروس عبد الحق، "**الوجيز في البنوك التجارية- عمليات- تقنيات وتطبيقات**"، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

8- حدة رايس، "**دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية** "، دار الهندسة، القاهرة، 2009.

9- حسين بني هاني، "**إقتصاديات النقود والبنوك**"، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

10- حماد طارق عبد العال، "**تقييم أداء البنوك التجارية- تحليل العائ د والمخاطرة** " ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

11- خالد أمين عبد الله، "**إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**" ، ط1، دار وائل للنشر، 2006.

12- خليل الشماع، "**مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية**"، إتحاد المصارف العربية، 1990، بيروت.

13- دريد كامل آل شبيب، " **إدارة البنوك المعاصرة** "، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.

14- رشيد العطار، "**النقود والبنوك**"، ط1، دار الصف للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

15- زكريا الدوري، "**البنوك المركزية والسياسات النقدية**" ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، عمان.

16- زياد محمد عرمان، "**مفاهيم حديثة في إدارة البنوك** "، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، ط 1، 2012.

17- زينب عوض الله، "**أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي** "، منشورات الحابي الحقوقية، بيروت، 2003.

18- سمير الخطيب، "**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**" دار النشر منشأة المصارف، الإسكندرية، 2005.

19- سوزان سمير ذيب، "**إدارة المخاطر**"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، الأردن.

20- سويلم محمد، "**إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية** "، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، لبنان.

21- صادق راشد الشمري، "**إدارة المصارف– الواقع والتطبيقات العملية**"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

22- صادق راشد الشمري، "**إستيراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2013، الأردن.

23- صلاح الدين السيسي، "**الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال– تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية**"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

24- طارق الله خان، "**إدارة الموارد البشرية – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**" ، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية.

25- طارق حماد عبد العال، "**التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**" ، الدار الجامعية، مصر، 1999.

26- عبد الكريم طيار، "**الرقابة المصرفية**"،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

27- عبد المطلب عبد الحميد، "**إقتصاديات النقود والبنوك– أساسيات ومستحدثات**" ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

28- عبد المعطي رضا وجودة، "**إدارة الإئتمان**"، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1999، الأردن.

29- فايزة العراف، "**مدى تكييف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة** "، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2013.

30- لطرش الطاهر، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

31- محمد أحمد عبد النبيَ، "**الرقابة المصرفية**"، ط1، دار زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2012، عمان.

32- محمد داود عثمان، "**إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره** "، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2013، الأردن.

33- محمود يونس، " **إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**" ، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

34- ناظم محمد نوري الشمري، "**النقود والمصارف**"، دار الزهراني، الأردن، 2007.

ب- الرسائل الجامعية:

1- إلهام طراد، مروى مزهودي، "**دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية- دراسة حالة الجزائر**"**-**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة تبسة، 2015-2016، الجزائر.

2- أيت عكاش سمير، "**تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**" ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2013- 2012، الجزائر.

3- آيت وازوزاينة، "**مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** "، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2012-2013، الجزائر.

4- باكور حنان، "**الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاخ بالبويرة، 2013-2014، الجزائر.

5- بطاهر علي، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، الجزائر.

6- بلاغ سامية، "**دراسة الرقابة على الإئتمان المصرفي في الجزائر خلال 1990- 2000**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، 2000.

7- جلاوي رشيدة، "**الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك- حالة الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم إقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014-2015، الجزائر.

8- حدو علي، "**انعكاسات الإتفاقية العامة للتجارة والخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة الجزائر، 2012-2013، الجزائر.

9- حورية حمني، "**آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها- حالة الجزائر** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم إقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، الجزائر.

10- حياة نجار، " **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل د راسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، الجزائر.

11- خضراوي نعيمة، "**إدارة المخاطر البنكية- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد حيضر بسكرة، 2008-2009، الجزائر.

12- زينب ريدوح، كريمة بوروح، "**واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل**" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، 2014-2015، الجزائر.

13- سارة بلكحلة، "**دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، تخصص محاسبة وإدارة مالية، جامعة جيجل، 2015-2016، الجزائر.

14- سناء مسعودي، "**تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية- دراسة حالة وكالتي CPA،BNA بالوادي للفترة 2009- 2012**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك، جامعة لخضر بالوادي، 2014-2015، الجزائر.

15- شيخ عبد الحق، " **الرقابة على البنوك التجارية**" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2009-2010، الجزائر.

16- صفاء حمادي، "**تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر– ذراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم إقتصادية، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2014-2015، الجزائر.

17- عاشوري صورية، "**دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، الجزائر.

18- عاشوري صورية، "**دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة في البنوك التجاري ة– دراسة حالة البنك الوطني الجزائري** "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم علوم تجارية، تخصص مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف، 2010-2011، الجزائر.

19- فاسي سعاد، "**متطابات إصلاح المنظومة المصرفية للتوافق مع لجنة بازل**" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014-2015، الجزائر.

20- كوثر عبد اللطيف، "**متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك التجارية– حالة الجزائر، الأردن**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة جيجل، 2013-2014، الجزائر.

21- محرزي جلال، " **تطور وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر**" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، الجزائر.

22- موسى قسم ولد الشيخ، "**البنوك التجارية ودورها في التنمية الإقتصادية**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص النقود المالية، جامعة الجزائر، 2003-2004، الجزائر.

23- موسى مبارك أحلام، "**آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

24- دناوير حميدة، "ا **لممارسات المحاسبية للبنوك التجارية على ضوء النظام المحاسبي المالي scf– دراسة ميدانية في عينة من البنوك التجارية بورقلة سنة 2015**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم علوم تجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة فادي مرباح، ورقلة، 2015، الجزائر.

25- هيفاء غالية، "**إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 و 3- دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات الوادي**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك، جامعة بوخضرة بالوادي، 2014-2015، الجزائر.

ت- الملتقيات والمؤتمرات:

1- أحلام بوعبدلي، خليل عبد الرزاق، "**تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة- دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (1997-2000)**"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية- واقع وتحديات.

2- آسيا قاسيمي، "**المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها وفق متطلبات لجنة بازل**"، المؤتمر الدولي 1 حول إدارة المخاطر المالية وإنعكاساتها على إقتصاديات دول العالم، يومي 12-2011/12/13.

3- بدر الدين قريشي مصطفى، "**التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، يومي 5-2012/04/6، السودان.

4- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، "**واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية- واقع وتحديات"، جامعة الشلف، يومي 14-2014/12/15، الجزائر.

5- عزوز علي، "**قياس إستقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية**"، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، يومي 11-2008/03/12، جامعة ورقلة.

6- منصوري زين، "**إستقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية**"، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحولات الإقتصادية- واقع وتحديات، يومي 14-2014/12/14، جامعة الشلف.

ج- المجلات

1- "**إضاءات إتفاقية بازل3**"، نشرة توعية يصدرها معهد الدرسات المصرفية، السلسلة 5، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012.

2- بحوص مجدوب، "**استقلالية بنك الجزائر- مؤسسة الرقابة الأولى- بين قانون النقد والقرص 10/90 والأمر 11/03**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، 2012، الجزائر.

3- بريش عبد القادر، " **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي**"، مجلة الإقتصاد والمالية، العدد 00، 2015.

4- بوحفص جلاب نعناعة، "**الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي في الجزائر** "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، الجزائر.

5- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، " **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل 2**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، العدد 4، المجلد 23، 2010.

6- زبير عياش، "**اتفاقية بازل 3 كإستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**" ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 30-31، جامعة بسكرة، ماي 2013.

7- سام سقرط، "**قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال – البنوك في الأردن**"، العدد4، المجلد 22، أيار2003.

8- سليمان ناصر، "**النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل**" ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة ورقلة، 2006، الجزائر.

9- سليمان ناصر، آدم حديدي، "**تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة أي دور لبنك الجزائر**"، المجلة الجزائرية للتنمية اللإقتصادية، العدد 2، جوان 2015.

10- صلاح الدين محمد أمين الإمام ، "**تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتنظيمها وفق المعايير الدولية– نظام CRAFTE**"، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 90، كلية بغداد، 2011/09/22.

11- مالك الرشيد أحمد، "**مقارنة بين معيار CAMELS و Cael كأدوات حديثة للرقابة المصرفية**"، مجلة المصرفي، العدد 35، السودان، مارس 2005.

12- موقف عباس باقر شكارة، "**تقويم أداء المصارف بموجب معايير CAMELS**"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 18، جامعة بغداد، 2012، العراق.

د- النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

1- المادة 2 من التعليمة 91-03، الصادرة في 14 أوث 1991، المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية.

2- الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 27، الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 48، 11 شوال 1433، الموافق ل 2012/08/29.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة 48، 4 ذو القعدة 1432، الموافق ل 2011/10/2.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، سنة 39، 14 شوال 1423، الموافق ل 2002/12/18.

6- الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 29 مارس 1992.

7- المادة 11 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14.

8- المادة 213 من قانون النقد والقرض.

9- المادة 3 من النظام 92- 3 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

10- المادة 44 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.

11- المادة 78 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14.

12- المادتين 26-27 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والملغي لقانون النقد والقرض 90-10.

13- المادتين 97-98 من قانون النقد والقرض.

14- المادتين رقم 66-69، قانون النقد والقرض، المؤرخ والمعدل بتاريخ 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يتمم ويعدل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 10-04.

15- المواد 09-10-11-12-19 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والملغي لقانون النقد والقرض 90-10.

16- المواد 100-101-102-105-106-108 من قانون النقد والقرض.

17- المواد 3-4-5-6-7- 8 من النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ الغير مدفوعة وعملها.

18- المواد 35-42-49-50-53 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والملغي لقانون النقد والقرض 90-10.

19- النظام 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

20- النظام 96-7 المؤرخ في 3 جويلية 1996، المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، من الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 27 أكتوبر 1996.

هـ- التقارير:

1- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2010.

2- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2011.

3- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2012.

4- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2013.

5- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2015.

و- المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي لبنك التسويات الدولية، يوم 2017/04/14، 14.20سا، www.bis.org

2- خليفة أزي، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري**" ، منتديات ستار تايمز، أرشيف الشؤون القانونية، 2017/04/19، 14:50سا، من الموقع www.startimes.com/?t

3- زيدان محمد، "**متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية** "، منتدى ورقلة، تاريخ الإطلاع: 2017/04/09، 23:30سا، من الموقع: manifest.univ-ouargla.dz

4- موقع بنك الجزائر www.bank of algéria.dz

2- المراجع باللغة الأجنبية

1- Anne Marie Percie De Sert, Rique et Contrôle De Risque, Economica, 1999 , PARIS.

2- Emett. J .Vaughan, Risk Management. (John , Wiley And Sons, 1997,USA.

3- Mishkin,Frederic(2001) The Economics Of Money, Banking And Financial Markets-6th Ed addison Wesley, USA .

4- Philip Bermard Et Autre, Insure Et Contrôle Des Risques De Marché, Economica, 1996, PARIS.

5-Philip Garsuault Et Stéphane Priami : La Banque Fonctionnent Et Stratégies, Ed ;Economica, 1995, PARIS.

6- Websters New Twenteth Centry Dictionary, 2nd ,1999 , USA.

7- Rapport Du banque D'Algérie 2014.

8- Le Règlement De La Banque d'Algérie, N 08-04, Du 23-12-2008, Relatif Au Capitales Minimum Des Banques Et Etablissement Financière Exercent En Algérie.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى رقابة البنوك المركزية لنشاط البنوك التجارية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، ولتحقيق أهداف الدراسة تمَ التطرق في الجانب النظري إلى إبراز دور البنك المركزي في النظام البنكي مع الإشارة إلى مفهوم البنوك التجارية ومختلف المخاطر البنكية التي تتعرض لها وطرق إدارتها، كما تم التطرق إلى آليات الرقابة البنكية بما في ذلك إتفاقيات بازل والرقابة الإحترازية. أما في الجانب التطبيقي فقد خصص بتطبيق الرقابة البنكية في البنوك الجزائرية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها إلتزام بنك الجزائر بالرقابة والإشراف على نشاط البنوك التجارية الجزائرية باعتباره السلطة المسؤولة والمخول لها ذلك، بهدف تجنيب البنوك التعرض لمختلف المخاطر البنكية وحماية النظام البنكي وضمان استمراريته واستقراره، وذلك من خلال العديد من الوسائل والآليات ولعل أبرزها إتفاقيات بازل بمقترحاتها الثلاث، وقد أظهرت الدراسة نقص في الإمتثال للرقابة البنكية على مستوى البنوك الجزائرية إلى جانب التأخر في تطبيق إتفاقية بازل – 1– مع التطلع لتطبيق بازل– 2– والسعي إلى الأخذ بمستجدات بازل –3–.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، البنوك التجارية، المخاطر البنكية، الرقابة البنكية، إتفاقيات بازل، الرقابة الإحترازية.

Résumé:

Le but de cette étude est l'evaluation du contrôle des banques centrales de l'activité des banques commerciales en prenant comme cas de L'Algérie, pour atteindre les buts de cette étude on a pris comme cible en théorie la banque centrale dans le système bancaire et en évoquant le sens des banques commerciales et les risques bancaire sa gestion, on a aussi abordé les mécanismes de contrôle bancaire y compris les accords de Bale et la supervision de précaution. En pratique nous avons pris comme cas le contrôle bancaire dans les banques algériennes.

Parmi les plus importants résultats constater sont l'engagement de la banque de l'algerie envers système de la supervision et contrôle des activités des banques commerciales algériennes puisqu'il est l'autorité responsable selon la loi algérienne cela, dans le but de faire éviter tous les risques bancaire et protèger le système bancaire afin d'assurer sa continueté et sa stabilité, en employant plusieurs moyens et mécanismes comme ceux de Bale avec les trois propositions, l'étude a montré une insuffisance de non soumi au contrôle des banques algériennes on constate aussi un retard de l'application des accords de Bale -1- en esperant l'application de Bale-2-et chercher dans les nouveautés de Bale-3-.

Mots clé: La banque centrale, Les banques commerciales, Les risques bancaire, Le contrôle bancaire, Les accords de Bale, La supervision de précaution.